

# ضوابط تغير الأحكام بتغير الظروف عند محمد قاسم المنسي؛

## دراسة نظرية تحليلية

رسالة لنيل درجة ماجستير في الجامعة الإسلامية الحكومية سومطرا الشمالية

بميدان - سومطرا الشمالية

للطالب :

هادي منور

Nim: 10 HUKI 1928

القسم الشريعة



قسم الدراسات العليا

الجامعة الإسلامية الحكومية سومطرا الشمالية

ميدان - 2013

**Nama** : Hadi Munawwar  
**No Induk** : 10 HUKI 1928  
**Judul Tesis** : Batasan Perubahan Hukum karena berubahnya keadaan menurut Muhammad Qasim al Mansi, studi teoritis analitis  
**Dosen Pembimbing:** Prof . Dr. H. Ahmad Qorib, M.A.  
Dr.H. Sudirman Suparmin, M.A.

## ABSTRAKSI

Tesis Program Pascasarjana IAIN Sumatera Utara Medan 2013

Muhammad Qasim al Mansi adalah salah seorang Doktor Guru Besar di Fakultas Darul Ulum Universitas Kairo, salah seorang anggota Persatuan Ulama Muslim Internasional. Beliau juga adalah seorang Ulama besar yang banyak mengisi Seminar Fiqh Kontemporer tingkat Internasional. Menulis banyak buku yang berkaitan dengan Fiqh kontemporer di antaranya adalah kitab “*Taghayyur al Zhuruf wa Asaruhu fi Ikhilaf al Ahkam fi al Syariah al Islamiyah*”. Keistimewaan kitab ini adalah menetapkan batasan dan aturan yang jelas dalam setiap perubahan Hukum, sehingga tidak ada yang berpikir bahwa semua Hukum dapat berubah.

Dalam penelitian ini, penulis menggunakan metodologi pendekatan deskriptif analitik yang mengedepankan deskripsi akurat tentang isi penelitian, dimulai dengan mencari Pokok Pembahasan, mengumpulkan informasi yang berkaitan dengan materi penelitian, kemudian diakhiri dengan analisa dan kesimpulan. Adapun sumber yang digunakan dalam penelitian ini adalah: Data Premier yaitu Kitab yang ditulis oleh Muhammad Qasim al Mansi dan juga wawancara langsung dengan beliau, juga Data sekunder seperti buku-buku fiqh menurut Imam-imam Mazhab dan juga Qawaid Fiqh, serta yang ditulis oleh ulama dan pemikir Muslim atau non muslim.

Kesimpulan dari penelitian ini adalah: Bahwa Islam adalah Agama Rahmat , sesuai dengan setiap masa dan tempat, Syariat Islam bersifat Ilahiyah Rabbaniyah berbasis pada toleransi dan mudah untuk dilaksanakan memiliki tujuan kemanusiaan yang tinggi untuk merespon lingkungan yang berbeda, dan keadaan yang berubah, namun memiliki kemampuan yang jelas untuk mempertahankan keaslian dan esensinya, sebagaimana dibuktikan oleh Kaedah “*Taghayyur al Ahkam bi Taghayyur al Zaman*”. Dalam aplikasi kaedah ini terjadi kegoncangan di antara para pemikir muslim, ada yang terlalu luas dan ada yang terlalu sempit dalam memahami mana hukum yang berubah karena faktor keadaan. Untuk mengatasi hal ini, Muhammad Qasim al Mansi meletakkan batasan atau persyaratan dalam perubahan hukum yang menjadi jawaban bagi pertanyaan tentang masalah ini. Batasan-batasan ini adalah: (1) Tidak bertentangan dengan ketentuan legalitas Quran dan Sunnah, (2) Perubahan tersebut bersifat stabil atau sering, (3) Bersifat Esensial, (4) Memiliki keyakinan yang kuat, (5) Selaras dengan Maqashid Syariah. Di antara contoh kasus dalam aplikasi kaedah ini adalah: Masalah Wakaf Tunai yang merupakan perubahan yang dapat diterima, Waris Wanita dan Bunga Bank yang merupakan Perubahan yang tidak dapat diterima.

**Name** : Hadi Munawwar  
**Number of student:** 10 HUKI 1928  
**Thesis Title** : **The Principles of limitation for Changed Low by Changed Conditions by Muhammad Qasim al Mansi; Analytical theoretical studies**  
**Supervisor** : **Prof. Dr. H. Ahmad Qorib, M.A.**  
**Dr.H. Sudirman Suparmin, M.A.**

### Abstract

A thesis of postgraduate of MA degree in State Institute of Islamic of North Sumatera – Medan 2013

Muhammad Qasim al Mansi is a Professor and a Doctor in the Faculty of Science of Cairo University, a member of the International Union of Muslim Scholars, and also presenting the contemporary Islamic jurisprudences in many high levels of global seminars. Has written and released some contemporary Islamic jurisprudences books including his book under title: **“changing conditions and its impact on the differing judgments of the Islamic Sharia”**. This is specializing in mentioning some clear rules and procedures of changed judgments by changed conditions. So that no one thinks that all kind of changes can change any absolute judgments or law.

This research used analytical theoretical approach which find out more detail classification in the subject, then analytical process and finally release the conclusion, used both of primary and secondary data. The primary data is his previous mentioned book, and direct dialogue in his administration office. The secondary data such as Jurisprudential heritage books, and any other contemporary books, and all kind of related books wrote and released by Muslim and non-muslin scholars.

The result of this research is: Islam is a religion for all times and places, it is Allah’s made, flexible, easy applicable, full of the humanitarian highly purposes, responsive to many different environments and welcome for changed conditions, with the absolute and clear ability for keeping the authenticity and essence, which is proved by the principle of change decisions with the passage of time, but anyone who want to watch the present application of this principle clearly he must find some lack of balance and misunderstanding, some people are permissive and the others are too restrictive, therefor to response this problem Muhammad Qasem al Mansi would like to try to mention and classify clearly the principle as bellow : The change should not be against the Al Quran and Al Sunnah, Should be steady or often, Should be dominant, be certain or near to certainty and should be in accordance with main principles of Sharia. So every change out of these principles, it is not acceptable by the Islamic Sharia. And one of accepted changes for example is finance endowments, and one of unaccepted changes for example is equivalence portion of inheritance between male and female and other example is deposit interest, it is all because of uncompleted requirements of Sharia principle.

: هادي منور

: 10 HUKI 1928

الاسم

رقم القيد



موضوع الرسالة : ضوابط تغيير الأحكام بتغير الظروف عند محمد قاسم

المنسي؛ دراسة نظرية تحليلية

مشرف : الأستاذ. الدكتور. أحمد قريب

الدكتور. سودرمان سوفرمين

## الملخص

رسالة ماجستير في جامعة الإسلامية الحكومية سومطرا الشمالية - ميدان 2013

محمد قاسم المنسي, أستاذ ودكتور في كلية دار العلوم جامعة القاهرة في القاهرة, عضو للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين, عالم كبير يلقي الندوات الفقهية المعاصرة للمستوى العالمي. ألف كتباً فقهية معاصرة منها كتاب "تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية". امتاز هذا الكتاب أنه وضع ضوابط واضحة لتغير الأحكام حتى لا يظن أحد أن جميع الأحكام قابلة للتغير.

سلك الباحث في كتابة هذه الرسالة المسلك والمنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بتقديم وصف دقيق لظاهرة الموضوع, يبدأ من الحصول على مشكلة البحث, وأخيراً تحليل المعلومات واستنتاج النتيجة. واستخدم هذا المنهج في مصادره الأولوية كتابه "تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية" وكذلك الحوار المباشر في إدارته في القاهرة بجمهورية مصر العربية, والمصادر الثانوية مثل كتب الفقه وقواعده للمذاهب الأربعة, والكتب المعاصرة, وكذلك ما ألفه العلماء والمفكرون المسلمون أو غير المسلمين فيما يتعلق بالموضوع.

ونتيجة هذا البحث ما يلي : أن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان ، وشرعته إلهية ربانية مرنة سهلة التطبيق ذات مقاصد إنسانية عالية تستجيب لمختلف البيئات, والظروف المتغيرة, مع قدرة واضحة على الحفاظ على أصالتها وجوهرها, والدليل على ذلك قاعدة "تغير الأحكام بتغير الزمان" . ولكن من يتأمل في استعمالات المعاصرين لها ، يجد اضطراباً وخلافاً في فهمها ، بين موسع ومضيق لدائرة الأحكام التي تتغير بتغير الظروف والعصور. فوضع محمد قاسم المنسي ضوابط واضحة لتغير الأحكام وتكون جواباً لتساؤلات حول هذه القضية. هذه الضوابط: ألا يكون التغيير مخالفاً للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة, وأن يكون مطرداً أو غالباً, جوهرياً, يقينياً أو قريباً من اليقين, وموافقاً لمقاصد الشريعة. فكل تغيير خارج عن هذه الضوابط فليس من التغيير المقبول لدى الشريعة الإسلامية. ومن نماذج تغير الأحكام بتغير الزمان هو قضية الوقف النقدي وهو من التغيير المقبول لدى الشريعة, وقضية ميراث المرأة والفوائد البنكية وهما من التغيير المردود لعدم توفر الضوابط فيهما.

## الفهرس العام

ب	الموافقة .....
ج	البيان .....
د	التصديق .....
هـ	الملخص .....
ح	التمهيد .....
ل	الفهرس العام .....
1	الفصل الأول - المقدمة .....
1	أ. أساسيات البحث .....
4	ب. مشكلة البحث .....
4	ج. تحديد مصطلحات البحث .....
7	د. أهداف البحث وأهميته .....
7	هـ. الدراسات السابقة .....
8	و. منهج البحث .....
11	ز. الأفكار الرئيسية في البحث .....
12	الفصل الثاني - السيرة الذاتية عن محمد قاسم المنسي .....
12	أ. المولد والنشأة .....
16	ب. فترة الشباب والنشأة العلمية .....
27	ج. الفكرية العلمية المسيطرة في شخصية المنسي .....

37	..... الفصل الثالث - الأحكام الشرعية
37	أ. تعريفها وأقسامها
42	ب. الأحكام القابلة وغير القابلة للتغير
42	1. رأي ابن القيم الجوزية في تغير الأحكام
44	2. رأي الشاطبي في تغير الأحكام
47	3. رأي يوسف القرضاوي في تغير الأحكام
48	4. رأي محمد شحرور في تغير الأحكام
49	ج. الأدلة في تغير الأحكام الشرعية
50	1. الأدلة من القرآن الكريم
54	2. الأدلة من السنة النبوية
58	3. الأدلة من هدي الصحابة
61	د. آراء المتعارضين على قاعدة تغير الأحكام

#### الفصل الرابع - ضوابط تغير الأحكام بتغير الظروف عند محمد قاسم المنسي 65

65	أ. تطور الفقهي الإسلامي ومراحله
65	1. عهد النبوة
66	2. عهد الصحابة
66	3. عهد التابعين
67	4. الفقه في عصر الأئمة المجتهدين
67	5. عهد التقليد
68	6. عهد الجمود
68	7. العصر الحديث

72	ب. تغير الأحكام الإسلامية نوع من تطور الفقهي الإسلامي
74	ج. ضوابط تغير الأحكام الشرعية عند محمد قاسم المنسي
75	1. ألا يكون التغير مخالفا للنصوص الشرعية .....
81	2. أن يكون التغير مطردا أو غالبا .....
84	3. أن يكون التغير جوهريا .....
91	4. أن يكون التغير يقينيا أو قريبا من اليقين .....
94	5. أن يكون التغير موافقا لمقاصد الشريعة .....
97	د. تحليل قضية الضوابط .....
100	هـ. الآثار الحافزة في فهم قاعدة التغير .....
102	و. الأفكار والآراء المتعلقة بالقاعدة المنتشرة في أندونيسيا ..
102	1. قضية الوقف النقدي .....
108	2. قضية ميراث المرأة .....
119	3. قضية الفوائد البنكية .....
126	ز. تحليل تطبيق قاعدة تغير الأحكام بتغير الظروف لمحمد قاسم المنسي
130	الفصل الخامس - الخلاصات الاقتراحات .....
130	أ. الخلاصات .....
132	ب. الاقتراحات .....
133	المراجع العامة .....
141	السيرة الذاتية للباحث .....
143	المرفقات .....

## الفصل الأول

### المقدمة

#### أ. أساسيات البحث

مما لا شك لأي مسلم أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، وهو حيٌّ لمعالجة مشكلات كل عصر وقطر . شريعة الإسلام شريعة إلهية ربانية تتسم بالديمومة والأبدية والكمال والشمول، وتقوم على السماحة والتيسير على الناس وجلب النفع لهم ودفع الضرر ورفع الحرج ودرء المفسد عنهم. وهي شريعة مرنة سهلة التطبيق ذات مقاصد إنسانية عالية ترمي إلى تحقيق الخير للخلق وتستجيب لمختلف البيئات، والظروف المتغيرة، مع قدرة واضحة على الحفاظ على أصالتها وجوهرها، وهي شريعةٌ وسطٌ بين الشرائع السابقة والشرائع الوضعية المتغيرة. تراعي في أحكامها المختلفة واقع الناس المعيش وفطرتهم وظروفهم وأحوالهم القارة والطارئة ، وأوضاعهم الجغرافية والبيئة مما يثبت قدرتها على الوفاء بحاجاتهم وتحقيق مصالحهم التي لا تنحصر جزئياتها ولا تنتهي أفرادها. وكذلك أهليتها لإيجاد الحلول المناسبة لكل المستجدات والمستحدثات التي تجدد في حياة الناس على مختلف العصور والأماكن.

لقد كان من آثار الصحوة الإسلامية المعاصرة ، السعي الجاد لتجديد الفقه وبعث الاجتهاد ، ليقدم الحلول لمشكلات العصر الحاضر ، ومواجهة التطور والتغير الذي حدث في كثير من نواحي الحياة ونظمها . ومن القواعد الهامة التي شاعت عند كثير من المعاصرين ، دليلا على قابلية الإسلام



لاستيعاب التطور ، قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان . وهي قاعدة هامة صاغها الفقهاء قبل العصر الحاضر وتناولها عدد منهم بالشرح والتوضيح . ولكن من يتأمل في استعمالات المعاصرين لها ، يجد اضطرابا في فهمها وخطا في ضبطها ، بين موسع ومضيق لدائرة الأحكام التي تتغير بتغير الظروف والعصور.

يقول ابن القيم : "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها. وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرّة العيون، وحياة القلوب ، لذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت [لخرت الدنيا وطوي العالم]، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا،

فإن أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها, فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم, وقطب [رحى] الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة".<sup>1</sup>

بجانب أن الظروف والأحوال والأزمنة قد تتغير فإن الأحكام في الشريعة الإسلامية تتغير بسبب تغير هذه الظروف. وقد ألف العلماء بحثاً تتعلق بهذا الموضوع ومن هؤلاء محمد قاسم المنسي الذي ألف بحثاً كاملاً في هذا الموضوع وسماه "تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية".

لأجل هذا! يرى الباحث أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة مما لا يستغني عنه كثير من الناس حاضراً وقادماً. من الملاحظ أن أحوال الناس وأوضاعهم تتغير وتتبدل وتختلف بين آن وآن, فلا بد من أن لها أثر في تغير الأحكام الشرعية وهذا التغير يحتاج إلى الضوابط الواضحة فيها كي لا يظن أحد أن جميع الأحكام تتغير بسبب تغير الظروف. ذكر المنسي في هذا الكتاب الضوابط في تغير الأحكام مما تحتاج إلى بحث عميق في موافقتها على أصول الشريعة. لذا, يختار الباحث هذا الموضوع : " ضوابط تغير الأحكام بتغير الظروف عند محمد قاسم المنسي دراسة نظرية تحليلية ".

## ب. مشكلة البحث

انطلاقاً من المقدمة المذكورة, تطرق منها أسئلة ما يلي :

<sup>1</sup> ابن القيم , إعلام الموقعين عن رب العالمين ( المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي , 1423 هـ ) , ج.4, ص.337

- ما هي المسوغات والضوابط في تغير الأحكام عند محمد قاسم المنسي؟، وهل هذه الضوابط موافقة على أصول الشريعة المعتمدة؟

- ما هي الآثار المندرجة في فهم هذه القاعدة في الزمن المعاصر؟

### ج. تحديد مصطلحات البحث

نظرا إلى مشكلات البحث السابقة، يريد الباحث وضع حدود مصطلحات البحث لتكون مُركَّزًا ومحددًا لوسعة البحث. وحدود مصطلحات البحث مايلي:

1. ضوابط تغير الأحكام: "ضوابط" جمع من "ضابط"، أصله: ضبط - الضبط أي: لزوم الشيء

وحبسه.<sup>2</sup> لفظ "التغير" تؤخذ من كلمة "غَيَّر" بمعنى "حوَّل"، وتغيَّر الشيء عن حاله،

أي: تحوَّل.<sup>3</sup> لفظ "الأحكام" جمع من "الحكم" بمعنى "العلم، والفقہ والقضاء بالعدل".<sup>4</sup>

والمراد هنا هو الحدود في تغيَّر وتحوَّل الأحكام الشرعية.

2. تغير الظروف : ظرف الشيء : وعاءه، والجمع ظروف. ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة. قال

الليث : الظرف وعاء كل شيء حتى إن الإبريق وعاء لما فيه، وقالوا: إنك لغضيب الظرف،

نقي الظرف. يعني بالظرف وعاءه، أي أنك لست بخائن<sup>5</sup>. وعلى هذا فالظروف هي الأوعية

التي تشتمل على شيء ما حسيا كان أو معنويا، فكل شيء يحوي بداخله شيئا آخر يسمى

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب (دار إحياء التراث العربي؛ مؤسسة التاريخ العربي : لبنان، 1996م)، ج: 8، ص: 15

<sup>3</sup> المصدر السابق، ج: 10، ص: 155

<sup>4</sup> المصدر السابق، ج: 3، ص: 270

<sup>5</sup> المصدر السابق، ج: 8، ص: 253

ظرفا. ولذلك يعتبر الزمان والمكان ظرفا لأنهما يحتويان وقائع الحياة وأحداثها, فهما وعاء النشاط الإنساني من بداية الحياة حتى نهايتها.<sup>6</sup> وذكر المنسي في معنى تغير الظروف أنه تغير الواقع أو الأوضاع والنظم الاجتماعية التي ترتبط بين أفراد المجتمع وعناصره, وما يعقب ذلك من تغيرات في سلوك الأفراد ومعاملاتهم, تؤدي إلى وجود مشكلات وعلاقات جديدة, تستلزم حلولاً وأحكاماً ملائمة لها وبعبارة أخرى إن مصالح الناس ترتبط بالنظم الاجتماعية ارتباطاً وثيقاً, بحيث إذا حدث تغير ما في هذه الأنظمة أعقبه تغير في حجم نوعية المصالح التي تنشأ بين أفراد المجتمع, إذ المجتمع عبارة عن شبكة من العلاقات المتداخلة, ومن ثم يؤدي تغير نظام واحد منها إلى تغيير سائر الأنظمة, وتفاوت هذه التغيرات من مجتمع لآخر قوة وضعفاً, ضيقاً واتساعاً, بسبب تفاوت المؤثرات والعوامل التي تؤدي إلى إحداثها.<sup>7</sup>

### وهناك ملاحظتان:

- أ. أن الأحكام التي وضعتها الشريعة معايير للسلوك المقبول شرعاً, تتسم بالتجرد والعموم وعدم الارتباط بواقع زمني أو مكاني بعينه, أثراً لعموم الرسالة وعالميتها.
- ب. أن الأفعال الإنسانية تتأثر بكل ما يحيط بها من ظروف وملابساتها, ومن ثم تختلف بحسب الزمان والمكان والأشخاص, وتختلف تبعاً لذلك الأحكام المتعلقة بهذه الأفعال.

<sup>6</sup> محمد قاسم المنسي, تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية (جمهورية مصر العربية, دار السلاطة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, 2010م), ص: 25

<sup>7</sup> المصدر السابق, ص. 25-27

والخلاصة أن تغير الظروف يراد به اختلاف العوامل والمؤثرات المحيطة بالأفعال الإنسانية والتي يترتب عليها اختلاف مصالح الناس وحاجاتهم, والفقيه يراعي ذلك كله عند إنشاء الحكم الشرعي, ومن ثم تختلف الأحكام باختلاف هذه الظروف والعوامل.<sup>8</sup>

#### د. أهداف البحث وأهميته:

يهدف هذا البحث الحالي إلى:

1. معرفة المسوغات والضوابط في تغير الأحكام بتغير الظروف عند محمد قاسم المنسي, وهل هذه الضوابط موافقة على أصول الشريعة المعتمدة؟
2. معرفة الآثار المدرجة في فهم هذه القاعدة في الزمن المعاصر, والموقف الصحيح تجاه انقسام الباحثين والدارسين فيها بين الموسع والمضيق لدائرة الأحكام التي تتغير بتغير الظروف. ومن أهمية هذا البحث تزويد الثروات والثقافات الإسلامية في دراسة الأحكام الشرعية. وبالخصوص فيما يتعلق بقاعدة "تغير الأحكام بتغير الأزمان". ورجاءً أن هذا البحث مفيد في فهم المسائل الفقهية المعاصرة التي قد تتغير بتغير الظروف, حتى لا يختلط في الأذهان أين الأحكام المتغيرة وأين الأحكام غير المتغيرة في الشريعة الإسلامية.

#### هـ. الدراسات السابقة :

في هذا البحث وجد الباحث بعض الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع هذا البحث , ومنها:

<sup>8</sup> المصدر السابق, ص. 28

1. رسالة ماجستير لفضيلة الأستاذ الدكتور ناوير يوسف في اللغة الإنجليزية : IBN'

QAYYIM'S REFORMULATION OF THE FATWA (تغير الفتوى عند ابن القيم). تتكلم

الرسالة عن الفتوى وشروط الفتوى , والحيلة في الفقه الإسلامي وعند ابن القيم, وفي الباب

الأخير تكلم الباحث عن تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال, وفيه نظرية ابن القيم في

الاجتهاد (القياس والمصلحة).

2. رسالة ماجستير للطالب نور الحكيم Pengaruh Pembaharuan Hukum Di Turki

Terhadap Masyarakatnya (Pada Masa Mustafa Kemal) آثار تجديد الحكم في

التركي تجاه الرعية في عهد مصطفى كمال".

و. منهج البحث :

في دراسة هذا البحث, فإن الباحث سلك مناهج البحث التالية :

أ. ناحية النوع

يعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ( Descriptive Analytical

Approach) الذي يهتم بتقديم وصف دقيق لظاهرة الموضوع ويتنبأ به. ويعتبر هذا الأسلوب هو

المناسب في دراسة المسائل والقضايا المعاصرة المتعلقة بقاعدة "تغير الأحكام بتغير الظروف". من هذا

النوع, يبدأ الباحث من الحصول على مشكلة البحث, ثم جمع المعلومات التي تتعلق بموضوع البحث,

وأخيرا تحليل المعلومات واستنتاج النتيجة. وهذا المنهج -عادة- يسمى وصفية النوعي ( Descriptive Qualitative)

باعتبار أن هذه الرسالة هي دراسة شخصية وتعلق بشخصية بارزة وهي محمد قاسم المنسي فيسلك الباحث ثلاثة مناهج دراسية التالية:

1. من ناحية أنتولوجية Ontology, أن هذه الدراسة بصفتها الطبيعية تُدرَس دراسة استقرائية, تبين أية المعلومات تتعلق بشخصية المنسي وكذلك ما تتعلق بأفكاره وسبب في كتابة رسالته الدكتوراة التي تتعلق بتغير الأحكام.

2. من ناحية نظرية المعرفة (Epistemology) أن الباحث سلك المسلك والمنهج التاريخي (Historical Approach) فيما تتعلق بشخصية المنسي بدون أن يترك سياق الاجتماعية الثقافية الدينية له.

3. من ناحية أكسيولوجية Axiology, أن هذا العالم المصري اكتشف ما لم يكتشفه الآخرون ولقد ألف كتبا معاصرة تهتم بالأمر المعاصرة والفق المعاصر ووضع ضوابط في أي تغيرات فقهية كي لا يلتبس بين الناس. ويمكن أن يدرّسها من خلفه من بعده.

فهذه النواحي الثلاثة كما قال شهرين هاراهاف هي المعيار الصحيح المنضبط في دراسة

شخصية بارزة.<sup>9</sup>

Syahrin Harahap, *Metodologi Studi Tokoh Pemikiran Islam*, (Jakarta, Prenada Media Group, 2011),<sup>9</sup> hl. 7

## ب. ناحية المصادر

يسلك الباحث في هذا البحث إلى دراسة مكتبية. وهي ما يلي:

- المصادر الأولية (Primary data): وهي كتاب تغير الظروف وأثره في اختلاف

الأحكام في الشريعة الإسلامية لمحمد قاسم المنسي, وكذلك الحوار أو الاتصال المباشر

مع صاحب الكتاب.

- المصادر الثانوية (Secondary data): وهي المصادر التي أضاف الباحث في هذا

البحث على المصادر الأساسية. مثل كتب الفقه وقواعده للمذاهب الأربعة. وكذلك ما

ألفه العلماء والمفكرين المسلمين أو غير المسلمين فيما يتعلق بالموضوع.

- المصادر التكميلية (Tertiary data): وهي المصادر المهمة كذلك بالنسبة إلى المصادر

الأساسية والإضافية, مثل كتب المعاجم, والقواميس, أو المجالات المتعلقة بالموضوع.

ويستخدم الباحث كذلك الكتب الإلكترونية E-Book مثل المكتبة الشاملة للمقارنة.

## ز. الأفكار الرئيسية في البحث

1. في الفصل الأول يبين الباحث المقدمة وتتكون من: أساسيات البحث, مشكلة البحث,

تحديد مصطلحات البحث, أهداف البحث وأهميته, الدراسات السابقة ومنهج البحث.



2. في الفصل الثاني يبين الباحث ترجمة محمد قاسم المنسي, نشأته, فترة شبابه وفترة التعلم, ورحلته العلمية, وخلفيته الأساسية التي تصور أفكاره العلمية.

3. في الفصل الثالث يبين الباحث عن الأحكام الشرعية وأقسامها, وما الأحكام القابلة للتغيير أو غير القابلة للتغيير, مع ذكر آراء العلماء والفقهاء حول هذه القضية.

4. في الفصل الرابع يبين الباحث الضوابط في تغيير الأحكام عند محمد قاسم المنسي أخذًا من كتابه تغيير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية ويبين موافقة هذه الضوابط على ما ذكره العلماء. ثم يبين الآثار الحافزة من فهم قاعدة "تغيير الأحكام بتغيير الظروف", مع ذكر آراء المفكرين المعاصرة والموقف السليم في فهم النصوص والأحكام الشرعية.

5. في الفصل الخامس يبين الباحث الخلاصات من الرسالة والاقتراحات

## الفصل الثاني

### السيرة الذاتية عن محمد قاسم المنسي

#### أ. المولد والنشأة

هو محمد قاسم المنسي ولد في 19 ديسمبر 1957 في محافظة قليوبية في جمهورية مصر العربية. في قرية صغيرة إحدى قرى المحافظة القليوبية لم يكن فيها غير مدرسة واحدة وهي المدرسة الابتدائية. ولكن قبل المدرسة الابتدائية. كان أهل القرية يبعثون أبناءهم لحفظ القرآن الكريم وقد

حفظ القرآن في العاشرة من عمره أو الحادية عشر. و كتب القرآن على اللوح بالريشة. ولكنه لم يكمل كتابة القرآن نظرا للكُتَّاب ونظرا لأنه بدأ يركز على مقررات الدراسية رغبة للنجاح والحصول على الوظيفة الحكومية. هكذا كما يفكر أهل القرية وكما يفكر المنسي وصار في النهاية كانت خيرا له. وقد منحته فرصة أفضل من العيش التي يعيش فيها. وهذه كلها هي الخطوات الأولى في مشوار حياته التعليمية. كتب نصف القرآن على اللوح.

كانت البيئة الاجتماعية التي عاش فيها المنسي هي البيئة الدينية الإسلامية بالفطرة. فأهل القرية يتلقون الدين بالفطرة لا بالتعليم, الأب يصلي والأم تصلي والأسرة تصلي, الأسرة تعمل وتحتفل بالمناسبات الدينية وتهتم برمضان وتهتم بالحج وتهتم بالعمرة وتحاول أن تتخلق بالأخلاق الإسلامية. هذا هو الدين الذي يتلقاه أهل القرية ويتلقاه المنسي الصغير فلم يكن يسمع كثيرا إلى الإذاعة ولم يهتم به. ذلك لأن المدياع لم يكن متاحا كما هو متاح في هذا اليوم. فكل طفل صغير معه جهاز يستطيع أن يسمع ويشاهد ما شاء. المنسي أخذ الدين من الفطرة النقية. من الشيخ الذي حفظ منه القرآن, من الأستاذ الذي يعلم اللغة العربية, يأخذ به إلى المسجد لصلاة الظهر, يتوضأ أمام التلاميذ ويقول توضحا هكذا ثم يصلي بهم. لقد أخذ المنسي الدين بهذا الشكل. لم تكن حينئذ معرفته في الدين كبيرة, بل معرفته متواضعة لكنها صادقة. ليس فيها كذب ولا تزوير ولا ادعاء ولا تكلف.

هناك روح طبيعية تمضي في قلوب أهل القرية وفي دمائهم وأجسادهم, على الفقراء والمساكين وهذا كما يسير به المنسي كثيرا في حياته وكان أكبر الأولاد. يجون المساعدة والإطعام على

الغرباء الذين يمكنون في المسجد, ليس عندهم أحد يعرفونه فيبييتون في المسجد. وكان المنسي أسعد  
بمذا, فيترك طعام الفطور في رمضان حتى يذهب بطعام إلى رجل في المسجد غريب عن البلد ولا يجد  
من يطعمه ويتناول طعام الإفطار. هذه لقطات بسيطة ولكنها مؤثرة جدا وتؤثر كثيرا في حياته الطفولة  
لأنه كان طفلا صغيرا وتلقى الدين من الأسرة البسيطة للغاية. أسرة لم تكن في أحدها أفراد يتعلم في  
المدرسة الابتدائية, إنما تكاد تقرأ وتكتب بصعوبة شديدة. كان هام الأسرة أن يتعلم أبناءها ليحصل  
على وظيفة أفضل.

من ناحية الدينية, فهل هناك أفضل من أن الابن يصلي الفجر في جماعة ويصلي العشاء في  
المسجد. وكان في القرية مسجد واحد. وكان أهل القرية يجتمع جميعا في هذا المسجد وينتهي اليوم  
بصلاة العشاء. ويسلم الناس بعضهم على بعض حتى الصباح إلى أن يلتقوا مرة أخرى. فحالمهم قريب  
من حال الصوفية, حال الصوفية تتركز على الوجدان وعلى القلب وعلى الجوهر الإسلامي ولا تركز  
بشكليات التي انتشر الآن في كثير من بلاد إسلامي. تصور المنسي أن هذه الحالة الدينية البسيطة  
كانت نعمة أخرى من الله تعالى عليه. يبدو أن القدر يختار ذلك, لأنه لم يكن أحد من عائلته من  
الأزهر ولم يكن في بلاده ولا في المنطقة التي يعيش فيها. لم يكن هناك أحد يسمع له ويقرأ له, وإنما  
اكتشف طريقه بنفسه. أو بفضل من الله تعالى عليه أنه دلّه وأرشده إلى ما يقرأ. وأن يرى الأشياء  
الإجابية. ويغض الطرف ويغض العين إلى غير الإيجابية فلا يرى الشر ولا يرى السوء. وإنما يرى دائما  
الخير. فهذا تأديب من الله. هذا لا يكون بمؤدب, وهذا لا يكون بمعلم ولا يكون بمربي. هذا فضل  
من الله الذي يلهم الإنسان الرشد والصلاح والخير وهو لا يدري.

كان المنسي يحفظ القرآن ويذهب إلى المدرسة حتى السنة السادسة الابتدائية. بعض أقرابه قالوا له أنهم لا يستطيعون أن يذهبوا إلى الكتاب ويذهبوا إلى المدرسة. لا بد أن يتوقف عن واحد منهما. وكان لا بد أن يتوقف المنسي على الكتاب ليكمل دراسته الإعدادية ويتفرغ للمدرسة فتوقف في الكتابة عند نصف القرآن الكريم. لكن صلته بالقرآن لم تنقطع حتى أنه ذكر أنه كان يجود القرآن بصوته في المدرسة, كان الأستاذ يطلب ذلك, و يسأل : من منكم يجود القرآن؟ فكان المنسي يرفع يده ويجود القرآن بصوته, وهذا في سن 14 عاما من عمره وفي الثانية الإعدادية. يبدو أن صوته كان مقبولا أو جيدا أو طيبا. فكان الأستاذ يطلب منه في أوقات مختلفة أن يسمعه بعض الآيات وأنه يحفظ بطبيعة الحال, فلم يكن يتردد في أن يقرأ وسط زملاء القرآن بصوت فيه تجويد للقرآن.

طبعاً, الخط الذي كان يكتب فيه كان أيضا بسبب كتابته للقرآن على اللوح وكان خطأ متميزاً. كان يميل إلى خط النسخ أكثر منه إلى خط آخر, كخط الرقعة. عندما حصل على الابتدائية درس الإعدادية في مكان آخر وفي قرية مجاورة وكان يذهب مع الزملاء صباحا ويعود بعد الظهر قليلا, وأهم هذه المدرسة أيضا أنها كشفت موهبة عنده, إنما كان يحب أن يكتب مقالات صغيرة, يتلوها في الإذاعة المدرسية. فكان هذا يدعو إلى الكتابة والتأليف و يقرأ في الإذاعة المدرسية ما كتبه عندما يدعو الأستاذ في اللغة العربية على أن يقرأ المقالة التي كتبها وينادي عليه في ساحة المدرسة بأن يقف أمام الطلاب ويقرأ عليهم المقالة التي كتبها. بعد أن حصل من الإعدادية انتقل إلى الثانوية وبدأ تتكشف له الأمور, ولكنه لم يتجه إلى المدرسة الدينية في هذه اللحظة. إنما كان متدينا بالفطرة أو بالممارسة. وكما هو المعروف أن الحياة في القرية قديما قرية قبل التلفزيون وقبل الكهرباء,

كانت تساعد الإنسان على العبادة وعلى الاستقامة، لأنها كانت تعطي نموذجاً للحياة ينتهي بعد صلاة العشاء بقليل ويبدأ بعد الفجر أو أثناء الفجر أو بعد الفجر بفترة وجيزة، تبدأ الحياة في ذلك الوقت. طبعاً كل ذلك تتغير بعد أن دخل الكهرباء إلى القرى فبدلت حالها من حال إلى حال.<sup>10</sup>

### ب. فترة الشباب والنشأة العلمية

كان المنسي ينتمي إلى الأسرة الفقيرة تعمل في الزراعة بالإضافة إلى الوالد الذي يعمل في المصلحة الحكومية، وهو عمل بسيط لا يزيد دخلاً بسيطاً. لكنه أبناء جيله وكانوا من الذين حُطُّوا بعناية الثورة المصرية في زمن عبد الناصر، كانت هناك نوع من العناية لهم في المدرسة. سواء في المدرسة الابتدائية أو في المدرسة الإعدادية. لكن لم تشكل هذه الظروف الصعبة مانعاً من أن يتعلم، بل استمر في التعليم وربما كانت عنصراً دافعاً له رغم الظروف الاقتصادية الصعبة إلا أنه نجح أن يتعرف على الصحيفة المهمة جداً في حياته وهو صحيفة الأهرام. وهو في الثانية الإعدادية كان يقرأ الأهرام ليكتب مقالة التي سيتلوها في الإذاعة المدرسية. وبدأ صلته بالقراءة والكتابة في ذلك الوقت من الثانية الإعدادية في حدود 15 عاماً إلى 16 عاماً. ولم تكن الظروف الاقتصادية مانعاً -رغم صعوبته- من أن يوافل رحلة اكتشاف المعرفة والقراءة والثقافة.

بعد ما تخرج من المدرسة الإعدادية التحق بالمدرسة الثانوية العامة. من الابتدائية العامة ثم الإعدادية العامة إلى الثانوية العامة. فهو لم يدخل إلى الأزهر. ربما لم تكن في بلده من يذهب إلى

<sup>10</sup> محمد قاسم المنسي، المقابلة المباشرة في مكتبه في محافظة جيزة بجمهورية مصر العربية، التاريخ 31 مارس 2013، الساعة السابعة مساءً بتوقيت مصر.

الأزهر في ذلك الوقت. ولم يلتفت أهله ضرورة أن يبعث إلى الأزهر. هذه باعتباره نعمة من الله فلا يرى أن ذهابه كان خيرا وأن عدم ذهابه كان شرا. فبعد أن انتهى من الثانوية العامة بدأت موهبته الأدبية والفكرية في هذه المرحلة. كان يقرأ ويكتب المقالات ويقرأها بصوت عال في الإذاعة المدرسية الثانوية. وكانت هذه المدرسة بعيدة عن قريته فيذهب إليها كل يوم. كان مدرّسه في اللغة العربية يخصّه بمجيئه من العناية لأنه كان يكتب. ومرّ به أنه كان يكتب في مادة التعبير في اللغة العربية بطريقة متميزة, بطريقة الحوار لأنه في ذلك الوقت قرأ للدكتور نجيب محمود, والدكتور مصطفى محمود, وقرأ لعائشة عبد الرحمن, وتوفيق الحكيم. وكان يؤلف موضوع التعبير, كأن له الحوار مع صديقه في الموضوع وكان الأستاذ معجبا به أشد الأعجاب.

بطبيعة الحال, لم يكن المنسي نابغا ولم يكن طالبا متميزا من البداية. فكان طالبا عاديا, لأنه لم يتوقف دراسيا فيحصل على نهاية الدرجات, لم يكن هذا من طبيعته. كان عنده -دائما- شعور أن الدراسة ليس كل شيء, إنما القراءة والثقافة هي كل شيء. فعندما دخل إلى الجامعة, اختار كلية دار العلوم, وكان يتمنى أن يكون أديبا مسلما أو فيلسوفا وليس دارسا في الشريعة. كان هذا الشيء تھويه في ذلك الوقت. يكتب الروايات الإسلامية ويعمل الأدبية الإسلامية, أو يناقش القضايا الإسلامية.

ذكر أنه في السنة الأولى في دار العلوم أقيم الإحتفال وحضرته إذاعة القرآن الكريم وشاركته عدد من الأساتذة وكان المنسي أحد الطلاب الذين وجهوا سؤالا إلى أحد أساتذتهم وسُجّل في الإذاعة وتمت الإذاعة هذه الحلقة. سأل الأستاذ وكان الدكتور كمال جعفر كان رئيسا في قسم



يتأثر بهذه الأفكار. إنما هو تأثر لمكانته الإيجابية وهو فيلسوف وله كتاب الرؤية الإسلامية, وتحديد الفكر العربي.

في ذلك الوقت كان المنسي يقرأ لزكي نجيب محمود, بدأ يهتم بتحديد الفكر الإسلامي. وانتقل من تحديد الفكر العربي إلى تحديد الفكر الإسلامي, وتحديد الخطاب الديني. كما أنه اهتم بما يسمى بتحديد الخطاب الديني, أو تحديد الرسالة أو تحديد آليات توصيل الخطاب الدعوي. ثم أكمل في دار العلوم وبعد ذلك شاء القدر أن دخل في كلية الشريعة وبدأ طريقه في الدراسة العليا وسجّل في ماجستير عن موضوع "اتجاه التفسير الفقهي" وسجّل في الدكتوراة عن موضوع "تغير الظروف وأثره في اختلاف الاحكام في الشريعة الإسلامية".

نشأ المنسي نشأة اقتصادية متواضعة بسيطة ولم يكن من أسرة غنية, وإنما من أسرة فقيرة وهي الفقر المادي فقط بالنسبة له ولم يأخذ حظه في الدنيا في سنّه مبكراً وإنما يؤخر له ذلك في سنّه متأخراً. عندما يأتي المال مع العقل والفكر إنما يكون المال في ذلك الوقت نعمة. وحينما يأتي المال بدون العقل وبدون الفكر يكون المال حينئذ نعمة على صاحبه, ويفتح أمامه أبواباً للشر, فالمنسي يشعر أن نشأته أغلقت ما بينه وبين الشر وبين طريق الشيطان من كل أبواب. لأنها لم يكن فيها هذه الساعة التي تُفتح الأبواب. وإنما جعله حريصاً على المضيّ لبناء الذات وبناء الثقافة وبناء الشخصية وتقديم نموذج إسلامي وما زال يحلم به ولم يجده حتى الآن وإنما يجتهد أن يقدم لطلابه أو مع إخوانه أو مع جيرانه أن يقول يجتهد, وأن يصل المرء إلى ما يريد وذلك ليس مردّه إلى الرغبة وحدها وإنما مرده أكبر من ذلك, إلى إرادة القدر.



تزوج المنسي من ثلاثين عاما كاملا من عمره في عام 1982 والآن تقريبا أكثر من 30

سنة. عند 4 أولاد, ولد واحد وثلاث بنات. الأبناء انتهوا من الدراسة ما عدى واحدا, اثنان درسا في كلية الحقوق والآخرا درسا في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. اثنان تخرجا في كلية الحقوق في جامعة القاهرة والاثنان أحدهما تخرجا من كلية الاقتصاد والآخر ما زال في السنة الأولى من كلية الاقتصاد في جامعة القاهرة كما أن المنسي وزوجته كذلك من دار العلوم. تزوج من زوجة كانت معه في الكلية وكانت من قريته . هذه أسرة بسيطة مستقرة, أسرة تتقي الله قدر المستطاع في كل شيء ليس عندهم مظهر ديني براق, لا هو ولا زوجته ولا أولاده. فهؤلاء بسطاء للغاية, لكنهم تربوا في المدرسة لا تحب الظهور ولا تسعى إليه. وإنما تعيش ببساطة شديدة قريبة من الناس, تسعى إلى مساعدة الآخرين, بل تعشق إلى مساعدة الآخرين و الإشفاق على الفقراء والمساكين.

التحاق المنسي بدراسته الجامعية هي كانت فرصة كبيرة بالنسبة له حيث أنه ترك القرية وذهب إلى دار العلوم بجامعة القاهرة في وسط القاهرة وكان ذلك في أوائل السبعينات من القرن الماضي. والتحق بدار العلوم سنة 1975 وتخرج فيها 1979 ثم عُيِّن في نفس السنة معيدا وتدرجت الأعمال في الوظائف الجامعية وحصل إلى ما هو عليه الآن. في دار العلوم بدأ فكرته العلمية تنضج. لأن طبيعة الدراسة في دار العلوم أنها تجمع بين الأصالة والمعاصرة, بين اللغة العربية والثقافة الإسلامية. كان المنسي محبا للغة ومحبا للأدب ومحبا للشعر. وهذا أعطاه دفعة كبيرة إلى التذوق في اللغة العربية وتذوق القرآن الكريم. كما أنه يميل إلى الجانب الأدبي, وبالتالي كان يطمح بأن يكون له شأن في عالم الأدب لكن القدر غير مسار تفكيره عندما التحق بقسم الشريعة وبدأ يطلع إلى العالم

الآخر لم يكن قد أعدّ نفسه له فهذه هي المفاجأة ولعل هذا كان خيرا له . التحق بقسم الشريعة الإسلامية وبدأ في المرحلة التمهيدية ثم قسم المرحلة الماجستير. وشاء القدر أن يتلقى الأستاذ الدكتور محمد البلتجي<sup>13</sup> -رحمه الله- الذي رأى نفسه فيه ورأى ما كان يتمناه في مستقبل الأيام من فكر وطريقة وفي الكتاب والعروض وفي فهم الشريعة. لم يكن البلتجي من الحفاظ، إنما كان من الفاهمين والوارعين والذين يحيطون بجوانب القضايا. لا يأخذ من الناحية الجزئية، يقف عندها وإنما يستطيع الوصول إلى الأعماق إلى كل النواحي المتعلقة بالموضوع. له مؤلفات كثيرة وأهمها كتاب مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، هذا الكتاب لم تكتب مثله في الأربعة عشر قرنا السابقة. منذ ظهور الإسلام.

أثناء دراسته في الكلية، كان هناك جمعيات إسلامية ولم يلتحق بأية جمعية من هذه الجمعيات. لأنه كان حريصا على الاستقلال وخشي إذا دخل في الجمعيات أن يكون عدوا للجمعيات الأخرى. وأن يؤكد قدرته على التفكير في المستقبل. ودائما، العمل الجماعي فيه إيجابيات ولكن فيه سلبيات قد لا يتحملها وهذا تكوين خاص له. هذه من آفات الفكر في الجماعة، إنها تحاول الإنسان إلى آلة وإلى مخزن وليس إلى مفكر والمفكر أنه يعرض كل شيء على العقل. هكذا المنسي، يريد أن يكون له مشاركة إيجابية فيما يقرأه وفيما يسمعه. ولا يُسَلَّم عقله أبدا لأي أحد وكان يعتزّ بعقله اعتزازا وهو صغير وكان في المرحلة الثانوية يطرح سؤالا لأستاذه وهو رئيس قسم

<sup>13</sup> محمد بلتاجي حسن (1939-2004)، أحد أعلام الحركة الفقهية بمصر والعالم العربي شغل عدة مناصب أكاديمية، منها رئاسة قسم الشريعة وعمادة كلية دار العلوم، وعضوية مجمع البحوث الإسلامية، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة ومجمع اللغة العربية. له عدة مؤلفات منها "أحكام الأسرة"، و"مكانة المرأة في القرآن والسنة" انظر إلى : [http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF\\_%D8%A8%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B3%D9%86%D8%A7%D8%AC%D9%8A\\_%D8%AD%D8%B3%D9%86](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A8%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B3%D9%86%D8%A7%D8%AC%D9%8A_%D8%AD%D8%B3%D9%86) تحميل تاريخ : 03 أكتوبر 2013

الفلسفة في كلية دار العلوم. من طالب في السنة الأولى لم يمض دخوله إلى الجامعة إلا بضعة أشهر يتجرأ إلى مثل هذا السؤال فهذه قضية كبرى من الفكر الإسلامي.

الدكتور البلتجي كان محطاً كبيراً في حياة المنسي، هو تعرف على العلماء في الجامعات، في دار العلوم وفي خارج دار العلوم. في دار العلوم لفت نظره إلى أغلب أساتذة في دار العلوم الذين درسوا التاريخ أو الفلسفة أو الأدب. كان المنسي مهتماً ليس بالشرعية الإسلامية وإنما كان مهتماً باللغة فاكشف كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب في دار الكتب وقرأه قراءة ندوية فترك في نفسه آثاراً كبيرة إلى هذا اليوم. وبعد فترة من الدراسة بدأ يراجع وينقده كثيراً من الأفكار التي قالها سيد قطب في كتابه في ظلال القرآن.

ليس للمنسي شيخ معين -يعني- سوى الشيخ البلتجي فهو الشيخ الوحيد الذي مكث معه لمدة 22 عام متتالية وصاحبه في أمور كثيرة ليس فقط في العلم ولكن في الجانب الإنساني. تأثر المنسي به كثيراً لكنه لم يستطع في كثير من الأحيان أن يكون مثله شخصية. والبلتجي تأثر بعمر بن الخطاب لأنه كتب في رسالة ماجستير عن منهج عمر بن الخطاب في التشريع. فمن يستطيع أن يصل إلى مكانة عمر. ومن شدة قربه بالبلتجي حتى يقول زملاؤه أن المنسي هو البلتجي الصغير أو أن الدكتور البلتجي لم يموت وما زال موجوداً. عندما تخصص المنسي في قسم الشريعة بدأ يقرأ الشريعة من البداية، فهذا علم جديد بالنسبة له. لأنه تحدث عن الشريعة فبدأ أن يتعرف على الشافعي وعلى الغزالي وعلى الشاطبي وعلى تفاسير القرآن الكريم والقرطبي والطبري. بدأ يشق طريقه العلم الصعب في الفهم أو الإحاطة بالشرعية الإسلامية. فطريق تكوينه الأدبية والفكرية أسهم إلى حد كبير في أن

يشق طريقا علميا وليس تقليديا. لأنه ينظر إلى الشريعة بالمنظار يخالف عن نظرة كثيرين الذين تربوا في المدرسة التقليدية الإسلامية. الشريعة بالنسبة له ليست أحكاما فقط وليس قوانين, وإنما هي منهاج ونظام الحياة من حيث يقوم على الأضلاع المتعددة والعقائد الإيديولوجية والأخلاق والقوانين والنظم, أو التشريعات العملية المكملة لجانب العقائد. يرى المنسي شمولية الإسلام ويرى أيضا من الأشياء التي تقف في الخلفية عنده أنه لا بد أن الخطاب الإسلامي مواكبا للمتغيرة العالمية ولا يكون خطابا سلبيا أو خطابا انغزاليا, يعزل المسلمين عن العالم, عن حركة العالم, حركة الناس, حركة الفكر, حركة الحضارة.

لذلك كان المنسي حريصا على أن يكون باحثا في التراث و ينظر بعين التراث بالعين الذي يعيش فيه. وهذا تجلّى أعظم ما تجلّى في هذه القضية في طريق المعالجة. يقرأ ويشعر أنه ينتمي لهذا الأصل. على حين, كثير من الكتب التي يقرأها أناس يُظنُّ أن أصحابها ماتوا قبل قرون. وهذا هو الفارق بين البحث, يكتب وهو يستوعب قضايا العصر والآخر في الكهف, وتظل كتبه أيضا في الكهف, ولا يريد أن يخرج من الكهف لا يستفيد منه الناس.

الإسلام هو الرسالة الإسلامية وله أهداف إسلامية ولا أهداف محلية ولا عنصرية ولا شخصية لأنه رحمة للعالمين. وهناك نوعية الأساتذة الذين التقى بهم, الدكتور عبد الحليم محمود<sup>14</sup>, الدكتور

<sup>14</sup> عبد الحليم محمود (1978 - 1910) عالم أزهري ووزير مصري سابق وشيخ الأزهر في الفترة بين عامي 1973, 1978. تولى الشيخ عبد الحليم محمود مشيخة الأزهر في ظروف بالغة الحرج, وذلك بعد مرور أكثر من 10 سنوات على صدور قانون الأزهر سنة 1381 هـ = 1961 م الذي توسع في التعليم المدني ومعاهده العليا, وألغى جماعة كبار العلماء. بدت بوادر الإصلاح واضحة في سلوك الشيخ عبد الحليم محمود بعد توليه أمانة مجمع البحوث الإسلامية الذي حل محل جماعة كبار العلماء, فبدأ بتكوين الجهاز الفني والإداري للمجمع من خيار رجال الأزهر, وتجهيزه بمكتبة علمية ضخمة استغل في تكوينها صداقاته وصلاته بكبار المؤلفين والباحثين وأصحاب المروءات. انظر إلى :

زكي نجيب محمود, مهما تباعد ما بين زكي نجيب محمود وعبد الحليم محمود, هذا شيخه في الفلسفة وهذا شيخه في الصوفية. الشيخ عبد الحليم كان شيخا في جامعة الأزهر, وحصل على الدكتوراة في شربون, ومن كتابه الإسلام والعقل , وأهم كتاباته "المنقذ من الضلال" وغير ذلك مما كتبه من كبار الصوفية.

تلمذ المنسي على كثيرين, منهم الدكتور مصطفى محمود<sup>15</sup> المفكر الإسلامي الذي جمع بين العلم والإيمان, وصاحب المؤلفات الكثيرة. هناك برنامج مشهور باسمه في التلفزيون المصري كان يقدم منذ عشرين أن ثلاثين سنة, اسمه "العلم والإيمان" يقدمه الدكتور مصطفى محمود يجمع فيه بين العلم والإيمان.<sup>16</sup>

## ج. الفكرية العلمية المسيطرة في شخصية المنسي

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF\\_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D)

[9%D8%A%D9%85\\_%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF) تحميل تاريخ : 03 أكتوبر 2013

<sup>15</sup> مصطفى محمود (1921-2009), فيلسوف وطبيب وكاتب مصري ألف 89 كتابا منها الكتب العلمية والدينية والفلسفية والاجتماعية والسياسية إضافة إلى الحكايات والمسرحيات وقصص الرحلات, ويتميز أسلوبه بالجاذبية مع العمق والبساطة. قدم الدكتور مصطفى محمود 400 حلقة من برنامجه التلفزيوني الشهير (العلم والإيمان) وأنشأ عام 1979 مسجده في القاهرة المعروف بـ "مسجد مصطفى محمود". انظر :

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89\\_%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89_%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF)

تحميل تاريخ : 03 أكتوبر 2013

<sup>16</sup> محمد قاسم المنسي, المقابلة المباشرة في مكتبه في محافظة جيزة بجمهورية مصر العربية, التاريخ 31 مارس 2013, الساعة السابعة مساء بتوقيت مصر.

مر أن ذُكر أن المنسي لم يكن أزهريا أي لم يسبق له دراسة في جامعة الأزهر وأنه كان يتعلم في المدرسة الابتدائية العامة ثم المتوسطة العامة ثم الإعدادية العامة. فحينما التحق بجامعة القاهرة بكلية دار العلوم بدأت فكرته العلمية تنضج وتنمو حيث أنه تتلمذ من العلماء الكبار , عنده عدد متنوع من الأساذة, ليسوا جميعا رجال الدين فمنهم عالم الدين ومنهم عالم النفس ومنهم عالم في العلوم المتخصصة كالطب ومنهم الأديب ومنهم الشاعر ومنهم المفكر. هؤلاء ليسوا أفرادا بجانب واحد فقط من المعرفة بل هي مصادر متعددة. ليس علم الدين -عند المنسي- من كتب الدين فقط وإنما علم الدين علم واسع, مثل الغزالي تقريبا تأثر المنسي بالغزالي وهو أبو حامد الغزالي صاحب إحياء علوم الدين, وصاحب المستصفى وغيره من الكتب. والشيخ محمد الغزالي<sup>17</sup> الذي توفي منذ أكثر من عشرة سنوات وزاره في بيته أكثر من مرة والتقى به وأخذ عنه وصاياہ لأنه كان يعلم أن المنسي يخطب في المسجد. كذلك الدكتور مصطفى محمود أيضا بقي المنسي إلى جواره أكثر من 15 عاما متتالية.

تخرج في كلية دار العلوم جامعة القاهرة عام 1979 بتقدير جيد جدا ، و عين معيدا بالكلية في العام نفسه . حصل على الماجستير في الشريعة الإسلامية عام 1986 في موضوع ( اتجاه التفسير الفقهي ) . حصل على الدكتوراه في الشريعة الإسلامية عام 1993 في موضوع ( تغير

<sup>17</sup> محمد الغزالي أحمد السقا (1917-1996) عالم ومفكر إسلامي مصري. يعتبر الغزالي أحد دعاة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، عرف عنه تجديده في الفكر الإسلامي وكونه من "المناهضين للتشدد والغلو في الدين" كما يقول أبو العلا ماضي، كما عُرف بأسلوبه الأدبي الرصين في الكتابة واشتهر بلقب أديب الدعوة . سببت انتقادات الغزالي للأنظمة الحاكمة في العالم الإسلامي العديد من المشاكل له سواء أثناء إقامته في مصر أو في السعودية. انظر إلى:

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF\\_%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B2%D8%A7%D9%84%D9%8A](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B2%D8%A7%D9%84%D9%8A) , تحميل تاريخ : 03 أكتوبر 2013

الظروف و أثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية ) . عين مدرساً مساعداً بكلية دار العلوم عام 1986 و عين مدرسا في عام 1993 . رقى إلى درجة أستاذ مساعد في 14 يوليو 2007 . يعمل حتى الآن في كلية دار العلوم جامعة القاهرة .<sup>18</sup>

عندما تناول موضوع ماجستير وكان عن الاتجاه في التفسير الفقهي, كانت هذه الرسالة تحكم بالفكر . كيف نقدم تفسيراً عصرياً, تفسيراً معاصراً, تفسيراً فقهياً. لقد ظلت فكرة المنسي في الإسلام والعقل كامنة في الأعماق يعني كيف نقدم الإسلام إلى العصر. ظلت هذه الفكرة فكرة معاصرة كيف يُقدّم الإسلام كعقيدة؟ والإسلام كنظام للحياة في كل جوانبها. هذا السؤال ظل يلح عليه وخرج من الماجستير بهذا العنوان وكان هذه هي ثمرة ماجستير. لا شك أن المفسرين للقرآن تأثروا بظروفهم التي عاشوا فيها ففسروا القرآن بضوء ما وجدوه أو رأوه أو عايشوه من المجتمعات التي كانوا ينتمون إليه وكان المنسي مشغولاً بهذه القضية, كيف يفسر القرآن تفسيراً معاصراً. القدماء فسروا ولكن هذا في زمنهم وظروفهم واليوم زمن مختلف وظروف مختلفة وقضايا مختلفة. وهذا يعكس قدر كبير من الصلة بين الماجستير والدكتورة. الماجستير هي أفردت عنده فكرة أنه كيف تواكب الشريعة المتغيرات المختلفة. الحياة تتغير فهل سيظل الناس محكومون بما كتبه الفقهاء في القديم, في التراث؟ هذا لا يكون. هذه إساءة للشريعة, عندما يفعل فليحكم على الواقع المعاصر.

يعمل المنسي في الدعوة الإسلامية منذ ربع قرن أو ثلاثين عام. يعمل في الخطابة في المساجد ومسجد الدكتور مصطفى محمود. وهذا في شارع جامعة الدول العربية في ميدان كبير ميدان مصطفى

<sup>18</sup> المنسي , السيرة الذاتية (نسخة غير مطبوعة)

محمود. يخطب فيه منذ ربع قرن أو 25 عاما. هذا الأمر لم يوتح لغيره حقيقة. وكذلك أنه يخطب في مسجد نادي الصيد المصري. وقد جمع موضوعات الخطب في كتاب خاص وسماه حقوق الله على العباد<sup>19</sup> , والإنسان والبيئة حقوق ودروس.<sup>20</sup>

هذا كله رغم أن لقبه المنسي إلا أنه يبدو أنه أخذ نصيبه من عكس اسمه. فهو بهذا الاسم لم يعد منسيا وإنما أصبح مذكورا. وهكذا كان يداعبه أحد أساتذته, وهم كانوا يقولون : إنك لم تكن منسيا. إنما أنت منسي من الشيطان, مذكور عند الرحمن.

لقد رزق -في رأيه- ببحث يمك بالخيوط الذي بدأ به في هذا الكتاب وهو تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام ويريد أن ينسج عليه ثم يحدد مؤلف هذا الكتاب كجزء لعنوان الرسالة. ذلك شيء لم يتوقعه أبدا, عندما عرفه أول مرة مكث ساعات في حال الجهود لا يستطيع أن يعبر عما دار في صدره, لكن كانت الفرحة غامرة أنه في نهاية الأمر كوفئ بعد هذا الوقت طويلا. والموضوع أخذه ست سنوات يكتب وينقب ويدقق ويعدل ويغير في الأسلوب. حتى صار العمل في الصورة. وظل بعيدا عن النشر لمدة 25 عاما حتى أتاح الله له فرصة للنشر.

ألف المنسي عديدا من المؤلفات التي تدل على عميق معرفته وثقافته الإسلامية, وهذه المؤلفات:

## 1. في التفسير الفقهي - مكتبة الشباب 1996 م

<sup>19</sup> محمد المنسي, حقوق الله على العباد, (القاهرة: مكتبة دار المعرفة, سنة 2008)

<sup>20</sup> محمد المنسي, الإنسان والبيئة, حقوق ودروس, (القاهرة: مكتبة دار المعرفة, سنة 2012)



2. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - مكتبة النصر 1998 م
3. دراسات في السنة و علم الحديث - مكتبة النصر 1997 م
4. في أحكام الميراث و الوصية - مكتبة النصر 1998 م
5. دراسات قرآنية مكتبة المستقبل - بنها 2003 م
6. ما الذي ينقص المسلمين ؟ - مكتبة مدبولي الصغير 2005 م
7. ضوابط استفتاء القلب في الشريعة الإسلامية - دار الهاني 2005 م
8. عمل المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية - مجلة دار العلوم العدد 37 عام 2006 م
9. تحديد نهاية الحضانة بين الفقه الإسلامي و القانون و علم النفس - مجلة دار العلوم العدد 42
10. حقوق الطفل المحضون بين الاتفاقية الدولية و القانون و الفقه الإسلامي - مجلة دار العلوم العدد 44
11. منظومة الحقوق في الإسلام - مكتبة دار المعرفة 2007 م

وله بعض البحوث والدراسات المنشورة, وهذه البحوث ما يلي:

1. ضوابط استفتاء القلب في الشريعة الإسلامية
2. أحكام الشريعة بين الثبات والتغير
3. حكم عمل المرأة ومرتبها في الشريعة الإسلامية
4. ظاهرة الزواج العرفي ؛ رؤية شرعية

5. تحديد سن الحضانة بين الفقه الإسلامي والقانون وعلم النفس
6. حقوق الطفل المحضون بين الاتفاقية الدولية والفقه الاسلامي والقانون
7. وقوع الطلاق بين النية والتلفظ به

وشارك على الرسائل العلمية والمشاركة في الحكم عليها. وهذه الرسائل:

1. دراسة وتحقيق لكتاب ( عيون المذاهب )؛ ماجستير 1993
2. توثيق السنة بين الشيعة الامامية وأهل السنة في أحكام الإمامة ونكاح المتعة؛ ماجستير 1994
3. منهج شريح القاضي دراسة تأصيلية؛ ماجستير 1996
4. فقه طاووس بن كيسان - دراسة تأصيلية؛ ماجستير 1996
5. مختلف الحديث وأثره على مذاهب الفقهاء الأربعة في كتاب الطهارة؛ ماجستير 1996
6. منهج الفخر الرازي في أصول فقه محمد بن عمر بن الحسين؛ ماجستير 1998
7. التأويل المذهبي في تفاسير الشيعة؛ ماجستير 2008
8. وسائل حماية المستهلك في العقود في الفقه الإسلامي والقانون المدني؛ ماجستير 2008
9. تأثير العوارض العقلية والنفسية على أهلية العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة؛ دكتوراه 2008
10. نظرية المقاصد عند الجويني؛ دكتوراه 2008

## 11. كتاب النوازل في الفتاوى للسمرقندي تحقيق ودراسة؛ ماجستير 2008

وشارك المنسي في الأنشطة الثقافية والاجتماعية، منها:

1. المشاركة في تطوير مقررات الشريعة و توصيفها بالكلية
2. المشاركة في لجنة تطوير المناهج بكلية الدراسات الإسلامية و العربية بدبي
3. حضور عدد من الدورات الخاصة بتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وهي :

– استخدام التكنولوجيا في التدريس

– أساليب البحث العلمي

– مهارات العرض الفعال

– الكتابة العلمية و النشر الدولي

– التخطيط الاستراتيجي

4. مقرر لجنة البرامج والمقررات الدراسية بوحدة الجودة بكلية دار العلوم

5. عضو مجلس الإدارة لمركز الدراسات و البحوث الإسلامية خلال العام الجامعي 2003 –

2004

6. المشاركة في عدد من الدورات التي يقدمها مركز الدراسات و البحوث الإسلامية كدورة المأذونية

و تخريج الأحاديث

7. عضو لجنة التحكيم في المسابقات الدينية التي تعقد بالجامعة أو بالكلية في حفظ القرآن الكريم

و السنة النبوية ، منذ عشر سنوات ، حتى الآن

8. المشاركة في الندوات الثقافية بالكلية بموضوعات عديدة مثل :

– الصراع الحضاري كما صوره القرآن الكريم

– الزواج العرفي

– ضوابط تغيير المنكر في الشريعة الإسلامية

– فقه الأوليات في الإسلام

9. إلقاء عدد من المحاضرات العامة في الندوات التي تنظمها إدارة رعاية الشباب بجامعة القاهرة في

العديد من الكليات مثل الطب و التمريض و التجارة و الحقوق و الآداب و الطب البيطري و

العلوم و كلية رياض الأطفال ، منذ عشر سنوات و حتى الآن

10. المشاركة في إلقاء المحاضرات لـ ( معسكر شباب المستقبل ) بجامعة القاهرة لمدة 4 سنوات

متصلة حتى الآن في موضوعات عدة منها :

– دور الشباب في نهضة مصر

– الشباب في عصر المنافسة

– الزواج العرفي

11. المشاركة في تقديم عدد 5 حلقات من برنامج ( لقاء الجمعة ) الذي يذاع على القناة

الفضائية المصرية الأولى أسبوعيا

12. إعداد و تقديم أكثر من 60 حلقة من برنامج ( أحداث لها تاريخ ) الذي يذاع على القناة

الفضائية المصرية الأولى أسبوعيا

13. إعداد و تقديم أكثر من 80 حلقة من برنامج ( حكاية آية ) الذي يذاع على القناة الفضائية

المصرية الأولى أسبوعيا

14. المشاركة في تقديم حلقات عن الزواج في قناة اقرأ الفضائية

15. المشاركة في العديد من البرامج و اللقاءات الثقافية بإذاعة القرآن الكريم المصرية

16. كتابة المقالات و المشاركة بإبداء الرأي في العديد من القضايا الاجتماعية في العديد من

الصحف المصرية و العربية كالأهرام ، اللواء اللبناني ، صوت الجامعة ، شباب الجامعة و غيرها

17. المشاركة في الحلقة النقاشية التي عقدها المجلس القومي للأمومة و الطفولة ، و التي استمرت

شهرين في عام 2006 حول موضوع ( حق الرؤية للطفل المحضون )

18. إلقاء العديد من المحاضرات في مننديات اجتماعية شهيرة مثل نادي الصيد المصري ، نادي

الجزيرة الرياضي ، نادي 6 أكتوبر ، نادي دار العلوم ، ساقية الصاوي بالزمالك ، الاتحاد

العالمي لعلماء المسلمين

19. إلقاء العديد من المحاضرات بمركز إعداد القادة بمحافظة القليوبية منذ عشر سنوات و حتى الآن

20. إلقاء خطبة الجمعة أسبوعيا لمدة 20 عاما متصلة حتى الآن في المساجد الآتية :

— مسجد مصطفى محمود بالمهندسين

— مسجد نادي الصيد بالدقي

— مسجد الحصري بمدينة 6 أكتوبر

21. نائب مدير مركز الدراسات والبحوث الاسلامية من عام 2007 وحتى عام 2009 ثم مديرا

للمركز من عام 2009 حتي الان

22. عضو اللجنة العلمية لتحكيم الكتب والمؤلفات بمكتبة دار السلام بالقاهرة.<sup>21</sup>

---

<sup>21</sup> المنسي، السيرة الذاتية (نسخة غير مطبوعة)

## الفصل الثالث

### الأحكام الشرعية

#### أ. تعريفها وأقسامها

الأحكام الشرعية هي الكلمة المشهورة التي تتداول بين الناس في فهمها وتطبيق معناها .  
لكن السؤال ما هي حقيقة هذا المصطلح ؟ في هذا المطلب شرع الباحث في وضع التعريف ليكون واضحاً لدى الجميع.

الأحكام لغة : جمع من كلمة "الحكم" بمعنى العلم, الفقه والقضاء بالعدل".<sup>22</sup>

واصطلاحاً : هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه . نحو : زيد قائم وعمرو ليس بقائم . وهو

ينقسم بدليل الاستقراء إلى ثلاثة أقسام<sup>23</sup> :

أ. حكم عقلي : وهو ما يعرف فيه العقلُ النسبةً إيجاباً وسلباً

ب. حكم عادي : وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة

ج. حكم شرعي : وهو المقصود في هذا البحث.

تعريف الحكم الشرعي عند الأصوليين والفقهاء<sup>24</sup> :

<sup>22</sup> ابن منظور, لسان العرب, (دار إحياء التراث العربي؛ مؤسسة التاريخ العربي : لبنان, 1996م), ج:3, ص: 270

<sup>23</sup> محمد أمين بن محمد المختار الحكني الشنقيطي , مآكرة أصول الفقه على روضة الناظر, ( المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع, 1426هـ) , ص.6

عَرّفه الأصوليون بأنه : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تحييرا أو وضعاً. فقوله تعالى : "أوفوا بالعقود"<sup>25</sup> هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلبا لفعله . وقوله : "ولا يسخر قوم من قوم"<sup>26</sup> هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طلبا لتركها . وقوله سبحانه : "فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به"<sup>27</sup> هذا خطاب من الشارع متعلق بأخ الزوج بدلا من زوجته نظير تطبيقها تحييرا فيه . وقول الرسول : "لا يرث القاتل"<sup>28</sup> هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعاً له مانعا من الإرث.

وفي اصطلاح الفقهاء : هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة. فقوله تعالى : "أوفوا بالعقود" يقتضي وجوب الإيفاء بالعقود. فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين, ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء . وقوله تعالى : "ولا تقربوا الزنا"<sup>29</sup> هو الحكم في اصطلاح الأصوليين, وحرمة قربان الزنا هو الحكم في اصطلاح الفقهاء.

ذكر عبد الوهاب خلاف أنه لا يتوهم متوهم من تعريف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين , بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين, بأن الحكم الشرعي خاص بالنصوص لأنها هي الخطاب من الشارع وأنه لا يشمل الأدلة الشرعية الأخرى من إجماع أو قياس أو غيرها لأن سائر الأدلة الشرعية غير النصوص عند التحقيق إلى النصوص فهي في الحقيقة خطاب من الشارع

<sup>24</sup> عبد الوهاب خلاف, علم أصول الفقه ( القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر, 1376هـ/1956م), ص. 100-101

<sup>25</sup> سورة المائدة, الآية: 1

<sup>26</sup> سورة الحجرات, الآية: 11

<sup>27</sup> سورة البقرة, الآية: 229

<sup>28</sup> رواه أبو داود. وفي رواية مالك بلفظ: "ليس لقاتل ميراث". انظر إلى : محمد بن علي بن محمد الشوكاني, نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار, (بيروت, دار الكتب العربي,

سنة 1420هـ/2000م), ج.4, ص.142

<sup>29</sup> سورة الإسراء, الآية: 32



ولكنه غير مباشر, فكل دليل شرعي تعلق بفعل من أفعال المكلفين, طلبا أو تخييرا أو وضعاً فهو حكم شرعي في اصطلاح الأصوليين.

قسم العلماء الحكم الشرعي إلى قسمين : حكم تكليفي, وحكم وضعي.

أ. الحكم التكليفي هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف, أو كفه عن فعل, أو تخييره بين فعل والكف عنه. وله خمسة أقسام :

1. الإيجاب : وهو طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما كالصيام

2. الندب : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير حتم كمكاتبة المالك عبده

3. التحريم : هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير.

4. الكراهة : هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا غير حتم, كالعبث في الصلاة.

5. الإباحة : هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه كالصيد.

ب. الحكم الوضعي هو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء, أو شرطا له, أو مانعا منه. وله خمسة أقسام :

1. السبب : هو ما جعل الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه

بعدمه, كالوقت جعله الشارع سببا لإيجاب إقامة الصلاة لقوله : "أقم الصلاة لدلوك

الشمس"

2. الشرط : هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم عدمه عدم الحكم. فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط لا يلزم من وجوده وجوده, كالزوجية شرط لإيقاع الطلاق.

3. المانع : هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم, أو بطلان السبب. كقتل الوارث مورثه.

4. الرخصة والعزيمة : فأما الرخصة هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف كالفطر في رمضان للمريض. وأما العزيمة فهي ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف.

5. الصحة والبطلان : وهما ما طلب الشارع من المكلفين من أفعال, وما شرعه لهم من أسباب وشروط إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها , وقد يحكم بعدم صحتها.<sup>30</sup>

ومن صفات وخصائص الأحكام الشرعية<sup>31</sup> كما ذكره فيسر أناندا<sup>32</sup> أنها:

1. الشمولية التي تشمل جميع نواحي الحياة

2. المرونة

3. العالمية

<sup>30</sup>المصدر السابق, ص. 105-125

Faisar Ananda Arfa, *Filsafat Hukum Islam*, (Medan: Perdana Mulya Sarana, 2007), hl.113-121 <sup>31</sup>

مدرس في الجامعة الإسلامية الحكومية سومطرة الشمالية في ميدان إندونيسيا <sup>32</sup>

4. الديمومة

5. المنهجية التي تتصل بعضها ببعض آخر

6. التعبدية والتعقلية

## ب. الأحكام القابلة وغير القابلة للتغيير

الأحكام في الإسلام قد تتغير كما ذكرها العلماء سابقا وحاضرا . ومع ذلك فإن هناك من

يرى أن الأحكام الشرعية لا تتغير أبدا. فأما من يرى أن الأحكام قابلة للتغيير منهم ابن القيم

الجوزية والشاطبي ويوسف القرضاوي وغيرهم من العلماء.

### 1. رأي ابن القيم الجوزية في تغيير الأحكام

قال ابن القيم الجوزية : الأحكام نوعان :

أ. نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها , لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة,

كوجوب الواجبات, وتحريم المحرمات, الحدود المقدرة بالشرع على التحريم, ونحو ذلك فهذا لا

يتطرق إليه تغيير, ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

ب. نوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له, زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها,

فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.

فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة, وعزم على التعزير بتحريق البيوت على

المتخلف عن حضور الجماعة لولا ممانعه من تعدّي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية,

وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب, وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله, وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع.

وكان عمر رضي الله عنه يخلق الرأس وينفي, ويضرب, ويحرق حوانيت الخمارين, والقربة التي تباع فيها الخمر, وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية.

وكان له رضي الله تعالى عنه في التعزير اجتهاد, ووافقه عليه الصحابة لكمال نصحه, ووفور علمه, وحسن اختياره للأمة, وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم, لم يكن مثلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كانت, ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها.

وقال ابن القيم عقيب هذا: "وهذا باب واسع, اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام

الثابتة اللازمة التي لا تتغير, بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما".<sup>33</sup>

## 2. رأي الشاطبي في تغير الأحكام :

قال الشاطبي إن العوائد ضربان:

1. العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها, ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها

إيجابا أو ندبا, أو نهي عنها كراهة أو تحريما, أو أذن فيها فعلا وتركها.

<sup>33</sup> ابن القيم الجوزية, إغائة اللهفان في مصايد الشيطان, تخريج ناصر الدين الألباني, تحقيق علي بن حسن الحلبي الأثري (الزرقاء-الأردن: دار ابن الجوزي, 1420هـ), ج.1, ص.572-575.

## 2. العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

فأما الأول : فتأبث أبدا كسائر الأمور الشرعية كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة, وفي الأمر بإزالة النجاسات, وطهارة التأهب للمناجاة, وستر العورات, والنهي عن الطواف بالبيت على العري, وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس, إما حسنة عند الشارع أو قبيحة. فإنها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع فلا تبديل لها وإن اختلفت آراء المكلفين فيها. فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحا ولا القبيح حسنا. إذ لو صح مثل هذا لكان نسخا للأحكام المستقرة المستمرة, والنسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم باطل, فرفع العوائد الشرعية باطل.

وأما الثاني, فقد تكون تلك العوائد ثابتة, وقد تتبدل. ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها.

فالثابتة كوجود شهوة الطعام والشراب, والوقاع, والنظر, والكلام, والبطش والمشى, وأشباه ذلك, وإذا كانت أسبابا لمسببات حكم بها الشارع, فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها والحكم على وفقها دائما.

والمبتدلة :

- منها : ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح, وبالعكس. مثل كشف الرأس, فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية, وغير قبيح في

البلاد المغربية. فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك. فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة وعند أهل المغرب غير قادح.

- ومنها : ما يختلف في التعبير عن المقاصد , فتنصرف العبارة عن معنى إلى عبارة أخرى, إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم, أو بالنسبة إلى الأمة والواحدة كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور. أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما, وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر. أو كان مشتركا فاختص, وما أشبه ذلك. والحكم أيضا يتنزل على ما هو معتاد فيه بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتده. وهذا المعنى يجري كثيرا في الأيمان والعقود والطلاق كناية وتصريحا.

- ومنها : ما يختلف في الأفعال في المعاملات ونحوها, كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول, أو في البيع الفلاني أن يكون بالنقد لا بالنسيئة أو بالعكس, أو إلى أجل كذا دون غيره. فالحكم هنا أيضا جار على اعتماد هذه العوائد .

- ومنها : ما يختلف بحسب أمور خارجة عن المكلف كالبلوغ , فإنه يعتبر فيه عوائد الناس من الاحتلام أو الحيض , أو بلوغ سن من يحتلم أو من تحيض, وكذلك الحيض يعتبر فيه إما عوائد الناس بإطلاق أو عوائد لذات المرأة أو قرابتها , أو نحو ذلك. فيحكم لهم شرعا بمقتضى العادة في ذلك الانتقال.

- ومنها ما يكون في أمور خارقة للعادة. كبعض الناس تصير له خوارق العادات عادة, فإن الحكم عليه يتنزل على مقتضى عادته الجارية له المطردة الدائمة. بشرط أن تصير العادة الأولى الزائلة لا ترجع إلا لخارقة أخرى. كالبائل أو المتغوط من جرح حدث له حتى صار المخرج المعتاد في الناس بالناسبة إليه في حكم العدم.<sup>34</sup>

### 3. رأي يوسف القرضاوي في تغيير الأحكام

رأى يوسف القرضاوي أن الشريعة ليست كل الأشياء فيها ثابتة, فيها الثوابت وفيها المتغيرات, فيها ما أجمعت عليه الأمة, وقطعت فيه برأي, وفيها ما اختلفت فيه المذاهب, وتعددت المشارب, وتنوعت الأقوال. وفيها أصول العبادات, وأصول المعاملات, وأصول المحرمات, وأصول السلوكيات, لا ريب فيها, ولا خلاف عليها, وفيها فرعيات كثيرة اختلف فيها العلماء, وقال المحققون: اختلافهم رحمة واسعة واتفاقهم حجة قاطعة.

الشريعة فيها دائرة ثابتة مغلقة لا يدخلها اجتهاد ولا تطوير ولا تجديد, وهي دائرة القطعيات, وهي دائرة محدودة جدا لكنها مهمة جدا. هذه الدائرة مهمة جدا, لأنها تمثل الثوابت التي تمسك الأمة أن تذوب, أو أن تتحوّل إلى أمم. لذلك, إن الشريعة فيها من عناصر الخلود ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان, ومن هذه العناصر مسألة تغيير الفتوى.<sup>35</sup> وأن ثوابت الشريعة ومحكماتها لا يلحقها التغيير بحال, أما الذي يتغير فهو دائرة الظنيات والأحكام الاجتهادية التي تقبل الاختلاف وتقبل التغيير بتغيير المكان والزمان والحال, وقال عقيب ذلك "وهذا من روائع هذه الشريعة

<sup>34</sup> أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي, *المواقفات* (دار ابن عفان: بدون ذكر سنة), ج.2, ص.488-491

<sup>35</sup> يوسف القرضاوي, *موجبات تغيير الفتوى* (مصر: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين, لجنة التأليف والترجمة, 1428هـ/2007م), ص.21

وخصائصها المميزة<sup>36</sup> وأضاف القرضاوي موجبات التغيير بعد تغيير المكان والزمان والحال والعرف هي تغيير المعلومات, تغيير حاجات الناس, وتغيير قدرات الناس وإمكاناتهم, وعموم البلوى, وتغيير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية, وتغيير الرأي والفكر.<sup>37</sup>

#### 4. رأي محمد شحرور في تغيير الأحكام

يرى شحرور أنه لا بد من تمييز آيات حدود الله وهي رأس السنام في التشريع والأخلاق والعبادات, علما أن هناك فرعا آخر في الرسالة وهو التعليمات والتي لها شق خاص بها, لذا فإن رسالة محمد صلى الله تعالى من :

1. الحدود في التشريع
2. الحدود في العبادات
3. الأخلاق والفرقان
4. تعليمات ليس لها علاقة بالتشريع أو بالعبادات أو بالأخلاق

ثم ذكر هذه الحدود التالية:

1. حالة الحد الأعلى
2. حالة الحد الأدنى
3. حالة الحد الأدنى والحد الأعلى معا

<sup>36</sup> المصدر السابق: ص. 22

<sup>37</sup> المصدر السابق: ص. 11



4. حالة الحد الأدنى والحد الأعلى معا على نقطة واحدة

5. حالة الحد الأعلى بخط مقارب لمستقيم

6. حالة الحد الأعلى موجب والحد الأدنى سالب

وذكر عقيب ذلك أن هذه هي الخطوط المستقيمة "الثابت" والتي تعطينا مجال الحركة الحنيفية

في التشريع "التغير"<sup>38</sup>

### ج. الأدلة في تغير الأحكام الشرعية

بعض المفكرين قالوا "إن الحياة متغيرة ومتحددة، والشريعة جامدة وثابتة، فكيف نستطيع أن

نحكم على حياة متغيرة متحددة بشرعية أحكامها ثابتة؟"<sup>39</sup> والآخرين قالوا: إن كتبنا القديمة فيها حل

لكل المشكلات، ولسنا في حاجة إلى اجتهاد جديد ولا إلى فتاوى جديدة. وقالوا: ما ترك الأول

للآخر شيئاً.<sup>40</sup>

قبل أن نجيب على الآراء التي رماها المفكرون، فيا حبذا لو اطلعنا على الأدلة في تغير

الأحكام الشرعية. لقد جمع القرضاوي على هذه الأدلة<sup>41</sup> وهي ما يلي:

### 1. الأدلة من القرآن الكريم

<sup>38</sup> محمد شحرور، الكتاب والقرآن، (سورية-دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ذكر سنة)، ص. 452، 453

<sup>39</sup> المصدر السابق: ص. 20

<sup>40</sup> المصدر السابق: ص. 22

<sup>41</sup> المصدر السابق: ص. 25

ذكر القرضاوي أن ابن القيم رحمه الله لم يحاول أن يستدل بالقرآن الكريم على صحة قاعدة تغيير الأحكام بتغير الظروف وكذلك غيره من العلماء. وأن من يدقق النظر في كتاب الله, يجد فيه أصلا لهذه القاعدة المهمة, وذلك في عدد من الآيات التي قال كثير من المفسرين فيها: منسوخة وناسخة. والتحقق أنها ليست منسوخة ولا ناسخة, وإنما لكل منها تعمل فيه, وقد تمثل إحداها جانب العزيمة, والأخرى جانب الرخصة, أو تكون إحداها للإلزام والإيجاب, والأخرى للندب والاستحباب, أو إحداها في حال الضعف, والأخرى في حال القوة وهكذا.

من هذه الآيات القرآنية قوله تعالى في سورة الأنفال: "ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال . إن يكن منكم عشرون صبرون يغلبوا مائتين. وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون"<sup>42</sup>, ثم قال "ألئن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين . وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله . والله مع الصبرين"<sup>43</sup>.

قال محمد رشيد رضا في تفسيره المنار: والمعنى أن أقل حالة للمؤمنين مع الكفار في القتال أن ترجح المائة منهم على المائتين والألف على الألفين، وأن هذه الحالة رخصة خاصة بحال الضعف كما كان عليه المؤمنون في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآيات وهو وقت غزوة بدر، فقد تقدم أن المؤمنين كانوا لا يجدون ما يكفيهم من القوت، ولم يكن لديهم إلا فرس واحد، وأنهم خرجوا بقصد لقاء العير غير مستعدين للحرب، ومع هذا كله كانوا أقل من ثلث المشركين الكاملي العدة والأهبة. ولما كملت للمؤمنين القوة، كما أمرهم الله تعالى أن يكونوا في حال العزيمة، كانوا يقاتلون

<sup>42</sup> سورة الأنفال, الآية: 65  
<sup>43</sup> سورة الأنفال, الآية: 66

عشرة أضعافهم أو أكثر وينتصرون عليهم ، وهل تم لهم فتح ممالك الروم والفرس وغيرهم إلا بذلك ؟  
وكان القدوة الأولى في ذلك أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليهم في عهده ومن بعده.<sup>44</sup>

وذهب بعض المفسرين إلى أن آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرخصة التي  
بعدها بدليل التصريح بالتخفيف فيها ، ولكن الرخصة لا تنافي العزيمة ، ولا سيما وقد عللت هنا  
بوجود الضعف ، ونسخ الشيء لا يكون مقترنا بالأمر به وقبل التمكن من العمل به ، وظاهر أن  
الآيتين نزلتا معا.<sup>45</sup>

روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لما نزلت { إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا  
مائتين } شق ذلك على المسلمين حيث فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف  
فقال : { الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين }  
قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.<sup>46</sup>

قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونسخ. وهذا خطأ من قائله. ولم ينقل قط أن المشركين صافوا  
المسلمين عليها، ولكن الباري عز وجل فرض ذلك عليهم أولاً، وعلق ذلك بأنكم تفقهون ما  
تقاتلون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه. قلت: وحديث ابن عباس يدل على أن

<sup>44</sup> محمد رشيد بن علي رضا ، تفسير القرآن الحكيم، تفسير المنار (مصر القاهرة : دار المنار ، 1367هـ)، ج. 10 ، ص. 90

<sup>45</sup> المصدر السابق، ج. 10 ، ص. 92

<sup>46</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون ذكر سنة)، ص. 967 ، كتاب التفسير، حديث رقم: 4653

ذلك فرض. ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للثنتين، فحذف عنهم وكتب

عليهم ألا يفر مائة من مائتين، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ.<sup>47</sup>

بعد بسط الأقوال من المفسرين وقول ابن عباس رضي الله عنه، يفهم أن كلتي آيتين تعملان في مقامهما ومجالهما الخاص. فالآية الأولى (سورة الأنفال/65) تُعمل في حال العزيمة بجانب أن الآية التي تليها (سورة الأنفال/66) تعمل في حال الضعف. فليس هناك -إذن- النسخ كما زعمه بعض المفسرين. وهذا يشير إلى قاعدة تغير الأحكام بتغير الظروف وأن الظروف المختلفة تؤثر على تغير الأحكام الشرعية.

ومنها قوله تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا عليكم أنفسكم"<sup>48</sup>. ظاهر هذه الآية أنها تأمر المؤمنين بالزام أنفسهم وحفظها وعدم القيام بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولكنه ليس كذلك، فيكفي الجواب على هذا ما قاله أبو بكر رضي الله عنه: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك الله، عز وجل، أن يعُمَّهُم بِعِقَابِهِ".<sup>49</sup>

وروي عن أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الحشني فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟

فقال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا

<sup>47</sup> عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م)، ج.8، ص.44-45. وانظر: محمد بن أبي

عبد الله أبو بكر بن العربي المعافى الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ج.2، ص.428.

<sup>48</sup> سورة المائدة، الآية. 105

<sup>49</sup> عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ج.3، ص.212. وانظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القادير (بيروت-لبنان: شركة دار الأرقم بن أبي 49 الأرقم، بدون ذكر سنة)، ج:2، ص.84. وانظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ج.7، ص.211

اهتديتم { فقال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً, سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:  
"بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب  
كل ذي رأي برأيه, فعليك بخاصة نفسك, ودع العوام, فإن من ورائكم أيما الصبر فيهن مثل القبض  
على الجمر, للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم" قيل يا رسول الله! أجر خمسين  
رجلاً منهم أو منا؟ قال: بل أجر خمسين منكم".<sup>50</sup>

فلاستنباط من هذه الآية الكريمة أن هناك ظروف يجب على المؤمنين القيام بالأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر ولا يجوز على كل مسلم السكوت من المنكر أو ما يؤدي إلى ضرر للإسلام  
والمسلمين. وهناك ظروف -أيضاً- يجوز لأي مسلم الإمساك عن هذا الواجب كأن يؤدي إلى ضرر  
أكبر وأشد. فتحمل هذه الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر أو لا يظن التأثير بحال من الأحوال أو يخشى على نفسه أن يحل به ما يضره ضرراً يسوغ له  
معه ترك هذا الواجب.

## 2. الأدلة من السنة النبوية

من أراد أن يطلع إلى السنة النبوية فإنه سيجد أصلاً لقاعدة تغير الأحكام وأدلة على هذه  
القاعدة في كثير من شاهد ومثال. منها :

<sup>50</sup> ابن كثير, تفسير القرآن العظيم : ج.3, ص.213, وانظر: الشوكاني, فتح القدير: ج.2, ص.84

## 1. التقبيل للصائم

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب, فقال: يا رسول الله, أقبّل وأنا صائم؟ قال: لا. فجاء شيخ, فقال: يا رسول الله, أقبّل وأنا صائم؟ قال: نعم. فنظر بعضنا إلى بعض, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض. إن الشيخ يملك نفسه.<sup>51</sup>

والشاهد من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم منع الشاب عن القبلة, ومع ذلك لم يمنع الشيخ عن ذلك. فظهر من هذا أن الحكم للشاب يختلف بالحكم للشيخ.

## 2. ادخار لحوم الأضاحي

روى الإمام البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ضحى منكم فلا يصبحنّ بعد الثالثة وفي بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل, قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا! فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها.<sup>52</sup>

قال ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: يستفاد منه أن النهي كان سنة تسع لم يدل عليه الذي قبله أن الإذن كان في سنة عشر, قال ابن المنير: وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل؟ مع أن

<sup>51</sup> مسند الإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل (الرياض المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع, 1419هـ/1998م), ص. 510, حديث

رقم: 6739

<sup>52</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل, صحيح البخاري (بيروت-لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر, بدون ذكر سنة), ج. 3, ص. 319.

النهي يقتضي الاستمرار, لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص, فلما احتل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا, فأرشدتهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور.<sup>53</sup>

### 3. الإجابة للسؤال الواحد بالأجوبة المختلفة

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما ساله الصحابة عن وصية جامعة فأجابه بأجوبة مختلفة. فمرة قال: "لا تغضب"<sup>54</sup> ومرة أخرى قال: "قل آمنت بالله ثم استقم".<sup>55</sup>

فهذا هو الجواب من الرسول صلى الله عليه وسلم من سؤال واحد, لكن السائل يختلف. فأجابه صلى الله عليه وسلم بجواب ما يناسب السائل وهو يراعي أحوال المخاطبين وأحوال الناس ووضع لهم ما يناسب لهم وحياتهم.

ومثل هذا ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ أو أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور"<sup>56</sup>. في هذا المعنى جاءت أحاديث شتى تجيب السائلني بأن الجهاد لا يعدله عم آخر, إلا من استطاع أن يصوم الدهر فلا يفطر, ويقوم الليل فلا ينام!.

<sup>53</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري, (المملكة العربية السعودية الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع, سنة 1421هـ/2000م), ص. 33  
<sup>54</sup> محمد بن إسماعيل, صحيح البخاري, ج. 4, ص. 68, في باب الحذر من الغضب. وانظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل, ص. 646, حديث: 8729. وانظر: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري, تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (القاهرة: دار الحديث, 1421هـ, 2001م), ج. 5, ص. 430, حديث: 2020  
<sup>55</sup> صحيح مسلم بشرح النووي (دار أبي حيان: 1415هـ/1995م), ج. 1, ص. 283. وانظر: مسند الإمام أحمد: ص. 1077, حديث: 15495  
<sup>56</sup> صحيح البخاري, ج. 1, ص. 14. وانظر: مسلم على شرح النووي, ج. 1, ص. 350. أحمد في المسند, ص. 660, حديث رقم: 9026.

والبخاري نفسه روى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل! قال: "لكن أفضل الجهاد حج مبرور"<sup>57</sup>. اختلف في ضبط "لكن" فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة، وروي بكسرهما مع مد اللام، على أنها للاستدراك<sup>58</sup>. والمراد واحد، وهو أن الجهاد إن كان أفضل العمل، فذلك في حق الرجال، أما النساء فأفضل جهاد لهن الحج المبرور. فهنا تغيرت فتواه وجوابه صلى الله عليه وسلم لما كان السائل امرأة، إذ الأصل في حل السلاح أن يكون للرجال. وهذا كله أصل في تغير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين، فكيف إذا تغيرت الزمان والمكان؟<sup>59</sup>

وروي أنه صلى الله عليه وسلم حينما سئل: "أي الإسلام خير؟ أو أي الإسلام أفضل؟ فأجابه صلى الله عليه بجوابين مختلفين. فعند عبد الله بن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم قال: "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"، وعند أبي موسى قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده". قال العلماء رحمه الله: قوله "أي الإسلام خير؟ معناه: أي خصال وأموره وأحواله، قال: وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لم حصل من إهمالهما والتساهل في أمرهما ونحو ذلك، وفي الموضوع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين.<sup>60</sup>

### 3. الأدلة من هدي الصحابة

<sup>57</sup> صحيح البخاري، ج. 1، ص. 265.

<sup>58</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (المملك العربية السعودية: دار السلام للنشر والتوزيع، 1421/2000م)، ج. 3، ص. 481.

<sup>59</sup> القرضاوي، موجبات تغير الفتوى، ص. 34.

<sup>60</sup> صحيح مسلم بشرح النووي، ج. 1، ص. 284-286.



ضرب القرضاوي مثالا آخر في تغير الفتوى بتغير موجباتها في زمن الصحابة رضي الله عنهم وهو في باب زكاة. فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر, صاعا من طعام من تمر, أو زبيب, أو شعير, أو أقط, كما صحت بذلك الأحاديث. ولكن صحَّ عن عدد من الصحابة أنهم رأوا في زمنهم نصف صاع من قمح, يعدل صاعا من تمر أو شعير, فأخرجوا نصف صاع من القمح في زكاة فطرهم.<sup>61</sup>

قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه, ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه, فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير.

ثم روى ابن المنذر عن عثمان, وعلي, وأبي هريرة, وجابر, وابن عباس, وابن الزبير, أمه أسماء بنت أبي بكر: أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح.

وروى الجماعة عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام, أو صاعا من تمر, أو صاعا من شعير, أو صاعا من زبيب, أو صاعا من أقط, فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مُدَّين (أي نصف صاع) من سمراء الشام (يعني القمح) تعدل صاعا من تمر<sup>62</sup>, فأخذ الناس بذلك. فهؤلاء الصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر وغيره, وكذلك معاوية ومن وافقه, أجازوا إخراج نصف صاع من قمح, مع أن المنصوص

<sup>61</sup> صحيح البخاري, ج.1, ص. 263. وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي, ج.4, ص.64-66

<sup>62</sup> صحيح البخاري, ج.1, ص.263, وانظر صحيح مسلم بشرح النووي, ج.4, ص. 66

عليه, والمعمول به, منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو صاع, ولكنهم لما لاحظوا في زمنهم غلاء ثمن القمح بالنسبة لأثمان الأطعمة الأخرى, مثل الشعير والتمر, رأوا إخراج نصف الصاع من القمح, من باب المعادلة في القيمة.

ومثل ذلك موقف عمر من زكاة الخيل. فقد روى الإمام أحمد والطبراني: أن أناسا من أهل الشام جاءوا عمر فقالوا: إنا أصبنا أموالا: خيلا, ورقيقا, نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله. واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال علي: هو حسن, إن لم تكن جزية راتبه يؤخذون بها بعدك.<sup>63</sup>

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن يعلى بن أمية قال: ابتاع عبد الرحمن -أخو يعلى- من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى, بمائة قلوص (ناقة شبة) فندم البائع, لحق بعمر, فقال: غضبني يعلى وأخوه فرسا لي! فكتب عمر إلى يعلى: أن الحق بي, فأتاه, فأخبره الخبر, فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندهم؟ ما علمت أن فرسا يبلغ هذا! فنأخذ في كل أربعين شاة, ولا نأخذ من الخيل شيئا؟ خذ من كل فرس دينارا, فضرب على الخيل دينارا دينارا.

ولم تذكر الروايات هذه القصة بعد ذلك, ولكن هذا هو المعقول المناسب, فعمر في القصة الأولى كان مترددا أن يفعل شيئا لم يفعله الرسول, ولا أبو بكر قبله, ولهذا استشار الصحابة, وأشار عليه علي برأيه.

<sup>63</sup> مسند الإمام أحمد. ص. 44, حديث رقم: 82

وأما في هذه القصة, فالظاهر أنه لم يستشر أحدا, بل كانت القضية واضحة أمام فكره تمام الوضوح, وكوّن فيها رأيه بعد ما رأى وسمع, وأمر واليه أن يأخذ من كل فرس دينارا, فهنا, غيّر عمر فتواه في زكاة الخيل, بتغير الزمان والحال, ولم يجمد على ما انتهى إليه الرأي في القصة الأولى, فإن الاجتهاد يتغير بتغير ملبساته.

وقد أفتى مرة بفتويين مختلفين في قضية واحدة, في زمنين مختلفين, فلما سئل في ذلك قال:  
ذلك على ما علمنا, وهذا على ما نعلم.<sup>64</sup>

#### د. آراء المتعارضين على قاعدة تغير الأحكام

ذكر القرضاوي أن هناك من أهل العلم الشرعي يقولون: إن كتبنا الفقهية القديمة فيها حل لكل المشكلات, ولسنا في حاجة إلى اجتهاد جديد ولا إلى فتاوى جديدة. وهم يرددون قول القائل: ما ترك الأول للآخر شيئا!

وأجابه القرضاوي بقوله: ونحن طبعا نقدر هذه العاطفة نحو أئمتنا القدامى وفقهائنا السابقين, ونحن من أعظم الناس تقديرا واحتراما لهم. لكننا نقول: هم بذلوا ما عندهم, وأعملوا حقوقهم, واجتهدوا لزمانهم وملكانهم وليبيئتهم, فأحسنوا وأجملوا وحفظوا دينهم, وخدموا أمتهم, فأولى بنا إذا كنا نريد الاقتداء بهم أن نجتهد كما اجتهدوا, أن نجتهد لزماننا وملكاننا وبيئتنا وظروفنا كما اجتهدوا. فهذا هو الاقتداء المحمود والاتباع المشروع, والاتباع في المنهج, وليس التقليد المطلق للأقوال الجزئية.

<sup>64</sup> القرضاوي, موجبات تغير الفتوى, ص. 37

أما قولهم: ما ترك الأول للآخر شيئاً، فهو قول مردود، فكم ترك الأول للآخر، ولا يزال الخير في هذه الأمة إلى يوم القيامة. وفي الحديث " إن مثل أمي مثل المطر، لا يدري أوله خير أو آخره". وقد صحت عن عدد من الصحابة حديث الطائفة المنصورة القائمة على الحق إلى يوم الدين "لا تزال طائفة من أمي قائمين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، وغيره: "إن الله يبعث على رأس كل مائة عام لهذه الأمة من يجدد لها دينها"<sup>65</sup>.

قال أحد المستشرقين جولد تسيهر<sup>66</sup> ما نصه:

"The Unfolding of Islamic thought, the fixing of the modalities of Islamic practise, the establishment of Islamic institution-all these resulted from the work of subsequent generations. These things did not come about without internal struggle and compromise. It is still often thought today that in all these respects Islam "enter the world as a rounded system" nothing could be further from the truth. The Islam of Muhammad and of the Qur'an is unfinished, awaiting its completion in the work of generation to come"<sup>67</sup>.

"إن تطورات التفكير الإسلامي، ووضع الأشكال العملية، وتأسيس النظم - كل ذلك - كان

نتيجة لعمل الخلف التالين، ولم يتم كل هذا بدون كفاح داخلي وتوفيقات. وهكذا يظهر غير صحيح

<sup>65</sup> المصدر السابق، ص. 22-23

<sup>66</sup> إجناس جولد تسيهر (1850-1921م) يعتبر في المرتبة الأولى من المستشرقين، ومن أعظمهم تناولا للإسلام ومذاهبه وعلومه الأصلية بالدرس والبحث المستفيض، ويعدّ من الذين فهموا الإسلام وروحه وتعاليمه ومذاهب والعوامل التي أثرت في ذلك كله ووجهته وجهات مختلفة. فقد أجه للإنتاج من ناحية الاستشراق وهو دون العشرين من عمره. انظر: إجناس جولد تسيهر، العقيدة والشريعة في الإسلام، تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي، ترجمه إلى اللغة العربية محمد يوسف موسى وغيره (مصر: دار الكتاب العربي

مؤسسة مصرية للطباعة الحديثة، 2009م) ص. 4-5

<sup>67</sup> Ignaz Goldziher, *Introduction to Islamic Theology an Law* (New Jersey, Princeton University

Press, 1981) ص. 32

ما يقال من أن الإسلام, في كل العلاقات "جاء إلى العالم بطريقة كاملة", بل على العكس فإن الإسلام والقرآن لم يُنمَّا كل شيء, وكان الإكمال نتيجة لعمل الأجيال اللاحقة"<sup>68</sup>.

وأجابه مترجم الكتاب بقوله: إن الإسلام جاء في كل العلاقات بطريقة كاملة في المبادئ والأصول, وهذا ما ينتظر من القانون والنظام: أن يحتوي الكليات وتترك الجزئيات والتفاصيل للقائم بالفهم والتنفيذ. وقد يكون في ذلك مجال للاختلاف. وهذا لا بأس به متى كان رائد الجميع فهم النصوص وتعليق الحوادث بمبلغ الاجتهاد والبعد عن الهوى"<sup>69</sup>.

في فهم قاعدة تغير الأحكام لا بد من التنبيه كي لا يختلط في ذهن ما هي الأحكام المتغيرة؟ وقد نبّه على ذلك محمد الزحيلي على أن الأصل في الشريعة هو ثبات الأحكام ، وأن لفظ الأحكام في القاعدة ليس عاما ، وقال : ( ولذلك تعتبر القاعدة خاصة واستثناء ، مع التذكير بما يلي :

1. إن الأحكام الأساسية الثابتة في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية : الآمرة والناهية، كحرمة الظلم ، وحرمة الزنى والربا، وشرب الخمر والسرقه، وكوجوب التراضي في العقد ، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق ، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان ، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال ، وتتغير وسائلها فقط

<sup>68</sup> إجناس جولد تسيهر, العقيدة والشريعة في الإسلام, تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي, ترجمه إلى اللغة العربية محمد يوسف موسى وغيره (مصر: دار الكتاب

العربي مؤسسة مصرية للطباعة الحديثة, 2009م) ص. 44

<sup>69</sup> المصدر السابق

2. إن أركان الإسلام وما علم من الدين بالضرورة لا يتغير ولا يتبدل ، ويبقى ثابتا كما ورد ،

وكما كان في العصر الأول لأنها لا تقبل التبدل والتغيير.

3. إن جميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها ، ولا للاجتهاد، لا تقبل التغيير ولا

التبديل بتبدل الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص.

4. إن أمور العقيدة أيضا ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تقبل الاجتهاد، وهي ثابتة منذ نزولها ومن

عهد الأنبياء والرسل السابقين ، حتى تقوم الساعة ، ولا تتغير بتغير الأزمان<sup>70</sup>

---

70 محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ( دمشق، دار الفكر، سنة 2006 ) ص. 361

## الفصل الرابع

ضوابط تغير الأحكام بتغير الظروف عند محمد قاسم المنسي

أ. تطور الفقهي الإسلامي ومراحله

امتاز الفقه الإسلامي بتطوره منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم الحاضر. وهذا شيء عادي بالنسبة للحياة الإنسانية. فالحياة تتطور إما إلى الأمام أو إلى الخلف ولا تظل جامدة على حالة واحدة. وهذا أمر طبيعي يعرفه الناس جميعا مع اختلاف البلدان والثقافات والعادات والتقاليد. وقد مر الفقه الإسلامي في تطوره بعدة مراحل حتى أصبح على ما نحن عليه الآن. وذكر وجيه المرسي<sup>71</sup> هذه المراحل وهي ما يلي:

### 1. عهد النبوة:

بدأ هذا العهد منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما يقرب من ثلاث وعشرين سنة، ففي تلك الفترة كان الرسول صلى الله عليه وسلم "يجلس في مسجده الجامع، ليقضي بين الناس في قضايا دينهم ودنياهم، بلاغا عن الله سبحانه وتعالى ووحيا منه، شرحا وتطبيقا لآيات الأحكام في القرآن وهديا نبويا من النبي الخاتم.

### 2. عهد الصحابة:

<sup>71</sup> هو أستاذ مشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة وجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية. انظر إلى موقعه الرسمي في :

<http://kenanaonline.com/users/wageehelmorssi/posts/268212> . التحميل في : 28 ديسمبر 2012

بدأ هذا العصر من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتي تولية معاوية بن أبي سفيان الخلافة سنة 41هـ. ففي هذا العهد لحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، وقد بلغ رسالته وأداها على أكمل وجه، قال تعالي " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " <sup>72</sup>.

وفي هذا العصر اتسعت فتوحات الإسلام، وبذلك صارت تحت حكم المسلمين أمم ذوات حضارات يمتد عرقها إلى أقدم العصور.

### 3. عهد التابعين:

يبدأ هذا العهد من نهاية عهد الخلفاء الراشدين عام 41هـ، حتي أوائل القرن الثاني الهجري. وقد كان علماء الصحابة في عهد أبي بكر الصديق وعمر وبعض خلافة عثمان رضي الله عنهم مستقرين في المدينة، يؤخذ رأيهم في كل المسائل المهمة التي كانت تحدث في الأمصار المختلفة، ولم يسمح لفقهاء الصحابة بمغادرة المدينة وسكني الأمصار المختلفة إلا لغزو أو ولاية أو قضاء، وكان القصد الاحتفاظ بالعلماء للشورى مع المحافظة على وحدة الأمة، ثم أذن لهم عثمان بن عفان رضي الله عنه بالتفرق من المدينة إلى الأمصار، وكل بلد لها طبيعة خاصة بها، فاتسعت الخلافات الفقهية مما أدى إلى وجود فقهيْن. وهذان الفقهان هما: " فقه الرأي وفقه الأثر، واشتهر فريق من الفقهاء بأهم فقهاء الرأي، وآخرون بأهم فقهاء الأثر.

### 4. الفقه في عصر الأئمة المجتهدين:

<sup>72</sup> سورة المائدة، الآية : 3



ويبدأ هذا العهد من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع، ولم يزدهر الفقه الإسلامي في عهد من العهود ازدهاره في هذا العهد، إذ أنه نشط نشاطا كبيرا، واتسعت دائرته، وأصبح علما قائما بذاته بعد أن كان مقصورا على الإفتاء والقضاء، ووجدت طائفة من العلماء تخصصت فيه. وفي هذا العهد ظهر أئمة الفقهاء الأربعة: الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

### 5. عهد التقليد:

ويبدأ هذا العهد من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد، وقد دخلت في هذا العصر المسائل الفقهية في دور الجدل لتحقيق ما ورد عن الأئمة من مسائل كثيرة، كما ظهرت فيه المؤلفات الكبيرة، وقد انتهى هذا العهد بانتهاج الدولة العباسية. وفي هذا العهد درس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه، لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشى من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه، ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والأعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء، كل بمن اختص به من المقلدين، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سنده بالرواية، ولا محصول اليوم للفقه غير هذا، ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود علي عقبه، مهجور تقليده، وقد صار أهل الإسلام اليوم علي تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة.

### 6. عهد الجمود:

التشريع في هذا العهد دخل في دور الجمود المطلق، "فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل بدراسة الكتاب أو رواية السنة، صار في هذا الطور يتلقي كتاب إمام معين ويدرس طريقته، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء، وربما ارتفعت ببعضهم همته فألف كتابا في أحكام إمامه اختصارا أو جمعا أو شرحا، دون أن يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولاً يخالف ما أفتي به إمامه، كأن الحق كله نزل علي لسان إمامه.

## 7. العصر الحديث:

في العصر الحديث ظهرت حركات إصلاحية تدعوا إلى فتح باب الاجتهاد من جديد ومحاربة التقليد الذي انتشر في الأمة الإسلامية، ومحاوله الرجوع بالفقه إلى مصادره الأولى من الكتاب والسنة، وما قام عليهما من إجماع ونحوه، بالإضافة إلى التخلص من دراسة الكتب العلمية المعقدة التي انتشرت في العهد الماضي، والعمل علي تأليف الكتب السهلة الأسلوب، الواضحة الفكرة، المشتملة علي لباب العلم، وعلي الأدلة الصحيحة.

وقد نشطت في هذا العصر همم الفقهاء للتصدي للنوازل والوقعات المستحدثة بغرض إخضاعها لأحكام الشريعة الإسلامية علي تنوعها سواء كانت فيما يتعلق بالمعاملات كأنواع البيوع والشركات، أو فيما يتعلق بأمور الخلقة من الزينات والاستنساخ والجراحات التجميلية.

ومن ثم وجد من الفقهاء المعاصرين من لا يتقيد بمذهب معين في الفتيا، فهو يعرض للقضية المعاصرة محاولا استنباط الحكم عليها عن طريق النظر في الأدلة من النصوص القرآنية والأحاديث

النبوية، وفتاوى الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وتمحيص الآراء الفقهية، والأخذ بأقوالها.

وتوجد حالياً بعض الاجتهادات الفقهية التي يقوم بها مجمع البحوث الإسلامية بمصر، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، ودور الإفتاء والأوقاف بالبلاد العربية والإسلامية، والإصدارات الموسوعية كموسوعة جمال عبد الناصر، والموسوعة الكويتية للفقه، والأشخاص المبرزين المعاصرين.

هذه المراحل التي حدث فيها تطور للفقه الإسلامي توضح كيفية الفتوى في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم، ثم من بعده من الصحابة والتابعين، وكيفية اجتهادهم، ثم في عصر الأئمة المجتهدين ثم من بعدهم في العصر الحديث، وكيفية استنباطهم الأحكام من الأدلة، وهذا يرد علي من يزعم أنه لا يجوز إعمال النظر والفكر الناقد في المسائل الفقهية، لأنها مسلمة تؤخذ ولا ترد.

### أسباب الخلاف بين الفقهاء

من المتفق عليه أن علماء الفقه لم يختلفوا في أصل من أصول الدين، ولا في أمر من أمور الإسلام الثابتة، كاستقبال القبلة في الصلاة، أو الصيام في شهر رمضان، أو مقادير الزكاة، وإنما الخلاف في الفروع. ومنشأ الخلاف قد يرجع إلى الدليل القرآني، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستحسان. ولكن الذي يعيننا الخلاف الناتج عن الدليل القرآني، فيرجع سبب الخلاف إلى ما يلي:

أ- الاشتراك الواقع في الألفاظ، كالقرء في قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "73، فالقرء يطلق علي الحيض والطهر، فإن أكثر الفقهاء قد فسره بمعنى الحيض، والشافعي فسره بمعنى الطهر، والكلمة تحتمل المعنيين، ولم يرد عن النبي صلي الله عليه وسلم ما صح عند الجميع أنه تفسير للكلمة، ومن هنا كان الخلاف بين الفقهاء في عدة المطلقة، هل هو ثلاثة حيضات، أم ثلاث أطهار.

ب- وجود قراءة أخرى في اللفظ، مثل قوله تعالى: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي"74، قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء والباقون بكسرها. فعلي القراءة الأولى يكون الفعل معطوفا علي قوله: "وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا" وهو خبر، ويقويه أن ما بعده أيضا خبر، وهو قوله: ( وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ) ، فلما وقع بين خبرين كان الأحسن عندهما فيه أن يكون خبرا.

وعلي القراءة الثانية يكون الفعل أمرا، لما جاء في الأثر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أخذ بيد عمر، فلما أتيا علي المقام، قال عمر: هذا مقام أبينا إبراهيم، قال صلي الله عليه وسلم: نعم، قال عمر: أفلا نتخذة مصلي؟، فأنزل الله تعالى "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي" .

من خلال القراءتين السابقتين يتضح لنا أنه قد ترتب علي القراءة الأولى حكم فقهي، وهو الندب، وعلي القراءة الثانية حكم فقهي آخر وهو الوجوب.

73 سورة البقرة، الآية : 228

74 سورة البقرة، الآية : 125

ج- احتمال عودة الضمير إلى أحد شيئين مذكورين، مثل قوله تعالى: " إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه"<sup>75</sup> فوقوع الضمير في "يرفعه" بعد "الكلم" - وهو الإيمان - والعمل الصالح - من الأقوال والأفعال- أوجد الاختلاف في فاعل يرفع، هل الفاعل الكلم الطيب، أم العمل الصالح، وكذلك الضمير في "يرفعه"، وهو المفعول، هل هو الكلم أم العمل الصالح؟ فأيهما يرفع الآخر ويقويه ويجعله مقبولاً.

د- دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، مثل قوله تعالى: "وثيابك فطهر"<sup>76</sup>، فمن أخذ الأمر علي حقيقته قال بوجود إزالة النجاسة من الثياب، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية وكذا المالكية في قول.

ومن أخذ الأمر علي أنه مجاز والمقصود من الطهارة المعنوية قال: إن إزالة النجاسة سنة، ومن ذهب إلى هذا المالكية.

ه- وتوجد أسباب أخرى أدت إلى اختلاف الفقهاء منها: دوران اللفظ بين العموم والخصوص، وبين دعوي النسخ وعدمه، وتعارض آيتين في شيء واحد. وغير ذلك كثير.

ب. تغيير الأحكام الإسلامية نوع من تطور الفقهي الإسلامي

<sup>75</sup> سورة فاطر، الآية: 10

<sup>76</sup> سورة المدثر، الآية: 43

الفقه الإسلامي يقوم على قواعد أساسية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مستمدة من مصادره الأولى وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والقرآن والسنة نصوصها محفوظة ومدونة بدقة وعناية فائقة ونصوصها في الغالب تتضمن الأحكام العامة للتشريع دون بيان التفاصيل المتعلقة بتطبيق تلك الأحكام وذلك لترك سلطة تقديرية واسعة للمجتهد مراعاة لاختلاف الظروف والأحوال فالنصوص الشرعية مثلا فيما يتعلق بنظام الحكم وضعت خطوطا عريضة لهذا النظام تتضمن الأمر بالعدل بين الرعية وطاعة أولي الأمر وتحقيق الشورى بين المسلمين والتعاون على البر والتقوى وغير ذلك.

رغم ذلك, فإن هذه الشريعة تركت تطبيق هذه الخطوط العريضة لواقع يتسم بشيء من المرونة والسعة حيث إن المهم هو تحقيق هذه الغايات بغض النظر عن الوسائل التي تمت بها والأشكال التي قامت فيها طالما أنها لا تخالف نصا شرعيا أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية . ولهذا فإن تطبيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يخضع لدرجة كبيرة من المرونة والقبالية للتطور. فلا مانع من حدوث أحكام جديدة لم تكن معروفة من قبل نظرا لحدوث الوقائع المناطة بها ، كما أنه لا يمنع تغير أحكام كانت ثابتة من قبل نظرا لتغير مقتضياتها وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بتغير الأحكام تبعا لتغير الزمان والمكان. ولأجل ذلك فقد ترك الإسلام باب الاجتهاد مفتوحا في الشريعة ليقس المجتهد ما لم يرد به نص على المنصوص ويلحق الأشباه بالنظائر.

إضافةً إلى ذلك, أن من مصادر الشريعة الإسلامية الهامة العرف والمصلحة وهذان المصدران كافيان لتلاؤم الأحكام مع البيئة الصادرة فيها. إن هذا الثبات في المصادر والمرونة في التطبيق يعطي للفقه الإسلامي ميزة خاصة دون غيره من التشريعات المعاصرة ذلك أن هذه التشريعات وإن كانت

تحاول مسايرة العصر بالتغيير المستمر والتجديد الدائم ، فإنها تفتقر في الغالب إلى معايير وأسس وقواعد ثابتة حتى لا يفضي بها التغيير إلى أن تتلاشى معالمها الأصلية ودعائمها الأساسية. بل إن كثيرا من التشريعات تتغير أصولها وقواعدها وكثيراً ما يعترتها التغيير والتبديل وبذلك تكون عرضة للتلاعب من قبل الواضع لتلك التشريعات .

قال محمد قاسم المنسي في معنى التطور الفقهي<sup>77</sup>: "هو قدرة الشريعة على أن تليّ للفقهاء في كل عصر القدرة على استنباط أحكام وقوانين وتشريعات لازمة لحركة الحياة"

### ج. ضوابط تغير الأحكام الشرعية عند محمد قاسم المنسي

لهذا الموضوع أهمية خاصة ويُعتبر جواباً عن الإشكالية التي بني عليها كتاب المنسي المسمى بـ"تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية". هل كل تغير في الظروف يستلزم تغيير الحكم الشرعي؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي، فما هي ضوابط تغير الأحكام؟.

وقد امتاز المنسي بأنه ذكر ضوابط في تغير الأحكام بتغير الظروف وقال: إذا كان فقهاء الشريعة قد أقروا مبدأ تغير الأحكام بتغير الظروف، فلم يكن هذا على إطلاقه، إذ ليس كل تغير في الظروف يستلزم تغيير في الأحكام، وإنما هناك ضوابط يميز بها بين التغير المعترف الذي تقبله الشريعة وتتسع له والتغير غير المعترف الذي لا تقبله ولا تتسع له.

<sup>77</sup> الحوار في برنامج الرؤي في ندوة الفقهية المعاصرة العالمية التي أقيمت في سلطنة عمان. انظر : <http://www.youtube.com/watch?v=WvX5IH->

J2TY&list=LLok4EfbDqwxPohTYXF5gihQ , تحميل تاريخ: 08 أكتوبر 2013

وهذه الضوابط ما يلي:

## 1. ألا يكون التغيير مخالفا للنصوص الشرعية

ينبغي أن نقرر - في البداية - أنه ليس كل تغيير في الظروف واجب الاعتبار في الشريعة

الإسلامية، وذلك لأن ثمة نوعين من التغيرات لا بد من التمييز بينهما:

أحدهما: تغيرات إيجابية تظهر في واقع الحياة بصورة طبيعية، بسبب العوامل والمؤثرات. كتغير

الأعراف والعادات الاجتماعية، أو ظهور معاملات وعقود مالية جديدة، أو تطور وسائل الاتصال

والعرفة، وغير ذلك مما يدخل في نطاق النتائج الطبيعية لرفي الإنسان، ونموه العلمي والعقلي، وارتقاء

الأسباب والوسائل المادية في النقل والمواصلات، فهذه تغيرات حقيقية من وجهة نظر الإسلام.

ثانيهما: تغيرات سلبية ليست نتائج التطور الطبيعي لحياة البشر، وإنما هي تغيرات صناعية، ظهرت

في الواقع لخدمة أهداف معينة لأصحابها أو لفرض أوضاع وتقاليد مناقضة لقيم الشريعة وآدابها. ومن

ذلك على سبيل المثال:

1. المؤسسات التي أوجدتها السيطرة الرأسمالية على الأموال والنظم الاقتصادية الحديثة، فهذه

المؤسسات تقوم وتنتشر على أساس الربا وهو أمر لم تكتف الشريعة بتحريمه، وإنما اعتبرته من

كبائر الذنوب التي تحقق البركة من الفرد والمجتمع. ومما لا شك فيه أن الشريعة لا ترفض فكرة

المصارف في ذاتها، وإنما ترفض أن يقوم النظام الاقتصادي على أساس الإقراض أو الاقتراض

لفائدة ربوية لما يجلبه الربا من خراب ودمار.



2. العادات والتقاليد الغربية التي انتشرت في المجتمعات الإسلامية كالسفور والاختلاط واحتراف

المرأة أعمالاً لا تتفق مع طبيعتها أو تؤدي إلى إخلالها بواجباتها الشرعية وغير ذلك. فهذه

تغيرات سلبية مصطنعة تمثل خروجاً صريحاً على أحكام الشريعة الإسلامية.

وإنما لزم التمييز بين التطور الإيجابي والتطور السلبي لأسباب تالية:

1. أن الخلط بينهما ينتج أنواعاً من الخطأ في التكيف الفقهي لبعض هذه التطورات والتنظيمات

حيث يؤدي إلى مراعاة أعراف لم تنتج عن محض التطور البشري في مسيرته نحو الرقي في

الوسائل. إنما نتجت عن سيطرة الاحتكارات العالمية ذات النظم الربوية على مقدرات

الاقتصادي العالمي في مجموعه وإخضاعها هذا الاقتصاد لرغبتها في اكتناز الثروة العالمية بكل

طريق يؤدي إليها. أو نتجت عن محض الرغبة في التشبيه بعادات وتقاليد المجتمعات الأخرى،

دون النظر في كون هذه العادات والتقاليد مما يتفق مع مقدرات الشريعة الإسلامية أو لا يتفق

معها

2. أن الشريعة تقر الأعراف والعادات التي نشأت -والتي يمكن أن تنشأ- عن محض التطور

البشري وركي وسائله في التبادل والتحويل والضمانات والنقل وغير ذلك. لأنها تتصادم مع

المقررات الإسلامية التي تتسع لكل نهضة عمرانية تسعى نحو تقليل الجهد وتقريب المسافات

ويسر وسائل المعاملات والمبادلات، بل تدعو الشريعة إلى هذه النهضة ما لم تلتبس برغبة

بشرية في الربا أو الاحتكار أو الاستغلال. لكن الشريعة لا تقر ولا تتسع إطلاقاً للعادات

والأعراف الناشئة عن نظم ليس وراءها في الحقيقة سوى الرغبة المسيطرة في اكتناز الثروات

بكل طريق من الربا والاحتكار والاستغلال والمقامرة, وإن تغطت بغطاء من المصالح العامة و

المدعاة.<sup>78</sup>

3. أن البحث عن الحكم الشرعي لهذه التغيرات -سواء بتغير حكم سابق أو باستحداث حكم

جديد- يجب أن يقوم على أساس فحص الواقع جيدا لتمييز التغيرات الناشئة عن التطور

الطبيعي والإيجابي لحياة البشر, وتلك الناشئة عن التغير السلبي والمصطنع, إذ يختلف الموقف

الشرعي نحوهما.

فالتغير الإيجابي ينبغي الحفاظ عليه وتطويره في نطاق الشريعة العام اما التغير السلبي فينبغي

رفضه ومقاومته, أو تطويعه ليتوافق مع مقررات الشريعة.

وبناء على ما سبق, فإن التغير الذي يصلح أساسا لتغير الأحكام في الشريعة الإسلامية هو

التغير الناشئ عن محض التطور البشري والرقى المادي في وسائل الحياة. ومن ثمّ فإذا جاء التغير في

بعض جوانبه أو كلها مخالفا بصورة قطعية للنصوص الشرعية فلا خلاف في إهداره وإبطاله, مهما

كان له من الانتشار والشيوع. لأن التغير المخالف قطعاً للشريعة لا اعتبار له ولو عمّ الناس جميعاً,

إذ الشريعة حاکمة على الواقع في كل صوره وليست محكمة به.<sup>79</sup>

<sup>78</sup> المنسي, تغير الظروف ,..., ص. 512 نقلا من كتاب "نحو وجهة إسلامية" : ص. 177

<sup>79</sup> المصدر السابق , ص. 510-512

وهذا مقرر أصولي لا سبيل إلى تجاهله أو تجاوزه, فقد قرر الأصوليون أن كل عرف ورد النص

بخلافه فهو غير معتبر إذ يلزم عند اعتباره ترك النص.<sup>80</sup>

وفي ذلك يقول الشاطبي: "إن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد, فإذا

خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة. ثم يفصل ذلك

فيقول: إن الأفعال والتروك من حيث هي أفعال وتروك متماثلة عقلا بالنسبة إلى ما يقصد بها, إذ لا

تحسين للعقل. فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة فقد بيّن

الوجه الذي منه تحصل المصلحة فأمر به أو أذن فيه, وبيّن الوجه الذي به تحصل المفسدة فنهي عنه

رحمة للعباد. فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالإذن فقد قصد وجه المصلحة على أتم

وجوهه, فهو جدير بأن تحصل له وإن قصد غير ما قصده الشارع. وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم

أن المصلحة فيما قصده لأن العاقل لا يقصد وجه المفسد كفاحا فقد جعل ما قصد الشارع مهمل

الاعتبار, وما أهمل الشارع مقصودا معتبرا وذلك مضادة للشريعة ظاهرة.<sup>81</sup>

إذا , فالطريق الذي يرمى مصالح الناس حقا هو طريق الشرع ومن ثم ينبغي ألا يكون للأمر

الواقع عندنا أي اعتبار في بناء المشروعية عليه إذا تبينت لنا مخالفته القطعية لمقررات الشريعة, إذ لو

<sup>80</sup> زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي, الأشباه والنظائر (بيروت لبنان: دار الفكر, 1403هـ/1983م), ص. 102

<sup>81</sup> أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي, الموافقات (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفران للنشر والتوزيع, سنة 1417هـ/1997م), ج. 3, ص. 28-

اعتبر عندئذ لكان هذا في حقيقة الأمر ومآله نسخا للشرعية بعادات الناس وما يتعارفون عليه فتهدم جيلا بعد جيل.<sup>82</sup>

وعلى هذا فلو تعارف الناس على عادات مناقضة للشرعية، أو عقود تنطوي على أمور محرمة شرعا أو أعمال تتضمن مخالفة لمقررات الشريعة فإنه يحكم ببطلانها مهما قيل في تبرير الحاجة إليها من أنها (أي هذه الأعمال أو العقود أو العادات) صارت عرفا شائعا أو عادة منتشرة إذ لا يصلح العموم والانتشار أساسا يبنى عليه القول بمشروعية هذه الأمور.

ذلك ان الأعمال والتصرفات على وجه العموم لا تعتبر مشروعة -أو غير مشروعة- إلا إذا نصّ عليها المشرع بذاتها، أمرا أو نهيا، أو لم ينص عليها ولكنها لا تخالف نصا بعينه أو مجموع القواعد المستمدة من النصوص. فالمشروعية إذن لا تكون فقط في الموافقة وإنما أيضا في عدم المخالفة إذ ربما كان في اشتراط الموافقة نوع من التضييق والحرص المنفيين في الشريعة.

ومن ثمّ فالعوائد التي يتعارف الناس عليها أو المعاملات التي يستحدثونها إذا لم تنطوي في ذاتها على مخالفة الشريعة، أو تؤول إلى الوقوع في المخالفة فإنها تعتبر صحيحة ومشروعة، ولا تستمد -حينئذ- مشروعيتها من كونها أعرافا أو معاملات مستحدثة، وإنما لأنها جاءت موافقة للشرعية أو على الأقل غير مخالفة لها. وهذا ما قرره النظر الأصولي بلا خلاف، فالعادة محكمة والعرف معتبر شرعا فيما لا نصّ فيه.<sup>83</sup>

<sup>82</sup> المنسي، تغير الظروف، ص. 513 نقلا من كتاب "نحو وجهة إسلامية" : ص. 166

<sup>83</sup> المنسي، أثر الظروف، ص. 514

## 2. أن يكون التغيير مطرداً أو غالباً

إذا جاء التغيير في الظروف موافقاً للنصوص الشرعية أو غير مخالف لها، فإنه يشترط فيه - بعد ذلك - أن يكون مطرداً أو غالباً. ومعنى الاطراد أنه لا يتخلف في بعض الأمور، إذ لو تخلف لكان غير مطرد. فالاطراد يقتضي التتابع، فالعرف مثلاً على تقسيم المهر في النكاح إلى معجل ومؤجل، إنما يكون مطرداً في البلد إذا كان أهله يجرون على هذا التقسيم في جميع حوادث النكاح.

أما الغلبة فهي أن يكثر عدد الأشخاص أو الأحداث التي يتعلق بها التغيير نفسه. واشتراط الاطراد والغلبة في التغيير معناه أن يكون مستقراً في حياة أكثر الناس. ومعتبراً لديهم، فيما يتصل بالعادة السائدة بينهم أو المعاملات التي يتفقون عليها. وذلك لأن الشيء الذي اعتاد الناس عليه واتفقوا على التعامل به صار في حكم القانون اللازم الذي يحتكم إليه في معرفة الحقوق والواجبات و صار من حاجاتهم ومتفقاً مع مصالحهم. ومن لزم احترام ما ارتضاه مجموع الناس أو أكثرهم ما دام لا يخالف نصوص الشريعة.

هذا ما قرره الأصوليون اتفقوا عليه كما قال السيوطي<sup>84</sup> وابن نجيم<sup>85</sup> "أن العادة إنما تعتبر إذا اطردت أو غلبت فإن اضطربت فلا". والكرخي يقرر أن الأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شدّ وندر.<sup>86</sup>

<sup>84</sup> جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت. 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (بيروت لبنان، دار الكتب العلمية: سنة 1403هـ/1984م)، ص. 92.

<sup>85</sup> زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (926-970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، سنة 1400هـ/1980م)، ص. 94.

<sup>86</sup> أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي، أصول الكرخي، (مير محمد كتاب خانة مركز علم وادب، بدون ذكر سنة)، ص. 369.

وعلى ذلك فإن اطردت عادة قوم على شيء ما, فإن هذه العادة تكون معتبرة ويلزم جعلها مقياسا لأحكام التعامل عندهم, فلو باع شيئا بدراهم وأطلق نزل على حكم النقد الغالب, فلو اضطرت العادة في البلد وجب البيان وإلا بطل البيع.

وإنما اشترط الفقهاء اطراد العوائد والأعراف لأن ذلك يكون قرينة دالة على المراد من الأقوال أو الأفعال فتصرف المرء على الغالب في العرف والعادة. فلو لم تكن العوائد مطردة لما أمكن حمل الألفاظ والتصرفات عليها.

وبناء على ذلك يجب أن يلاحظ الفقيه عند إنشاء الأحكام أعراف الناس وعوائدهم أو ما يطرد بينهم من معاملات وألفاظ فيجري الحكم على أساسها ولا يفتي بما هو مسطور في الكتب لأن ما هو مسطور في الكتب من الأحكام إنما كان مناسبا لعوائد زمانه.<sup>87</sup>

ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك:

1. مشاركة المرأة بمهرها في تأثيث منزل الزوجية, صارت اليوم عرفا معلوما لدى غالبية الناس مع أن المهر حق للزوجة على زوجها. وهو عطية الغرض منها تطيب قلبها وإشعارها بحب لها. ومن ثم لا تلتزم المرأة بأن تشارك بمهرها في تأثيث منزل الزوجية إلا إذا رغبت في هذا بإرادتها ولاطراد هذا العرف وغلبة التعامل به فقد أصبح عرفا صحيحا معتبرا.

<sup>87</sup> المنسي, تغير الظروف ...., ص. 529-530

2. إذا قال الشخص حلفت اليمين وكان المراد بهذا في بيئته هو يمين الطلاق لزم حمل يمينه على هذا المراد مراعاة للعرف.

3. التعاقد بالمعاطاة -أي مبادلة السلعة بالثمن- من دون تلفظ بإيجاب وقبول يعتبر عقدا صحيحا, ينعقد به البيع في كثير من السلع, وهو ما يسمى بيع المعاطاة لاتفاق العرف على أن هذا التبادل الفعلي يقوم مقام التلفظ بالإيجاب والقبول.<sup>88</sup>

### 3. أن يكون التغيير جوهريا

من الضروري أن يحدث تغير في الظروف لأن التغير سنة الحياة. فكل في هذا العالم الذي نعيش فيه يتغير. سواء تغير إلى الأمام أو رجوعا إلى الخلف ولا يتوقف عند حالة واحدة. وتختلف مظاهر التغير من زمن إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى, بحسب العوامل والمؤثرات التي تؤدي إلى حدوثه. فقد يكون شكليا صوريا وقد يكون أساسيا جوهريا. وقد يكون دائما مستمرا وقد يكون طارئا مؤقتا. كما تختلف أيضا الآثار الناشئة عنه فقد تكون إيجابية وقد يكون سلبية. ولأنه ليس كل تغير في الظروف واجب الاعتبار والرعاية نظرا لطبيعة التغير في ذاته من ناحية ولما يترتب عليه من آثار ونتائج من ناحية أخرى. فإنه يشترط أن يحدث تغير جوهري أو جذري في الظروف التي تأسس عليها الحكم الفقهي.

<sup>88</sup> المصدر السابق, ص. 533-534

ذلك أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما, فإذا تغيرت العلة أو المصلحة التي ترجى من تطبيق الحكم في ظروف معينة لزم تغييره بما يناسب العلة أو المصلحة الجديدة. لكن وصف التغير بأنه جوهرى أو غير جوهرى يحتاج إلى معيار منضبط لأن ما هو جوهرى في بيئة أو زمن ما قد لا يكون كذلك في بيئة أو زمن آخر. ومن ثمّ لزم تحديد صفة التغير الجوهرى من غيره. وهنا اختلف فيها النظر بين القانون الوضعى والفقہ الإسلامى. فالقانون الوضعى ينظر إلى المتغيرات على أساس المصلحة الفردية أو المصلحة الاجتماعية فما يراه الفرد أو المجتمع جوهريا أو غير جوهرى من الحاجات أو المصالح يعد كذلك. فالفرد أو المجتمع هما في النهاية معيار الحاجة أو المصلحة. وأما الفقہ الإسلامى فإنه ينظر إلى التغيرات المختلفة على أساس المقاصد الشرعية فالحاجة أو المصلحة المترتبة على التغير تكون جوهرية أو غير جوهرية في إطار ما قصده الشارع من مصالح, لا في إطار الرغبات الفردية والاجتماعية, وتفصيل ذلك:

أن المقصد العام من وضع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة, يجلب النفع لهم أو دفع الضر عنهم, ومصالح الناس في كل زمان ومكان لا تتفق من حيث الأهمية والدرجة على مستوى الفرد أو الجماعة, ومن ثمّ قسم الفقهاء المصالح إلى درجات أو مراتب على أساس استقراء الأحكام الشرعية وعللها.

وقد دل الاستقراء على أن المصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية, وأمور حاجية وأمور تحسينية. فإذا توافرت لهم فقد تحققت مصالحهم.



أما الأمور الضرورية: فهي ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منها لاستقامة مصالحهم, وإذا فقدت اختل نظام حياتهم, ولم تستقم مصالحهم وعمت فيهم الفوضى والمفاسد, وهذه الأمور ترجع إلى حفظ خمسة أشياء: الدين, والنفس, والعقل, والنسل, والمال.

وأما الأمور الحاجية: فهي الأمور التي تسهل للناس حياتهم وترفع الحرج والمشقة عنهم. فإذا اختلت كلها أو بعضها وقعوا في الحرج ولحقتهم المشقة دون أن يختل نظام حياتهم كما في اختلال الضروريات وهي في جملتها ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس, والترخيص بأحكام تخفف المشقات وترفع الحرج.

وأما الأمور التحسينية فهي الأمور التي تحمل بها الحياة وتكمل, وإذا فقدت لا يختل من أجلها نظام الحياة, كما في فقد الضروريات ولا يلحقهم حرج ولا مشقة في عيشتهم كما في فقد الحاجيات بل تصير حياتهم غير طيبة تنكرها الفكر السليمة. وتسقط في تقدير العقول السليمة وهي ترجع في جملتها إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

وبملاحظة هذا الترتيب يظهر أن الضروريات هي أهم هذه المصالح لأنه يترتب على فقدانها اختلال نظام الحياة وشيوع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم, وتليها الحاجيات لأنه لا يترتب على فقدانها وقوع الناس في الحرج والمشقة, وتليها التحسينيات لأنه لا يترتب على فقدانها اختلال نظام الحياة ولا وقوع الناس في الحرج وإنما خروجهم عن مقتضى الكمال الإنساني والمروءة.

وفائدة هذا الترتيب هي عدم مراعاة مصالح معينة إذا كان في مراعاتها إخلال بمصالح أعلى منها. كما في الأمور التحسينية فإنها لا تراعى إذا كان في مراعاتها إخلال بحكم ضروري أو حاجي، وكما في الأمور الحاجية إذا كان في مراعاتها إخلال بالأمور الضرورية وهكذا.<sup>89</sup>

وعلى هذا، فإن التغيير يكون جوهريا إذا تعلق بالمصالح الضرورية أو الحاجية. ففي الأولى تحتل حياة الناس بفقدائها وعدم مراعاتها، وفي الثانية يلحق بالناس حرج ومشقة في معاشهم. فإذا أدى تغيير الظروف إلى اختلال مصلحة من المصالح الضرورية كحفظ الدين أو العقل أو النفس أو النسل أو المال أو أدى إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة لزم تغيير الحكم بما يدفع المفسد الناشئة عن فوت المصلحة أو حدوث المشقة. لأن التغيير في هذه الحالة يعتبر جوهريا. وهذا ما دلّ عليه مسلك الشريعة في تشريع الأحكام.

فإذا ترتب على الالتزام بالحكم الأصلي -في الظروف غير العادية- اختلال إحدى المصالح الضرورية للمكلف فقد أبيع له ما كان محظورا عليه من قبل -ما دام الخلل حادثا أو في طريق الحدوث- دفعا للخطر وحفظا لحياته من الهلاك أو الضياع. فحالة الخطر أو الهلاك تعد تغييرا جوهريا معتبرا في الشريعة ومن ثم يجوز تغيير الحكم لهذه العلة.

كذلك، فإذا أدى الالتزام بالحكم الأصلي -في الظروف غير العادية- إلى وقوع المكلف في الحرج والمشقة، فقد أبيع له أن يأخذ بالأحكام التبعية- وهي الأحكام الخاصة بالرخص الشرعية لرفع الحرج أو المشقة الناتجة عن الالتزام بالحكم الأصلي في حالات أو ظروف خاصة.

<sup>89</sup> المصدر السابق، ص. 535-537

لكن تقدير الحرج أو المشقة الموجبين للتخفيف -أو الأخذ بالأحكام التبعية- لا يرجع إلى ما يراه الناس. وقد دلّ استقراء الأحكام الشرعية على علة أن الأسباب الموجبة للتخفيف ترجع إلى الأسباب السبعة التالية: السفر، المرض، الجهل، الإكراه، النسيان، نقص الأهلية وعموم البلوى. فإذا وجد واحد من هذه الأسباب جاز للمكلف أن يأخذ بالأحكام التبعية ويترك الأحكام الأصلية لما ينشأ عن الالتزام بالحكم الأصلي -في هذه الظروف- من المشقة أو الحرج.

ومما سبق يتضح أن ما قدمه الفقه الإسلامي -في هذا الشأن- كان أكثر دقة وتحديدًا، إذ لم يستند إلى تقدير الفرد أو المجتمع. في تحديد التغيرات الجوهرية من غيرها لأن ذلك مما يختلف من فرد لآخر، بل أن تقدير الفرد نفسه لحجم التغير يختلف من حالة إلى أخرى. ولذلك وضع الفقهاء -استهداء بمسلك الشريعة- تصنيفًا متدرجًا -في ضوئه- حاجات البشر ومصالحهم وتحدد بالتالي التغيرات الجوهرية من غيرها.

كما يكون التغير -أيضًا- إذا ترتب عليه حدوث تغير جوهري في فطرة الإنسان، بأن تتغير رغباته ومصالحه وأخلاقه وغير ذلك مما ركب في فطرة الإنسان من نزعات ورغبات بحيث يصبح كائنًا جديدًا مختلفًا عن الإنسان الذي خلقه الله.

أما إذا كان التغير في صورة الحياة -كما هو الحال في الوسائل والإمكانيات المادية التي غيرت صورة الحياة الإنسانية في العصر الحديث- فإنه لا يعتبر تغيرًا جوهريًا، لأنه لم يمس صميم الفطرة الإنسانية ولم يغير حقيقة الإنسان. وعلى الرغم من أن الصورة التي تتحقق بها الرغبات الفطرية قد

تغيرت بتغير الإمكانيات المادية والعلمية وتطور قدرة الإنسان العقلية والفنية, إلا أن "حقيقة" هذه الرغبات ظلت كما خلقها الله في فطرة الإنسان لم تتغير. فما زالت الرغبة الدافعة الأولى هي حب الحياة يتخذ صوراً شتى ولكنه هو حب الحياة والتشبث بها والرغبة بالاستمتاع بما فيها من متاع.

وما زالت الرغبة في حفظ الذات وما يتفرع عنها تفرغاً مباشراً من مطعم ومشرب وملبس ومسكن هي ذاتها لم تتحور ولم تتحور عن وجهتها وإنما تغيرت الصور التي يحفظ بها الإنسان ذاته. وما زالت رغبة الجنس هو رغبة الجنس الفطرية العميقة في كيان الجنسين.

وما زالت رغبة الاقتناع والملك هي رغبة الاقتناع والملك. وما زالت نزعة القتال هي نزعة القتال تتخذ صوراً شتى من أول المباريات الرياضية إلى التهديد بتدمير العالم كله بالصواريخ. وما زالت حب البروز هو حب البروز يتخذ صوراً شتى من خدمة الجماعة إلى الدكتاتورية والطغيان.

وهكذا لم تتغير الدوافع الفطرية في كيان الإنسان وإنما ظلت كما هي مع اختلاف التعبير عنها من زمن إلى آخر يرجع إلى مدى قدرة الإنسان على الإحاطة بأسرار العالم الذي يعيش فيه. ومدى توافر الوسائل والإمكانيات المادية اللازمة لتسخير هذه الأسرار والاستفادة بها. ومن ثم لا يعتبر التغير في "صورة" هذه الدوافع أو الرغبات تغيراً جوهرياً.<sup>90</sup>

فتغير الظروف - إذن - يكون جوهرياً في الحالات الآتية:

<sup>90</sup> محمد قطب , التطور والنبات في حياة البشرية , ص. 75-148

- إذا ترتب على إهماله اختلال مصلحة من المصالح الضرورية للناس في هذه الحياة كمصلحة

حفظ الدين أو العقل أو النفس أو النسل أو المال

- أو إذا أدى إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة المعترين شرعا

- أو إذا أدى إلى حدوث تغير جوهري في فطرة الإنسان بحيث يصبح كيانا جديدا يختلف في

مكوناته عن الإنسان الذي خلقه الله.

وتأسيسا على هذا، فإن تغير الظروف على النحو السابق، فإنه يعتبر تغيرا جوهريا، ويتطلب

تغيير الحكم الشرعي بما يتناسب مع هذا التغير ويرفع الحرج، ويحفظ الحياة الإنسانية من الضياع أو

الهلاك. أما إذا لم يتحقق فيه شرط من هذه الشروط فإنه لا يعتبر تغيرا جوهريا ومن ثم لا يتغير الحكم

الشرعي في مثل هذه الحالة.<sup>91</sup>

#### 4. أن يكون التغير يقينيا أو قريبا من اليقين

قصد المنسي بهذا الضابط أن بعض الأحكام الفقهية قد بني فيها على ما كان متاحا للفقهاء

من معارف وخبرات- في أزمنتهم، ومن ثم فإذا تغيرت الظروف وتطورت وسائل المعرفة بحكم

التطور البشري، وتوصل العلم إلى نتائج تخالف ما كان معروفا من قبل فإنه يعاد النظر في هذه

الأحكام على أساس ما استقر من نتائج الكشوف العلمية لما في ذلك من المصلحة المعتمدة.

<sup>91</sup> المنسي، تغير الظروف.....، 539

ولو أن الفقهاء السابقين أتيح لهم من المعارف أو الكشوف العلمية مثل ما أتيح للفقهاء المعاصرين, لاتخذوها أساساً يُبنى عليه النظر عند تقرير الأحكام الفقهية, ومن ثم فلا خلاف في وجوب تغيير الحكم الفقهي الذي بني على معارف سابقة, إذا أثبتت الكشوف والنتائج العلمية الحديثة عدم صحتها أو عدم ملاءمتها لما وصلت إليه الأوضاع المعاصرة من تطور.

لكن الاستفادة بالإنجازات العلمية المعاصرة, وتأسيس الأحكام الفقهية عليها, يجب أن يظل في إطار الحقائق العلمية والمعارف اليقينية وحدها, وليس في إطار النظرات والمعارف التي تحيط بها الشكوك, أو ما تزال في طور البحث والدراسة. إذ إن الأحكام الفقهية مما يناط بها رعاية مصالح الناس, ومن ثم لا يصح -من الناحية الشرعية- أن تبني هذه الأحكام على أمور غير مستقرة أو مؤكدة, لما يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار.<sup>92</sup>

وذكر المنسي أمثلة لهذا الضابط, ومن هذه الأمثلة أن الفقهاء بنوا حكمهم في ثبوت النسب على معرفة أقصى مدة للحمل, واختلفوا في ذلك فعند الحنفية أن أقصى مدة للحمل سنتان, وعند المالكية أنها أربع سنين وقيل خمس سنين, وعند الشافعي أربع سنين, وعند الحنابلة أربع سنين. والسبب في اختلافهم في هذا الشأن هو أن هذه التقديرات لم تبني على النصوص, وإنما على إخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين أو على أثر وارد عن السيدة عائشة يتضمن أن أقصى مدة للحمل سنتان, ولم يأخذ جمهور الفقهاء بهذا الأثر وإنما أخذ به أبو حنيفة. وذكر أبو زهرة أنه لا يوجد من الوقائع ما يؤيد التقدير بخمس ولا أربع ولا سنتين وإنما الوقائع تؤيد التقدير بتسعة أشهر

<sup>92</sup> المنسي, تغير الظروف .... , 555-544

وقد يوجب الاحتياط التقدير بسنة.<sup>93</sup> وبناءً على ما أقره الطبيب الشرعي وأكده الاستقراء من أقصى مدة للحمل هي سنة واحدة, فقد تغير الحكم السابق وصار لا يحكم بثبوت دعوى النسب لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة. وهذا هو العمل القضائي في مصر وهو تقنين الأحوال الشخصية الصادر عام (1929م) ما مادته الخامسة عشرة.<sup>94</sup>

## 5. أن يكون التغير موافقا لمقاصد الشريعة

ذكر المنسي أن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح الناس, سواء يجلب النفع لهم أو بدفع الضرر عنهم<sup>95</sup>, وهذا ما دلّ عليه استقراء الأحكام الشرعية. فما من فعل تترتب عليه مصلحة إلا وقد أمر به المشرع—أو أذن فيه—وما من فعل تترتب عليه مفسدة إلا وقد نهى عنه. فالغاية إذن من وضع الشريعة هي رعاية مصالح الناس في الدارين.

وعلى هذا فكل عمل من شأنه أن يحقق هذه المصالح أو يحافظ عليها دون أن يكون مناقضا لنصوص الشريعة ومقرراتها, فإنه يدخل في إطار الأعمال الشرعية التي ترك أمرها للناس في كل عصر لكي يختاروها وفقا لظروفهم وحاجاتهم.

<sup>93</sup> محمد أبو زهرة, الأحوال الشخصية, ص.386-387

<sup>94</sup> المنسي تغثر الظروف .... 546

<sup>95</sup> محمد قاسم المنسي, مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية, (القاهرة, دار الهاني للطباعة والنشر, 1434هـ/2013م), ص.158, وانظر إلى : محمد قاسم المنسي, في التفسير الفقهي, (القاهرة, جامعة القاهرة, كلية دار العلوم, 1988هـ/1971م), ص.161.

وإنما دخلت هذه الأعمال الشرعية -مع أنه لم ينص عليها- لأن الشريعة لم تحصر كل الوسائل التي يتوصل بها إلى تحقيق مصالح الناس, وإنما اكتفت بالنص على القواعد والمبادئ العامة التي تحكمها؛ اتساقا مع منهجها في تدبير أحوال الناس ورعاية مصالحهم, وهو إجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير.

لكن الحكم بمشروعية وسيلة ما يظل رهنا باستمرار الظروف التي وجدت فيها وتحقيق المصلحة المترتبة عليها. فإذا تغيرت الظروف ولم تتحقق المصلحة المنوطة بها فقدت وسيلة مشروعيتها واستبدل غيرها بما وهكذا تتغير الوسائل بتغير الظروف.

إذن فكل تصريف أو تدبير يقرب الناس إلى الصلاح ويبعدهم عن الفساد فإنه يعتبر عملا مشروعاً, ولو لم يدل عليه -بذاته- شيء من نصوص الشريعة بل يكفي أن يكون محققاً لمقاصدها موافقاً لأغراضها غير مخالف لنص ثابت من نصوصها, ومن ثم تثبت له المشروعية.

وكذلك فإن أي تصريف أو تدبير يقرب الناس إلى الفساد ويبعدهم عن الصلاح يعتبر عملاً غير مشروع ولو كان مستنداً إلى شيء من نصوص الشريعة, إذ هو -عندئذ- مناقض لمقاصدها, وكل عمل ثبت مناقضته لمقاصد الشريعة فإنه يعد عملاً باطلاً وهذا مقرر أصولي لا خلاف عليه.

يقول الشاطبي: كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له, فقد ناقض الشريعة, وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل.<sup>96</sup> ويقول العز بن عبد السلام: كل تصرف تقاعد عن

<sup>96</sup> الشاطبي, الموافقات, ج. 2, ص. 231.



تحصيل مقصوده فهو باطل.<sup>97</sup> ويقول ابن القيم: الشريعة مبناها وأساسها على الحكم مصالح العباد في المعاش والمعاد, وهي عدل كلها, ورحمة كلها, ومصالح كلها, وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة, وعن الحكمة إلى العبث, فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.<sup>98</sup>

ومن أمثلة هذا الضابط أن من المعلوم أن عقد الزواج في الشريعة الإسلامية يقع صحيحا, متى كان مستوفى الأركان من حيث الصيغة والولي والإشهاد. ومتى انتفت موانع انعقاده دون نظر إلى ضرورة أن يتم هذا العقد على رجل دين أو موظف مختص إذ إن طابع العقود في الفقه الإسلامي الرضائية وإن كان عقد الزواج قد أحيط ببعض الشروط الشكلية - كالإشهاد والإشهار - لعظم خطره.

غير أنه لم كثر الناس, وضعفت أخلاقهم فشاع الكذب والادعاء بينهم, وتعرضت حقوق الناس للضياع بسبب ذلك, فقد نشأت الحاجة إلى توثيق عقد الزواج على يد موظف مختص بذلك - وهو المأذون الشرعي - وذلك علاجا لم جد من أحداث وأضرار. ومن ثم فإن توثيق عقد الزواج - رغم أنه ليس شرطا في صحة العقد إذ يقع العقد صحيحا بدونه - مما يوافق مقاصد الشريعة في رعاية مصالح الناس وحفظها من الضياع, ولذلك يعد عملا مشروعاً.<sup>99</sup>

<sup>97</sup> الغز بن عبد السلام, قواعد الأحكام, ج. 2, ص. 143.

<sup>98</sup> الجوزية, إعلام الموقعين, ج. 3, ص. 3.

<sup>99</sup> المنسي, تغير الظروف, ص. 551-554.

## د. تحليل قضية ضوابط التغيير

مما تقدم اتضح لأي مطلع على أن هناك ضوابط في تغيير الأحكام وليس كل تغيير لازم الاعتبار. وتطرق سؤال من أين أخذ المنسي هذه الضوابط؟ وهل الضوابط توافق ما قرره الشريعة الإسلامية؟

ذكر المنسي في الضابط الأول في تغيير الأحكام وهو ألا يكون التغيير مخالفا للنصوص الشرعية. هذا الضابط واضح فليس هناك حكم أو أحكام معتبرة يخالف الشريعة وهذا مما لا يلتفت إليه النظر لأنه أمر متفق لدى عامة المسلمين وعلمائهم. وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}<sup>100</sup> وفي آية أخرى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}<sup>101</sup> وفي آية أخرى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}<sup>102</sup>. وقال صاحب المنار: قد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل الله عليهم. فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى في الآيات الثلاث أو في بعضها، كلٌّ بحسب حائل. فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا غير مدعن له لاستقباحه

<sup>100</sup> القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 44

<sup>101</sup> القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 45

<sup>102</sup> القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 47

إياه وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعاً. ومن لم يحكم به لعله أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه, وإلا فهو فاسق فقط, إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ, فكل كافر وكل ظالم فاسق, ولا عكس, وحكم الله العام المطلق الشامل لما ورد فيه النص ولغيره مما يعلم بالاجتهاد والاستدلال هو العدل, فحيثما وجد العدل فهناك حكم الله.<sup>103</sup> وكذلك علماء المذاهب الأربعة فليس بينهم خلاف في مصدر الحكم الأول لهم هو الكتاب والسنة.

لذلك ذكر المنسي أن التغيير المخالف قطعاً للشريعة لا اعتبار له ولو عمّ الناس جميعاً, إذ الشريعة حاکمة على الواقع في كل صورته وليست محكمة به, وهذا مقرر أصولي لا سبيل إلى تجاهله أو تجاوزه, فقد قرر الأصوليون أن كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر إذ يلزم عند اعتباره ترك النص.<sup>104</sup>

أما الاطراد أو الغلبة فإنه شرط لازم في تغيير الأحكام لأن المجتمع لو شاع بينهم أمر وانتشر هذا الأمر واستقر فكان مطرداً, مثل تقسيم المهر في النكاح إلى معجل ومؤجل إنما يكون مطرداً في البلد إذا كان أهله يجرون على هذا التقسيم في جميع حوادث النكاح. وهذا - كما ذكره المنسي - أمر متفق لدى العلماء كما ذكره أيضاً السيوطي وابن نجيم "أن العادة إنما تعتبر إذا طردت أو غلبت فإن اضطربت فلا" وكذلك مثل ما ذكره الكرخي والكمال بن الهمام.

<sup>103</sup> رشيد رضا, تفسير المنار, ج.6, ص. 405

<sup>104</sup> المنسي, تغير الظروف..., ص. 512

كما هو المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا, فإذا تغيرت العلة أو المصلحة التي ترجى من تطبيق الحكم في ظروف معينة لزم تغييره بما يناسب العلة أو المصلحة الجديدة. لأجل ذلك فلا بد في تغير حكم من الأحكام الشرعية أن يكون تغيره جوهريا وليس صوريا. وضابط كون التغير جوهريا أن ينظر إلى ما قصده الشارع من مصالح لا في فيما قصده الرغبات الفردية. وهذه المصالح تتكون من أمور ضرورية وأمور حاجية وأمور تحسينية. فإذا توافرت لهم فقد تحققت مصالحهم.

إن تأسيس الأحكام الفقهية يجب أن يظل في إطار الحقائق العلمية والمعارف اليقينية وحدها وليس في إطار النظرات والمعارف التي تحيط بها الشكوك أو ما تزال في طور البحث والدراسة. لذا فيلزم في تغير الأحكام أن يكون يقينيا أو قريبا من اليقين حتى لا يتدخل أي شك من الشكوك في هذا التغير.

والضابط الأخير الذي ذكره المنسي هو أن يوافق المقاصد الشرعية وهي تحقيق مصالح الناس, سواء بجلب النفع لهم أو بدفع الضرر عنهم. فكل عمل من شأنه أن يحقق هذه المصالح أو يحافظ عليها دون أن يكون مناقضا لنصوص الشرعية ومقرراتها فإنه يدخل في إطار الأعمال الشرعية التي ترك أمرها للناس في كل عصر لكي يختاروها وفقا لظروفهم وجحاجاتهم.

### هـ. الآثار الحافزة في فهم قاعدة التغير

كما بينه الباحث أن الأحكام الشرعية قد تتغير كما تغير الظروف والأحوال. وهذا من السنة الكونية الموجودة في هذا الكون, فليس من المسلم أي مسلم أن يفتر من هذه القاعدة حتى

يقول إن الأحكام الشرعية كلها ثابتة ولا تتغير بحال من الأحوال. وسرد الباحث -أيضا- بعد ذلك بعض الأدلة على تغير الأحكام من الكتاب والسنة وهدى الصحابة -رضوان الله عليهم-.

ومع ذلك, فليس كل حكم من الأحكام الشرعية يتغير. فلو كان الأمر كذلك لانتشر الفوضى والخلافات بين الناس عامة والمسلمين خاصة. ولا بد -إذن- من وضع الضوابط الواضحة في تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة.

وها هو المنسي, ذكر وفصل هذه الضوابط تفصيلا دقيقا يدل على بعد نظره وفهمه في الأحكام الشرعية وجمع هذه الضوابط ما لم يجمعها العلماء السابقون. وهذه الضوابط يفيد كثيرا لأي دارس ومطلع في فهم الأحكام الفقهية المعاصرة حتى لا يقع في خطأ فيغير الأحكام حسب هواه ولا يلتفت إلى الضوابط المتفق عليها التي ذكرها المنسي.

إذن, لقد انقسم الناس في فهم قاعدة تغير الأحكام إلى قسمين:

- فمنهم يقولون إن قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة هي قاعدة مستحدثة لا ينبغي

الاتفات عليها. فإن الأحكام كلها ثابتة ولا تتغير<sup>105</sup>

- ومنهم من يقول إن قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة هي قاعدة لازمة في كل

الأحكام. فكل حكم من الأحكام الشرعية يمكن أن تتغير بلا استثناء.

<sup>105</sup> مجلة الوعي الشهري, وزارة الإعلام اللبنانية, العدد: 209. انظر إلى الموقع:

[http://www.al-waie.org/issues/209/article.php?id=44\\_0\\_5\\_0\\_C](http://www.al-waie.org/issues/209/article.php?id=44_0_5_0_C), تحمل تاريخ: 10 مارس 2013

- ومنهم من يقول إن قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة هي قاعدة ثابتة تحتاج إلى تفصيل وضوابط واضحة. فليس كل حكم من الأحكام الشرعية يتغير بتغير الظروف. بل هناك أحكام لا تتغير كما بينها الباحث في هذا البحث.

## و. الأفكار والآراء المتعلقة بالقاعدة المنتشرة في أندونيسيا

انتشرت الأفكار والآراء حول قاعدة تغير الأحكام في إندونيسيا فهناك مفكرون مسلمون فهموا هذه القاعدة فهما واسعا حتى جعلوا إمكانية تغير جميع الأحكام الشرعية. وهناك آخرون فهموا عكس ذلك. ففي هذه المناسبة أحبّ الباحث أن يبسط بعض هذه الآراء المنتشرة:

### 1. قضية الوقف النقدي

الوقف لغة الحبس عن التصرف, وله شرعا تعاريف ثلاثة:

أ. عند أبي حنيفة: هو حبس العين على حكم ملك الواقف, والتصدق بالمنفعة على

جهة الخير.

ب. عند الشافعية والحنابلة أنه حبس مال يمكن الانتفاع به, مع بقاء عينه, بقطع التصرف

في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود أو بصرف ريعه على جهة بر

وخير تقربا إلى الله.

ج. عند الملكية أنه جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكا بأجرة أو جعل غلته كدراهم

لمستحق بصيغة, مدة ما يراه المحبّس.<sup>106</sup>

أما قضية الوقف النقدي اختلف الفقهاء على مذهبي:

- المذهب الأول يذهب إلى عدم جواز وقف النقود وإلى هذا القول ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية والإمامية.

- المذهب الثاني ذهب إلى جواز وقفه النقود (الدراهم والدنانير, وتقاس عليها الأوراق النقدية) وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية ومنهم زفر وهو مقتضى قواعد محمد من الحنفية, وإلى هذا ذهب المالكية وبعض الشيعة وبعض الجنبلة.<sup>107</sup>

ذكر عبد المنعم زين الدين في ترجيح من كلي المذهبين فقال: من خلال عرض الآراء السابقة

نرى أن الاتفاق جار بين الفقهاء جميعا على اشتراط بقاء العين الموقوفة ليستمر الانتفاع بها , وهذا شرط عند الفريقين, لكن منشأ الخلاف يبدو في جواز وقف المنقول الاستهلاكي أو عدم جواز وقفه, لأن الذين منعوا وقف النقود فإنهم منعوا وقف الطعام فيما أجاز وقف الطعام, الذين أجازوا وقف النقود, وكلاهما (النقود والطعام) من المنقول الاستهلاكي, نلاحظ أن المانعين قد وقفوا عند علة الاستهلاك في المنقول, ولم يعدوا أن رد المثل يقوم مقام بقاء العين.

<sup>106</sup> الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, ج. 10, ص. 7599 - 7602

<sup>107</sup> عبد المنعم زين الدين, ضوابط المال الموقوف (سورية, لبنان, الكويت: دار النوادر, 2012 م/ 1433هـ), ص. 189-195

فيما توسع المميزون ليجعلوا من المنقول الاستهلاكي - وعن طريق رد ما يقوم مقامه - منقولا استعماليا (معنى) وهو المطلوب لجواز الوقف. ولعل السبب الذي جعل المانعين لا يعدون أن ردّ البدل يقوم مقام العين المستهلكة هو : أن النقود عندهم تتعين بالتعيين - كالشافعية والحنابلة - فيما لا تتعين بالتعيين عند المالكية القائلين بالجواز, وقد يردّ بأن الحنفية قالوا إن النقود لا تتعين بالتعيين, ومع ذلك فقد منعوا وقفها, وأن زفر من الحنفية يقول بأن النقود تتعين بالتعيين ومع ذلك أجاز وقفها, ويلاحظ أن الحنابلة الذين لم يجيزوا وقف النقود لأنها منقول استهلاكي قد أجازوا وقف الماء للحاجة له, ويمكن أن يقال إن الحاجة ماسة اليوم أيضا لوقف النقود.<sup>108</sup>

وعلى هذا فإن الباحث يروى أن هذا نوع من تغير الظروف. سابقا وقف النقود لم يكن مشاعا كما هو المشاع في هذا اليوم. فيحتاج إلى تغيير الحكم بالجواز. وقد رأى بجوازه المنسي وقال : "فإذا جاز الوقف المنقول فالوقف النقدي أولى بالجواز"<sup>109</sup>. وكذلك أفتى المجلس العلماء الإندونسي بجواز الوقف النقدي وقرر في التاريخ 11 مايو 2002 ما يلي:

1. الوقف النقدي هو ما وقف عليه شخص أو أشخاص أو مؤسسة أو جمعية بصورة نقدية
2. يدخل في مسمى الوقف النقدي هي أوراق الضمانات (صكوك)
3. حكم الوقف النقدي جائز
4. يصرف مصارف النوقف النقدي في سبل الخير شرعا

<sup>108</sup> المصدر السابق, ص. 203-204

<sup>109</sup> محمد قاسم المنسي, المقابلة المباشرة في مكتبه في محافظة جيزة بجمهورية مصر العربية, التاريخ 31 مارس 2013, الساعة السابعة مساء بتوقيت مصر.



5. قيمة الوقف النقدي مُحْتَفَظ بها, لا تباع ولا توهب ولا تورث.<sup>110</sup>

ثم قرر في التاريخ 26 يناير 2009 تابعا لما قرره في سنة 2002 ما يتعلق بالوقف النقدي

ما نصه:

1. أن المجتمع الإندونيسي يرون رؤيا جيدا حول قانون الوقف وبالخصوص ما يتعلق بالوقف

النقدي. بعض المؤسسات والجمعيات بدؤوا في إنشاء مشروع الوقف النقدي, لأجل

ذلك فإنه بحاجة إلى وضع قوانين في تنفيذ هذا المشروع

2. بعض الجمعيات النقدية الشرعية التي أشارت إليها الحكومة في وزارة الشؤون الدينية قد

استعدت في تنفيذ هذا المشروع. وهذا ما يوافق على قانون تسجيل إدارة الوقف الذي

وضعت وزارة الشؤون الدينية. وبهذا القانون يُرَجَى أن يتحسن الشأن القضائي وإدارة

الوقف

3. الحكومة بحاجة إلى تنشيط وكالة الوقف الإندونيسية (Dewan Wakaf Indonesia)

كعضوٍ يتركز على شؤون الوقف وإفادته في المجتمع الإندونيسي

4. لتطوير منفعة الوقف النقدي وليكون صندوق الأمة الأبدي (Dana Abadi Ummat)

واضحا قاطعا مسؤولا لدى الدستور, فإن اجتماع العلماء الإندونيسي يقترح في وضع

Ma'ruf Amin dkk, *Himpunan Fatwa Majelis Ulama Indonesia Sejak 1975 (Jakarta, 110 Erlangga Tahun 2011) H.424*

هذا الصندوق وقفا نقديا تحت رعاية مجلس الوقف الإندونيسي حسب قانون

الوقف.<sup>111</sup>

يرى محمد عبد المنان<sup>112</sup> أن من مزايا الوقف النقدي أن أغلبية الناس يتمكنون من المشاركة فيه, ويمكن أن يكون نوعا من إعادة الإعمار والتنمية الاجتماعية. ولتحريك هذه المشاركة الفعالة فإنه بحاجة إلى تعريف عن أهمية الوقف وبالخصوص الوقف النقدي كوسيلة لتوصيل الصندوق المالي من الغني إلى التجار والمجتمع.<sup>113</sup> ويرى أن الوقف النقدي ولو كان معروفا في العصر الأموي وفي مصر إلا أن صرفه وكونه نوعا خاصا في التمويل الإسلامي الاجتماعي كان شيئا جديدا.<sup>114</sup>

لتوسيع إطار الوقف في إندونيسيا فإن البنك الإندونيسي (Bank Indonesia) يعرض تعريفا خاصا للوقف النقدي وهو إعطاء المال الموقوف وهو النقدي الذي لا يُنقل إلى أحد ولا يجمّد تجميّدا إلا لحاجة العام من دون نقصان القيمة. لأجل ذلك, فإن البنوك الإسلامي يتمكن من جمع المال

<sup>111</sup> المصدر السابق, ص. 926

<sup>112</sup> هو مفكر في الاقتصاد الإسلامي المعاصر, كان له خبرة في المال, والخدمات المصرفية والمالية والتخطيط الاقتصادي, والإدارة المدنية, والتدريس, والبحث في العديد من الجامعات و البلدان في جميع أنحاء العالم بما في ذلك أستراليا, بنغلاديش, باكستان, بابوا غينيا الجديدة, المملكة العربية السعودية, المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية: رائدا و مرجعا عالميا في مجال الاقتصاد الإسلامي, والخدمات المصرفية والمالية. وهو رئيس مؤسس البنك الإسلامي الاجتماعية المحدودة (Socia Islamic Bank Ltd), والبنك الإسلامي الاجتماعية الاستثماني (Social Islami Bank Trust), ومؤسسة بنغلاديش الاجتماعية السلام ( Bangladesh Social Peace Foundation), بيت المنان الخيرية الاستثماني (House of Mannan Charitable Trust) في دكا, بنغلاديش. وهو مؤلف من اثني عشر على الأقل الكتب في مجالات الاقتصاد و التمويل الإسلامي والخدمات المصرفية التي تشمل جائزة الكتاب الفائز. انظر إلى : <http://www.drmanan.net/about/profile/>, تحميل تاريخ: 01 أكتوبر 2013.

<sup>113</sup> Sumuran Harahap, *Fiqh Waqaf*, (Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI, 2007), hl. 95-96  
<sup>114</sup> M.A. Mannan, *Sertifikat Wakaf Tunai; Sebuah Inovasi Instrumen keuangan islam*, (Jakarta: CIBER, kerjasama dengan PKTTI-UI, 2001), hl. 36

الموقوف من الأشخاص ذوي راتب أو ثروة عالية بمقابل إعطاء وثيقة الوقف النقدي ( Sertifikat )

(Wakaf Tunai) . ونشر هذه الوثيقة تؤدي إلى جمع أكبر مبلغ من المال.<sup>115</sup>

وقد عرف في إندونيسيا عصور ثلاثة في إدارة الوقف<sup>116</sup> :

- العصر التقليدي (Tradisional)

- عصر شبه المهني (Semi-Profesional)

- العصر المهني (Profesional)

## 2. قضية ميراث المرأة

أعطى الإسلام منذ أربعة عشر قرنا حقا لائقا للمرأة ولم تعطها أي الديانة حينذاك. فقبلها الناس قبولا حيث إنهم عرفوا أن العرب أو القبائل وضعوا المرأة في مثابة غير محترمة فجعلوا المرأة لا ترث شيئا ومنهم من قتل ابنته خوفا للعار. بعد مجيء الإسلام وبعث الرسول صلى الله عليه وسلم تغيرت الحال فأعطى الإسلام نصيبا في الوراثة.

واليوم, حدث هناك مشكلة حول الوراثة. كثير من العلماء يدافعون عن آرائهم وجعلوا نصيبا للمرأة مثل ما أعطى الإسلام نصيبها دون زيادة. ولا ينظرون أن الأحوال والأزمة تتغير فليس كما حدث في الرسول والصحابة.

<sup>115</sup> Sumuran Harahap, *Pedoman Pengelolaan Wakaf Tunai*, (Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI, 2007), hl. 25-26  
<sup>116</sup> Sumuran Harahap, *Strategi Pengembangan Wakaf Tunai di Indonesia*, (Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI, 2007), hl.1-5

أن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين في اليوم المعاصر لا يصوّر العدالة والمساواة في الإسلام. فالمرأة -اليوم- تعمل كما يعمل الرجل وتحمل المشقة وعبء الحياة كما يتحملها الرجل فليس هناك أي فرق -إذن- بين الرجل والمرأة في قضية الحقوق والواجبات. أما في زمن الرسول والصحابة أولئك النساء كنّ يقون في بيوتهن في انتظار أزواجهن ولا يعملون كما يعمل أزواجهن. فحال اليوم يَتَعَيَّر فلا بد من تَعْيِير الحكم الذي يتعلق بالوراثة ولا بد أن تحصل المرأة نصيباً مثل نصيب الرجل.

هذا رأي من الآراء التي أعرض عليها المفكر المسلم الإندونيسي منور شذالي<sup>117</sup> وغيره من المفكرين. وذكر أن هناك عالم من العلماء علي دركة رئيس مجلس العلماء الإندونيسي في سوراكارتا يوافق ويقرر على هذا الرأي وبالخصوص في أهل سوراكارتا الذين يعملون في صناعة باتيك BATIK حيث إن المرأة تحمّل مسؤولية الأسرة بداية من شراء القماش والشمعة والأدوات في صناعة باتيك وغير ذلك من الإنتاج إلى بيع الإنتاج إلى الأسواق. أما الرجل فإنه -فقط- يساعد المرأة في الصناعة أو يربي الأولاد وغير ذلك. ففي هذا المجتمع ليس من العدالة لو كان الرجل يأخذ نصيباً أكثر من نصيب المرأة في الوراثة، فالعدالة والمساواة إذن أن حظها كحظها تماماً.<sup>118</sup>

وذكر منور كذلك خبرته إلى عالم من العلماء في ميراث ثلاثة أبناء الذكور وثلاث بنات الإناث. قال إن هؤلاء الذكور قد استهلكوا الميراث لأنهم تعلّموا في خارج الدولة بجانب أن البنات الثلاثة لا يواصلن الدراسة إلى الجامعة وإنما يواصلن إلى المدارس المهنية برسوم متواضع. فبعد ما مات

Munawir Sjadzali, *Ijtihad Kemanusiaan* (Jakarta, Paramadina: tahun 1997), hl.7-8 <sup>117</sup>

<sup>118</sup> المصدر السابق

الوالد وترك الميراث فلا بد -حسب الفرائض- من إعطاء أبناء الذكور نصيباً ضعيفاً نصيب نصيب البنات. وهنا يلاحظ أن العدالة لم تكن موجودة.<sup>119</sup>

أول من ابتدع الدعوة إلى المساواة بين الذكور والإناث في الإرث وغيره شاب قبلي اسمه سلامة موسى<sup>120</sup>. ومنذ سنتين ألقى سلامة موسى محاضرة في جمعية الشبان المسيحيين بدعوى وجوب مساواة المرأة للرجل في الإرث أينما كان مصدره بناءً على أن الإسلام ظلمها بتفضيل الرجل عليها، ثم تمكن من نشر هذه الدعاية الباطلة في مجلة الرابطة الشرقية في العام الماضي حتى اضطر رئيس الجمعية إلى الردّ عليه فيها. وكاد هو وأمثاله يُحدثون في الجمعية شقاقاً يقضي عليها. وقد ردّ عليه كثيرون في ذلك الوقت، وأخلفت ظنه (جمعية الاتحاد النسوي المصري) إذ حاول إغواءها بإغرائها بالمطالبة بهذه المساواة فكتبت هدى شعراوي هانم<sup>121</sup> يومئذ ردّاً عليه نشرته في الجرائد

A. Sukris Sarmadi, *Transendensi Keadilan Hukum Waris Islam Tranformatif*, (Jakarta: Raja Grafindo Persada, 1997), hl.268-269

<sup>120</sup> سلامة موسى (1887 - 4 أغسطس 1958) مصلح من طلائع النهضة المصرية. هو رائد الاشتراكية المصرية ومن أول المرّجين لأفكارها. ولد في قرية بهنباي وهي تبعدُ سبعة كيلو مترات عن الزقازيق لأبوين قبليين. عرف عنه اهتمامه الواسع بالثقافة، واقتناعه الراسخ بالفكر كضامن للتقدم والرخاء. انتمى سلامة موسى لمجموعة من المثقفين المصريين، منهم أحمد لطفي السيد، الذي نادى بتبسيط اللغة العربية وقواعد نحوها والاعتراف بالعامية المصرية. وكانت حجتهم أن اللغة العربية لم تتغير لأجيال، وأن معظم المصريين أميون، مما دعا موسى وآخرين للمطالبة بالكتابة بالعامية. انظر إلى :

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A9\\_%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%89](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A9_%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%89) (تاريخ التحميل : 2 سبتمبر 2013)

<sup>121</sup> هدى شعراوي (1879-1947م) كانت من أبرز الناشطات المصريات في مجالي الاستقلال الوطني المصري والنشاط النسوي في نهايات القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين. أسست جمعية لرعاية الأطفال العام. 1907. وأسست "لجنة الوفد المركزية للسيدات" وقامت بالإشراف عليها. في العام 1921 وفي أثناء استقبال المصريين لسعد زغلول، دعت هدى شعراوي إلى رفع السن الأدنى للزواج للفتيات ليصبح 16 عاماً، وكذلك للفتيان ليصبح 18 عاماً، كما سعت لوضع قيود للرجل للحيلولة دون الطلاق من طرف واحد، كما أيدت تعليم المرأة وعملها المهني والسياسي، وعملت ضد ظاهرة تعدد الزوجات، كما دعت إلى خلع غطاء الوجه وقامت هي بخلعه. وهو ما اعتبره البعض وقتها علامة "الخلال"، لكنها حاربت ذلك من خلال دعوتها إلى تعليم المرأة وتنقيفها وإشهار أول اتحاد نسائي في مصر فأسست "الاتحاد النسائي المصري" العام 1923، وشغلت منصب رئاسته. انظر إلى :

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%AF%D9%89\\_%D8%B4%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%88%D9%8A](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%AF%D9%89_%D8%B4%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%88%D9%8A) (تحميل تاريخ: 01 أكتوبر 2013)

وانظر أيضاً : <http://www.hodasharawi.com/Unoin.htm> (تحميل تاريخ: 01 أكتوبر 2013)

صرحت فيه بأنه ليس من موضوع هذه النهضة النسائية الخروج عن الشريعة أو عليها بتغيير أحكام الإرث في الإسلام.<sup>122</sup>

وهناك ردود أخرى فيمن ادعى وجوب مساواة المرأة للرجل في الميراث:

1. إن الفهم الصحيح لقوله سبحانه وتعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)<sup>123</sup> أنه يقطع بإنصاف الإسلام وعدله بين الذكر والأنثى؛ إذ ليس هذا مبدأ مطلقاً في كل ذكر وأنثى.

2. إن التفاوت في أنصبة الوارثين في الإسلام يرجع إلى أسباب معينة؛ كدرجة القرابة بين الوارث والموروث، وموقع الجليل الوارث، والعبء المالي الواقع على الوارث، ولا يرجع إلى اختلاف النوع من الذكورة أو الأنوثة.

3. باستقراء حالات ومسائل الميراث في الإسلام يتبين لنا وجود أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو تترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات - فقط - تترث فيها المرأة نصف الرجل.

4. حق المرأة في الميراث مرتبط بحقها في النفقة، والميزان بين الحقين ميزان رباني دقيق؛ فلا يقل نصيبها عن نصيب الرجل من الميراث إلا إذا توفرت لها كفالة قوية، وترث مثله أو أكثر منه إذا قلت أوجه هذه الكفالة.

<sup>122</sup> محمد رشيد رضا، مناظرة في مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات (مصر: دار النشر للجامعات، سنة 1434هـ/2013م)، ص. 69-71

<sup>123</sup> سورة النساء، الآية: 11

5. إن كان هناك ثمة ظلم واقع على المرأة في الميراث، فهو في الأديان المحرفة والمذاهب الوضعية

البعيدة عن المنهج الفطري الرباني.<sup>124</sup>

لقد جمع عبد الرحمن البدوي<sup>125</sup> حالات ميراث المرأة وأن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة

نصف الرجل، وأكثر من ثلاثين حالاً ترث مثل الرجل أو أكثر. ومن هذه الحالات:

أولاً: هناك أربع حالات فقط، ترث المرأة نصف الرجل مثل:

1. البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الابن مع ابن الابن.

2. الأب والأم، ولا يوجد أولاد، ولا زوج أو زوجة.

3. الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور.

4. الأخت لأب مع إخوانها الذكور.

ثانياً – الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل هي:

1. الأب والأم في حالة وجود ابن الابن.

2. الأخ والأخت لأم.

3. أخوات مع الإخوة، والأخوات لأم.

4. البنت مع عمها، أو أقرب عصابة للأب (مع عدم وجود الحاجب في الميراث).

5. الأب مع أم الأم، وابن الابن.

<sup>124</sup> انظر إلى : <http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=01-08-0017&value=&type=>

<sup>125</sup> عبد الرحمن بدوي (4 فبراير 1917 – 25 يوليو 2002) القاهرة ، أحد أبرز أساتذة الفلسفة العرب في القرن العشرين وأغزرهم إنتاجاً، إذ شملت أعماله أكثر من 150

كتاباً تتوزع ما بين تحقيق وترجمة وتأليف، ويعتبره بعض المهتمين بالفلسفة من العرب أول فيلسوف وجودي مصري، وذلك لشده تأثره ببعض الوجوديين الأوروبيين وعلى رأسهم

الفيلسوف الألماني هابدمارتن هايدجر. انظر إلى :

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF\\_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D9%86\\_%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%8A](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D9%86_%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%8A)

6. زوج وأم، وأختان لأم، وأخ شقيق – على قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه – فإن الأختين

لأم، والأخ الشقيق شركاء في الثلث

7. انفراد الرجل أو المرأة بالتركة، بأن يكون هو الوارث الوحيد، فيرث الابن إن كان وحده

التركة كلها تعصيباً، والبنت ترث النصف فرضاً، والباقي ردّاً، وذلك لو ترك أباً وحده، فإنه

سيرث التركة كلها تعصيباً، ولو ترك أما فسترث الثلث فرضاً، والباقي ردّاً

8. زوج مع الأخت الشقيقة، فإنها ستأخذ ما لو كانت ذكرًا، بمنى لو تركت المرأة زوجًا وأخًا

شقيقًا، فسيأخذ الزوج النصف، والباقي، والأخت النصف أيضاً

9. الأخت لأم مع الأخ الشقيق، وهذا إذا تركت المرأة زوجًا، وأمًا، وأختًا لأم، وأخًا شقيقًا،

فسيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق

تعصيباً، وهو السدس

10. ذوو الأرحام – وهي حالة أهل الرحم – المعمول بها في القانون المصري في المادة 31 من

القانون رقم 77 لسنة 1943م، وذلك في حالة ما لم يكن هناك أصحاب فروض،

ولاعصبة، فإن ذوي الأرحام هم في هذه الحالة الورثة، ولذلك تقسم التركة بينهم

بالتساوي، كأن يترك المتوفى (بنت بنت، وابن بنت، وخال وخالة) فكلهم يرثون نفس

الأنصبة

11. هناك ستة أشخاص لا يحجبون حجب حرمان أبداً، وهم ثلاثة من الرجال، وثلاثة من

النساء، فمن الرجال (الزوج والابن والأب) ومن النساء (الزوجة والبنت والأم)



ثالثاً: حالات تراث أكثر من الرجل نذكر منها:

1. الزوج مع ابنته الوحيدة
2. الزوج مع ابنتيه
3. البنت مع أعمامها
4. إذا ماتت امرأة، والورثة هم (زوج وأب وأم وبناتان)
5. لو ماتت امرأة، وتركت زوجاً وأباً وأماً وبناتاً
6. إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأختاً شقيقة
7. لو ترك رجل (زوجة وأباً وأماً وبناتاً وبنات ابن)

رابعاً – حالات تراث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال هي:

1. لو ماتت امرأة وتركت: زوجاً وأباً وأماً وبناتاً وبنات أم
2. لو تركت امرأة: زوجاً وأختاً شقيقة وأختاً لأب
3. ميراث الجدة، فكثيراً ما تراث الجدة، ولا يرث نظيرها من الأجداد
4. لو مات شخص وترك: (أب، أم، وأم أم)
5. لو مات شخص وترك (أب أم أم، وأم أم أم) فتأخذ أم أم الأم التركة كلها

ولذلك نجد أن هناك أكثر من ثلاثين حالة، تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي، ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات فقط محددة، ترث فيها المرأة نصف الرجل.<sup>126</sup>

وأجاب مصطفى صادق الرافعي<sup>127</sup> على ما قاله سلامة موسى في وجوب مساواة المرأة

للرجل في الميراث وقال:

إن ميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته ، بل هو مترتب على نظام الزواج فيها ، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج نتيجة صحيحة من العاملين معًا ، فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية وجب عليها أن تدع من ناحية تقابلها ؛ وهذا الدين يقوم في أساسه على تربية أخلاقية عالية ينشئ بها طباعًا ويعدل بها طباعًا أخرى ، فهو يربأ بالرجل أن يطمع في مال المرأة أو يكون عالة عليها ؛ فمن ثم أوجب عليه أن يمهرها وأن ينفق عليها وعلى أولادها ، وأن يدع لها رأيها وعملها في أموالها ، لا تحد إرادتها بعمله ولا بأطماعه ولا بأهوائه ؛ وكل ذلك لا يقصد منه إلا أن ينشأ الرجل عاملاً كاسبًا معتمدًا على نفسه مشاركًا في محيطه الذي يعيش فيه ، قويًا في أمانته ، منزهاً في مطامعه ، منتهيًا لمعالي الأمور ، فإن الأخلاق كما هو مقرر يدعو بعضها إلى بعض ، ويعين شيء منها على شيء يماثلها ، ويدفع قويبها ضعيفها ، ويأنف عاليها من سافلها.

<sup>126</sup> انظر إلى : <http://www.darululoom-deoband.com/arabic/magazine/tmp/1326797019fix4sub4file.htm> , وانظر

أيضا : <http://www.dar-alifta.org/ViewResearch.aspx?ID=5&LangID=1>

<sup>127</sup> هو مصطفى صادق عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (1880-1937) كان أديبا كاتباً مقيداً بالوزن والقافية ثم انتقل إلى ميدان الدراسات الأدبية وأهمها كان كتابه عن تاريخ آداب العرب, ثم يأتي له الميدان الأخير الذي تجلت فيه عبقرية الرافعي ووصل فيه إلى مكانته العالية في الأدب العربي المعاصر والتقدم وهو مجال المقال والذي أحلص له الرافعي في الجزء الأخير من حياته وأبدع فيه ابداعا عجيبا وهذه المقالات التي جمعها الرافعي في كتابه وحي القلم. انظر إلى:

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89\\_%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82\\_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%8A](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89_%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%8A)

للمرأة حق واجب في مال زوجها ، وليس للرجل مثل هذا الحق في مال زوجته؛ والإسلام يبحث على الزواج ، بل يفرضه ؛ فهو بهذا يضيف إلى المرأة رجلاً ويعطيها به حقاً جديداً ، فإن هي ساوت أخاها في الميراث مع هذه الميزة التي انفردت بها انعدمت المساواة في الحقيقة ، فتزيد وينقص ؛ إذ لها حق الميراث وحق النفقة وليس له إلا مثل حقها في الميراث إذا تساويا.

فإن قلت كما يقول سلامة موسى إن في الحق أن تنفق المرأة على الرجل وأن تدفع له المهر ثم تساويه في الميراث ، قلنا : إذا تقرر هذا وأصبح أصلاً يعمل به بطل زواج كل الفقيرات وهن سواد النسوة ، إذ لا يملكن ما يمهرن به ولا ما ينفقن منه ؛ وهذا ما يتحاهاه الإسلام لأن فيه فساد الاجتماع وضياع الجنسين جميعاً ؛ وهو مفض بطبيعته القاهرة إلى جعل الزواج للساعة ولليوم وللوقت المحدود ... ولإيجاد لقطاع الشوارع ، بدلاً من أن يكون الزواج للعمر وللواجب ولتربية الرجل على احتمال المسؤولية الاجتماعية بإيجاد الأسرة وإنشائها والقيام عليها والسعي في مصالحها.

وإذا انزاحت مسؤولية المرأة عن الرجل انزاحت عنه مسؤولية النسل ، فأصبح لنفسه لا لأتمته ؛ ولو عم هذا لمسخ الاجتماع وأرع فيه الهرم وأتى عليه الضعف ، وأصبحت الحكومات هي التي تستولد الناس على الطريقة التي تستنسخ بها البهائم ، وقد بدأ بعض كتاب أوروبا يدعون حكوماتهم إلى هذا الذي ابتلوا به ولا يدرون سببه وما سببه إلا ما بيننا آنفاً.

ثم إن هناك حكمة سامية ، وهي أن المرأة لا تدع نصف حقها في الميراث لأخيها يفضلها به إلا لتعين بهذا العمل في البناء الاجتماعي ؛ إذ تترك ما تتركه على أنه لامرأة أخرى ، هي زوج أخيها

؛ فتكون قد أعانت أحاها على القيام بواجبه للأمة ، وأسدت للأمة عملاً آخر أسمى منه بتيسير زواج امرأة من النساء.<sup>128</sup>

رأى المنسي أن المرأة يمكنها أن تأخذ ما يوازي ما أخذه أخوها بغير شرط ودون أن يكون في ذلك اعتداء على النص الشرعي, أما فكرة الأخذ من مفهوم النص فهي فكرة تؤدي إلى تعطيل النص أو لعب بالألفاظ واحتيال على الشرع.<sup>129</sup>

### 3. قضية الفوائد البنكية

دار الحوار والجدال حول الفائدة البنكية بين العلماء والمفكرين المسلمين, فقبل إنها من الربا المحرم, وقال الآخرون إنها شبهة وقال الآخرون إنها مباح. وسبب الخلاف بينهم هل هل هذه الفائدة تدخل في ضمن الربا أم لا؟.

مما هو المعلوم أن الربا معناه لغة هو الزيادة وشرعا هو الزيادة في أشياء مخصوصة, أو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.<sup>130</sup> وهو نوعان: ربا الفضل و ربا النسيئة. وقد عرفه فقهاء الحنفية ربا الفضل الذي هو بيع: بأنه زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي (وهو الكيل أو الوزن) عند اتحاد الجنس.<sup>131</sup> وأما ربا النسيئة الذي هو في بيع فقد عرفه الحنفية بأنه: فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين

<sup>128</sup> مصطفى صادق الرافعي, وحي القلم, (صيدا-بيروت: المكتبة العصرية, سنة 2002), ص. 373-376

<sup>129</sup> محمد قاسم المنسي, المقابلة المباشرة في مكتبته في محافظة جيزة بجمهورية مصر العربية, التاريخ 31 مارس 2013, الساعة السابعة مساء بتوقيت مصر.

<sup>130</sup> وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق سوريا: دار الفكر, سنة 1418هـ/1997م), ج.5, ص. 3697-3698

<sup>131</sup> المصدر السابق: ج.5, ص. 3700

أو الموزونين عند اتحاد الجنس, أي أن يباع الجنس الواحد ببعضه أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض.<sup>132</sup>

بعد ذكر معنى الربا وأنواعه, تطرق سؤال هل الفائدة البنكية تدخل في معنى الربا؟ في عملية البنوك الموجودة حاليا أنها تعطي فائدة أو الزيادة للمقرض أو تأخذ من المستقرض. والقصد من الإعطاء والأخذ هو الأجر أو المقابل من القرض أو الاستقراض في البنوك تقريبا 1-2% من رأس المال شهريا. لأجل ذلك رأى كثير من العلماء أن الفائدة البنكية نوع من الربا.

والخلاف بين العلماء حول الفائدة البنكية يجعل المفكرين والخبراء في إنشاء البنوك الشرعية ولا تعمل بالربا لتطوير المعاملة الصحيحة الموافقة للشريعة لدى المسلمين حتى ظهر البنوك الإسلامية بداية من بنك المعاملات الإندونيسي Bank Muamalat Indonesia وغيره من البنوك الإسلامية الموجودة في إندونيسيا. وهذا هو طريق الخلاص من المعاملة الرباوية الموجودة في البنوك في إندونيسيا. ذكر سيد عقيل منور أن الفائدة البنكية أقل من الربا الموجود في زمن الجاهلية. فالربا عند الجاهلية كان ضخما يعق المستقرض حتى لا يستطيع أن يسد دينه إلى المقرض, أما الفائدة البنكية فلا تأخذ كثيرا من المستقرض فلا يضره كما أنه لا يضر المقرض.

والغرض من القرض في زمن الجاهلية هو للاستهلاك Konsumtif. فعند ما لا يستطيع المستقرض التسديد ازداد الدين ولا بد أن يسد الدين والزيادة الزائدة بسبب تأخره في التسديد.

<sup>132</sup> المصدر السابق: ج.5, ص.3702

لذلك حرم الله تعالى هذا الربا ولعن فاعله, لأنه يظلم الناس. بخلاف ما حدث اليوم, أن الغرض من القرض في البنك هو للإنتاج Produktif وليس للاستهلاك حتى لا يضر المستقرض بل ينفعه هذا القرض لتطوير تجارته وغيرها.

ذكر المنسي أقوال المفكرين المعاصرين حول التعامل مع البنوك قائلًا: بينما يبيح بعض الفقهاء التعامل مع البنوك على أساس أنها معاملات مستحدثة, وتحقق منفعة للناس, ويذهب البعض الآخر إلى تحريم هذا التعامل على أساس أن الودائع في هذه البنوك عبارة عن قروض, يأخذ المودع فوائد مقابل إيداعها, وهذه الفوائد زيادة على رأس المال وهي حينئذ من الربا الصريح, في حين يذهب فريق ثالث إلى جواز التعامل مع البنوك بشرط عدم استعمال الفوائد الحاصلة له منها, بل يتصدق بها على الفقراء أو يصرفها في وجوه الخير.<sup>133</sup>

وشرط من البيوع أن يكون على التراضي بين البائع والمشتري ولا يضر أحدهما الآخر, فكذلك الفائدة البنكية فلا تضر كِلَيْ المتعاقدين بل تنفعهما. لأجل ذلك فليس من المعقول أن الفائدة البنكية محرمة. ولو كانت الفائدة قريبة من معنى الربا لكن القصد وطريقة تطبيقها بعيدة عما فعلها أهل الجاهلية. فالمعاملة الرباوية التي حرمها القرآن تختلف اختلافًا بالفائدة البنكية, فإنها أقرب من معنى البيع بالتراضي بين الطرفين.<sup>134</sup>

<sup>133</sup> محمد المنسي, ضوابط استفتاء القلب في الشريعة الإسلامية, (القاهرة, قسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة, 1426هـ/2005م), ص.6

<sup>134</sup> Said Agil Husin Al-Munawar, *Hukum Islam dan Pluralitas Sosial*, (Jakarta, Penamadani: tahun 2005), hl. 67-72

قال عبد الله شاه<sup>135</sup> إن الفطرة الإنسانية تحرم الربا لأن الذي يربي -دائماً- يؤجل وينتظر صعوبة الآخرين. وكان العرب في الجاهلية يعرفون سوء المال الذي يؤخذ من الربا حتى أنهم عندما أرادوا إصلاح الكعبة بعد ما أصابها الفيضانات قرروا أن الشرط الأول من هذا الإصلاح أنه لا يؤخذ من أي صدقة أو غيرها من مال الربا، فتمكنوا من إصلاح الكعبة المشرفة من مال طاهر وهذا نوع من الفطرة الإنسانية.<sup>136</sup>

انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة في شهر المحرم سنة 1385 هـ - الموافق مايو 1965 م، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية في عهد العلامة حسن مأمون شيخ الأزهر، وقد قرر المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية ما يلي:

- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين

- كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفاً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (آل عمران: 130)

- الإقراض بالربا محرّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة

<sup>135</sup> هو رئيس مجلس العلماء الإندونيسي لمنطقة سومطرة الشمالية

<sup>136</sup> Abdullah Syah, *Butir-butir Fiqh Harta*, (Medan: Wal Ashri Publishing, 2009), hl. 82-83

- أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية، التي يقوم عليها العمل بين التُّجَّار والبنوك في الداخل - كل هذا من المعاملات

المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا

- الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من

المعاملات الربوية وهي محرمة.<sup>137</sup>

وذكر رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطي ثمانية حجج لم يجيز فائدة بنكية ورد

على هذه الحجج وانتهى إلى أن قال: إن فتوى القائل بتحليل فوائد البنوك باطلة، لأنها ربا. بعد هذا

البيان الواضح المدعم بالأدلة الصحيحة والحجج القاطعة يتضح لنا أن تلك المعاملة التي ينادي بها

من أحلّ الفوائد معاملة ربوية، بل هي من أشد أنواع الربا، لأنها جمعت بين أصول الربا الثلاثة:

1. ربا الفضل لأخذ الزيادة وهي الفائدة

2. ربا النسيئة لأن فيها تأخيرا لرأس المال

3. القرض بفائدة مشروطة<sup>138</sup>

وقال علي أحمد السالوس في الرد على من أباح الفائدة البنكية بادعاء تغير الواقعة المصرفية:

إن العدول عن الفتوى لا بد أن يكون له سبب، فالفتوى التي تبنى على العرف تتغير بتغير العرف،

والتي تبنى على المصالح المرسلّة تتغير بتغير هذه المصالح، والتي تبنى على اجتهاد ثم يبلغ المفتي حديث

<sup>137</sup> موقع طريق الإسلام، <http://ar.islamway.net/fatwa/18506>, 05 أكتوبر 2013

<sup>138</sup> رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من؛ البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار، المصرفية والبدل عنها، التأمين على الأنفس والأموال، (القاهرة، دار

السلام، 1425هـ/2005م)، ص. 46



شريف لم يكن قد سمع من قبل, والفتوى تعارضه, يلزمه العدول فوراً عن قوله إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا.

وإذا أفتى في واقعة ثم تغيرت الواقعة وجب أن تتغير الفتوى تبعاً لتغير الواقعة. ومن المسلم به يقينا أن البنوك لم تتغير طبيعة عملها خلال هذه الأشهر, حتى يحتاج الأمر إلى تغير الفتوى. أما الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فإنها باقية محفوظة بحفظ الله تعالى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.<sup>139</sup>

ذكر المفكر الاقتصادي الإندونيسي شافعي أنتونيو أهمية الاقتصاد والتمويل بطريقة شرعية وقال: تطوير التمويل الإسلامي يواجه تحديات من حيث البيئة الاقتصادية نفسها. حيث النظام المالي للرأسمالية تستند إلى ثلاث أسس: الفائدة (*interest*), النقود الورقية (*fiat money*), والاحتياطات (*fractional reserve system*). هذه العناصر الثلاثة تكون آلة لأصحاب رؤوس الأموال (*capital*) في تعزيز الثروة الشخصية من خلال خلق أموال نقدية جديدة، وهذا بدوره يسحق الناس. وحتى الآن، كان النظام المالي الإسلامي قادرة على تقديم بديل ليحل محل نظام المصالح بطريقة فائدة. وثمة تحد آخر وهو استبدال ورقة المال لتطبيق نظام الدينار والدرهم وكامل النظام المصرفي الاحتياطي على استراتيجية المدى بعيد.<sup>140</sup>

ز. تحليل تطبيق قاعدة تغير الأحكام بتغير الظروف لمحمد قاسم المنسي

<sup>139</sup> علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، (الدوحة-قطر: دار الثقافة، 1418هـ/1998م)، ص. 369

<sup>140</sup> الموقع الخاص لشافعي أنتونيو :

<http://www.syafiantonio.com/index.php?content=bookdetail&&id=19>, تحميل تاريخ: 07 أكتوبر 2013

من الملاحظ أن ما ذكره المنسي في كتابه تغير الظروف يمكن أن يقنع الباحثين في فهم قاعدة تغير الأحكام. لقد ذكر خمسة ضوابط في تغير الأحكام وهذه الضوابط عند الباحث واضحة للغاية استخرجها من القواعد المتفقة لدى الفقهاء والأصوليين مما تميز به المنسي في حصر هذه الضوابط في كتابه المسمى "تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية".

وفي هذا الفصل يود الباحث في وضع الجدول التطبيقي لقاعدة ضوابط تغير الأحكام بتغير الظروف:

الرقم	القضية الفقهية	الضوابط	تحليل القضية
1	الوقف النقدي	ألا يكون التغير مخالفاً للنصوص الشرعية	نجد في قضية الوقف النقدي أنه لا يخالف ما هو مكتوب في الكتاب الكريم ولا في السنة النبوية، لأن هذه القضية تعتبر قضية جديدة لم تكن موجودة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
		أن يكون التغير مطرداً أو غالباً	اطردت هذه القضية باعتبار أنها سارية في البنوك الإسلامية الموجودة في كثير من الدول الإسلامية والعربية وبدأت تمشي في بلاد الإندونيسيا
		أن يكون جوهرياً	التغير في هذه القضية تعتبر جوهرياً لأن التغير فيها في مضمون الوقف أو في الموقوف عليه وليست صورية أو شكلية. ولو أهمل هذا الوقف لأدى إلى وقوع الناس في الهلاك والضياع.
		أن يكون يقيناً أو قريباً من اليقين	التغير هنا واضح وهو التغير من حال الوقف بأن يكون مستقراً ثابتاً إلى حال الوقف وكونه نقدياً
		أن يكون موافقاً لمقاصد الشريعة	وهذا التغير - في رأي الباحث - يوافق لمقاصد الشريعة لما فيه من رعاية مصالح الناس وحفظها من الضياع. ومن المصالح الموجودة في هذا الوقف أنه لحفظ المال الموقوف ليكون أكثر فائدة ومنفعة لدى المسلمين خاصة والناس أجمعين عامةً
الخلاصة: أن ضوابط التغير توافقت على تغير حال الوقف النقدي. وكانت الحاجة إلى الوقف النقدي حالياً موجودة وهي توافقت على مقاصد الشريعة التي ترعى على مصالح الناس.			

2	ميراث المرأة	ألا يكون التغيير مخالفا للنصوص الشرعية	لو كان المعنى أن ميراث البنت مثل ميراث الابن, وميراث ابن الابن مثل ميراث بنت الابن, وميراث الأخ الشقيق مثل ميراث الأخت الشقيقة, وميراث الأب مثل ميراث الأخت لأب, فهذا كله مخالف لما هو منصوص في الكتاب والسنة.
		أن يكون التغيير مطردا أو غالبا	تغير حال المرأة من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان لا يصل إلى حد الاطراد والغلبة لأنها لو خرجت المرأة من البيت لتعمل لتترك الواجبات في البيت من أن واجباتها الأولى هي في بيت زوجها. أما النفقة فهي واجبة على زوجها, والذي حدث في جاوا على أن المرأة تعمل في صناعة باتيك وزوجها يبقى في البيت, فهذا لا يحدث إلا في هذه المنطقة. وصناعة باتيك تحتاج إلى عمل دقيق وهذا ليس إلا للمرأة.
		أن يكون جوهريا	هذا التغيير لا يكون جوهريا وإنما شكليا. فالمرأة قد ترث مثل الرجل وقد ترث أقل منه, وقد ترث أكثر منه. هذا وفق قاعدة عادلة منضبطة وكما تقدم ذكره في هذه الرسالة. والمرأة في أحوال إرثها أقل من الرجل, فإنها لا تعتبر مغبونة أبدا, لأن لها في أحكام أخرى وامتيازات كثيرة منحها الإسلام إياها, وذلك أن الإسلام أعفاها من الإنفاق على أحد إذا لم تكن ثرية, بخلاف الرجل فإنه مكلف بالإنفاق على من تجب عليه نفقته من الأولاد ما دام قادرا على العمل. بل هي غير مكلفة بالإنفاق على نفسها من مالها وإن كانت ثرية عندما تكون زوجة حيث أن نفقتها على زوجها ولو كان معسرا بالنفقة مطلقا. أما الرجل فإن نفقته لا تجب على أحد ما دام قادرا على العمل دون المرأة.
		أن يكون يقينيا أو قريبا من اليقين	هذا التغيير لا يصل إلى درجة اليقين ولا شبه درجة اليقين. فإن تغير حال المرأة لا تقع إلا في حالات قليلة, فعموم المرأة تبقى كما هي. ولو عُيِّرَت واجبات المرأة مثل واجبات الرجل من وجوب النفقة لأهله وقرابته, ووجوب المهبر, لكانت المرأة أول من رفضها لأن الواجبات تتراكم ويصعب لها القيام بهذه الواجبات الضخمة.
		أن يكون موافقا	عمل المرأة خارج بيتها يخالف مقاصد الشريعة, إذ أن من

		مقاصد الشريعة	مقاصد الشريعة تجاه المرأة أنها تتحمل مسؤولية جلب الواردات للأسرة وتتحمل مسؤولية ترشيد الاستهلاك وتدبير الأموال فهي تحدد ما تحتاجه الأسرة وتميز بين المهام والمهم والعاجل وما يمكن تأجيله، آخذة في نظر الاعتبار قدرة الزوج على الإنفاق ودخل الأسرة وميزانيتها العامة، إذ لا تكلف الزوج القائم ما لا يدخل في وسعه ولا تعمل على تكثير الطلبات من غير ضرورة ملحة ولا حاجة ماسة. وتحرص على عدم تبديل الأموال في الشهوات الزائدة على قدر الضرورات ومكملاتها من حاجيات وتحسينيات.
		الخلاصة أن تغير حال المرأة لا يكون سببا في تغيير حكم ميراث المرأة. فلو كان الأمر كذلك لأدى إلى تغيير حقوق المرأة والرجل وواجباتهما من النفقة والمهر وغير ذلك.	
3	الفائدة البنكية	ألا يكون التغير مخالفا للنصوص الشرعية	النصوص حول الربا من الكتاب والسنة كثيرة، والعلة الموجود في الفائدة البنكية هي من الربا لأن فيها زيادة كما سبق ذكره. فلا يصلح أن يُقال إنها الاستثمار المباح. فلو صحَّ أنها معاملات مستحدثة وأن الواقع النقدي قد تغير إلا أن هذه المعاملات الحديثة بالبنوك غير الإسلامية لم تختلف عن المعاملات القديمة بالربا بل هي الربا بعينه، ولا بدّ أن يُعلم أن الأدلة الشرعية التي أوجبت تحريم الربا سارية في كل عصر وفي كل مكان.
		أن يكون التغير مطردا أو غالبا	التغير في المصارف الاقتصادية الحديثة ما دام فيها نوع من الربا كما تقدم فلا يناسب أن يسمى هذا التغير مطردا أو غالبا.
		أن يكون جوهريا	هذا التغير لا يكون جوهريا، لأن التغير في البنوك المستحدثة هو التغير في المسميات من الربا إلى الفائدة لكنه ربا بعينه.
		أن يكون يقينا أو قريبا من اليقين	لقد دار الخلاف هل هذه البنوك الرباوية من المعاملات المستحدثة أم لا؟ لقد قيل إنها مستحدثة بجانب أن الآخرين يقولون إنها معاملات قديمة باسم جديد. ومن ثم، لا يكون هذا التغير يقينيا ولا يصل إلى درجة شبه اليقين.
		أن يكون موافقا لمقاصد الشريعة	إن نظام الفائدة في كثير من الأحوال له تأثير سلبي على الاقتصاد. ولنجاح نظام اقتصادي في أي بلد لا بد أن يتناسق من النظام الخلقي والقيم الثقافية التي تسود في ذلك

البلاد. ومن المستحيل أن يزدهر نظام اقتصادي في بلد مع معارضة ذلك النظام والقيم الخلقية والمعتقدات السائدة.			
<p><b>الخلاصة:</b> أن تغير حال المصارف الاقتصادية اليوم هو التغير الشكلي لأن الربا بأي أسمائه ما زال موجودا فيها, وقد سماه الناس اليوم باسم الفائدة البنكية. والربا محرم ولا يتغير حكمه لصريح النصوص من الكتاب والسنة في ذلك.</p>			

## الفصل الخامس

### الخلاصات الاقتراحات

بعد بحث طويل حول تغير الأحكام والضوابط في هذه التغير وآراء محمد قاسم المنسي في ذلك, يجب أن يضع الباحث بعض النقاط المهمة تلخيصا لهذا البحث ولو لم يكن كاملا كما هو المرغوب فيه:

#### أ. الخلاصات

محمد قاسم المنسي, أستاذ ودكتور في كلية دار العلوم جامعة القاهرة في القاهرة جمهورية مصر العربية, عالم كبير يلقي الندوات الفقيهية المعاصرة للمستوى العالمي وألف كتباً فقهية معاصرة منها كتاب تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية.

امتاز المنسي فيما كتبه أنه وضع ضوابط واضحة لتغير الأحكام حتى لا يظن أحد أن جميع الأحكام قابلة للتغير. وهذه الضوابط: ألا يكون التغير مخالفاً للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة, وأن يكون مطرداً أو غالباً, جوهرياً, يقينياً أو قريباً من اليقين, وموافقاً لمقاصد الشريعة. فكل تغير خارج عن هذه الضوابط فليس من التغير المقبول لدى الشريعة الإسلامية.

وأنه لا بد من تفريق التغير الإيجابي الذي ظهر في واقع الحياة نتيجة طبيعية لرفي الإنسان ونموه العقلي وارتقائه في الأسباب والوسائل المادية والتغير السلبي الذي يعكس ذلك ولم تكن نتيجة

من التطور الطبيعي. فالتغير الإيجابي ينبغي الحفاظ عليه وتطويره, بجانب أن التغير السلبي فينبغي رفضه ومقاومته.

فيما اطلع عليها الباحث لم يجد هناك عالم من العلماء كتب مؤلفات حول هذه الضوابط الخمسة إلا أن هناك قواعد فقهية متفقة كتبها العلماء واستنبط منها المنسي كقاعدة العرف وقاعدة الضرر والمصلحة وأخذ بها ثم استنتج ضوابط في تغير الأحكام.

لتطبيق لهذه القاعدة أخذ الباحث بعض القضايا الفقهية المعاصرة التي تشمل معنى التغير و تتضمنها هذه القاعدة, منها قضية الوقف النقدي, ميراث المرأة, والفوائد البنكية. من هذه القضايا الثلاثة استخلص الباحث أن قضية الوقف النقدي تحمل معنى التغير فيصلح أن يتغير حسب حاجات الناس ومصالحهم. فإذا تعارف أهل منطقة على التعامل فيما بينهم في أشياء مخصوصة فلا مانع من جواز الوقف فيها تعميماً للخير, ولأن الوقف قرية من القرب التي يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى.

أما القضيتين التاليتين -ميراث المرأة والفوائد البنكية- فلا تحمل معنى التغير لأن تسوية ميراث المرأة بالرجل تخالف النص الصريح من الكتاب الحكيم. وكذلك الفوائد البنكية بأي أسمائها فهي من الربا ولا يخرج من هذا المعنى لأن فيها زيادة غير مشروعة.

## ب. الاقتراحات

في هذه المناسبة الأخيرة اقترح الباحث بعض الاقتراحات لعلها تفيد الباحث -خاصة-

وجميع الطلاب وغيرهم ممن اهتم بأمور الفقهية المعاصرة:

1. لا بد لأي باحث أن يطلع على الكتب المعتمدة فيما يتعلق بأحكام الفقهية فلا يتسرع في

إصدار الفتوى قبل أن يتأكد من صدقها وصلاحيه هذا الفتوى لأهل منطقته.

2. فهم قاعدة التغير الذي جمعها محمد قاسم المنسي فهما صحيحا ثم تطبيقها في النوازل

والمستجدات. فعدم تطبيق هذه القاعدة تؤدي إلى فساد الآراء الفكرية وإلى الإفراط

والتفريط.

3. يلزم لأي باحث أن ينظر أحوال الناس ويتفقد قضاياهم المتغيرة, ثم يخاطبهم أو يفتيهم فيما

يناسب حالهم ومصالحهم.

وأخيرا, اعترف الباحث أن هذه الرسالة بعيدة عن الكمال وتحتاج إلى زيادة وتعقيد لتكون

بحثا مفيدا وبالخصوص في بلاد إندونيسيا.

وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.



## المراجع العامة

ابن نجيم, زين الدين إبراهيم الحنفي. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الفكر, 1403هـ/1983م.

ابن كثير, عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الكتب

العلمية, 1419هـ/1998م.

ابن حنبل, أبي عبد الله أحمد. المسند. المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع,

1419هـ/1998م.

ابن منظور. لسان العرب. لبنان: دار إحياء التراث العربي, 1996م.

أبو سنة, أحمد فهمي, العرف والعادة في رأي الفقهاء: مطبعة الأزهر مصر: 1947م

الإشبيلي المالكي, محمد بن أبي عبد الله أبو بكر بن العربي المعارفي. أحكام القرآن. بيروت: دار

الكتب العلمية, 1424هـ/2003م.

البورنو أبي الحارث الغزّي, محمد صدقي بن أحمد بن محمد, الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع, 1996م

البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل, صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر,

بدون ذكر سنة.

رضا, محمد رشيد بن علي . تفسير القرآن الحكيم المسمى بتفسير المنار. القاهرة : دار المنار ,

1367هـ.

\_\_\_\_\_ . مناظرة في مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات. مصر: دار النشر

للجامعات, 1434هـ/2013م

الجوزية, ابن القيم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين.

المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي , 1423 هـ.

\_\_\_\_\_ . إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان, تخريج ناصر الدين الألباني, تحقيق

علي بن حسن الحلبي الأثري. الأردن: دار ابن الجوزي, 1420هـ.

جولد تسيهر, إجناس. العقيدة والشريعة في الإسلام, تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين

الإسلامي, ترجمه إلى اللغة العربية محمد يوسف موسى وغيره. مصر: دار الكتاب العربي مؤسسة

مصرية للطباعة الحديثة, 2009م.

خلاف, عبد الوهاب. علم أصول الفقه. القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر,

1376هـ/1956م.

الرافعي, مصطفى صادق, وحي القلم: صيدا-بيروت: المكتبة العصرية, سنة 2002

الزحيلي, محمد مصطفى . القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر,  
2006.

الزحيلي, وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر, 1418هـ/1997م.

الزرقا, أحمد بن محمد , شرح القواعد الفقهية: دار القلم , دمشق : 1989م

السالوس, علي أحمد, الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة : الدوحة-قطر: دار الثقافة,

1418هـ/1998م مالسجستاني, سنن أبي داود. المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية

للنشر, بدون ذكر سنة.

السيوطي, جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. بيروت: دار

الكتب العلمية: سنة 1403هـ/1984م.

الشاطبي, أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الموافقات. المملكة العربية السعودية: دار

ابن عفان, بدون ذكر سنة.

الشنقيطي, محمد أمين بن محمد المختار الجكني . مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. المملكة

العربية السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع, 1426هـ.

الشوكاني, محمد بن علي بن محمد. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.

بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم, بدون ذكر سنة.

..... نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. بيروت: دار الكتب العربي,

سنة 1420هـ/2000م

صحيح البخاري. المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية للنشر, 1419هـ/1998م.

صحيح مسلم. المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية للنشر, 1419هـ/1998م.

عبد الرحمن, رمضان حافظ, موقف الشريعة الإسلامية من ؛ البنوك وصندوق التوفير وشهادات  
الاستثمار, المصرفية والبديل عنها, التأمين على الأنفس والأموال: القاهرة, دار السلام ,

1425هـ/2005م

العسقلاني, أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المملكة العربية السعودية:

دار السلام للنشر والتوزيع, سنة 1421هـ/2000م.

القرآن الكريم

القرضاوي, يوسف. موجبات تغير الفتوى. مصر: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين, لجنة التأليف

والترجمة, 1428هـ/2007م.

القرطبي, عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية,

1420هـ/2000م.

الكرنجي, أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم . أصول الكرنجي . مير محمد كتاب خانة  
مركز علم وادب, بدون ذكر سنة.

كوكسال, إسماعيل, تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية: مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان , 2000م  
المباركفوري, محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. القاهرة: دار  
الحديث, 1421هـ, 2001م.

المنسي, محمد قاسم بن محمود. تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية.  
جمهورية مصر العربية: دار السلاة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, 2010م.

\_\_\_\_\_ . مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . القاهرة: دار الهاني للطباعة  
والنشر, 1434هـ/2013م

\_\_\_\_\_ . في التفسير الفقهي. القاهرة, جامعة القاهرة: كلية دار العلوم,  
1988هـ/1971م

\_\_\_\_\_ . ضوابط استفتاء القلب في الشريعة الإسلامية. القاهرة: قسم  
الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة, 1426هـ/2005م

\_\_\_\_\_ . حقوق الله على العباد. القاهرة: مكتبة دار المعرفة, سنة 2012  
\_\_\_\_\_ . الإنسان والبيئة, حقوق ودروس. القاهرة: مكتبة دار المعرفة, سنة

2012

النووي, شرح صحيح مسلم. دار أبي حيان: 1415هـ/1995م.

Amin, Ma'ruf dkk, *Himpunan Fatwa Majelis Ulama Indonesia Sejak 1975*. Jakarta: Erlangga Tahun 2011.

Al-Munawar, Said Agil Husin. *Hukum Islam dan Pluralitas Sosial*. Jakarta: Penamadani, 2005.

Ananda Arfa, Faisar, *Filsafat Hukum Islam*, Medan: Perdana Mulya Sarana, 2007

Goldziher, Ignaz. *Introduction to Islamic Theology an Law*. New Jersey: Princeton University Press, 1981.

Harahap, Sumuran, *Fiqh Waqaf*, Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI, 2007  
\_\_\_\_\_, *Pedoman Pengelolaan Wakaf Tunai*, Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI, 2007

\_\_\_\_\_, *Strategi Pengembangan Wakaf Tunai di Indonesia*, Jakarta: Direktorat Pemberdayaan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam, Departemen Agama RI, 2007

Harahap, Syahrin, *Metodologi Studi Tokoh Pemikiran Islam*. Jakarta: Prenada Media Group, 2011

Mannan, M.A, *Sertifikat Wakaf Tunai; Sebuah Inovasi Instrumen keuangan islam*, Jakarta: CIBER, kerjasama dengan PKTTI-UI, 2001

Sjadzali, Munawir. *Ijtihad Kemanusiaan*. Jakarta: Paramadina, 1997

Syah, Abdullah, *Butir-butir Fiqh Harta*, Medan: Wal Ashri Publishing, 2009

Sarmadi, A. Sukris, *Transendensi Keadilan Hukum Waris Islam Tranformatif*, Jakarta: Raja Grafindo Persada, 1997

الموقع الرسمي لمجلة الوعي : <http://www.al-waie.org>

الموقع الرسمي لوجيه مرسي : <http://kenanaonline.com/users/wageehelmorssi>

الموقع الرسمي لويكي فيديا : <http://ar.wikipedia.org>

الموقع الرسمي لهدى شعراوي : <http://www.hodasharawi.com>

الموقع الرسمي لعبد المنان : <http://www.drmanan.net>

الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية : <http://www.dar-alifta.org>

الموقع الرسمي لجامعة دار العلوم ديبان الهند : <http://www.darulloom-deoband.com>

الموقع الرسمي طريق الإسلام: <http://ar.islamway.net/fatwa/18506>

الموقع الرسمي في يوتيوب لوزارة الأوقاف في سلطنة عمان:

<http://www.youtube.com/user/maraoman90?feature=watch>

السيرة الذاتية للباحث

: هادي منور

الاسم

رقم القيد : 10 HUKI 1928 :

مكان وتاريخ الولادة : فسيير / 12 يناير 1979

الوظيفة - : مدرس في معهد أبو عبيدة بن الجراح, ميدان سومطرى الشمالية  
- مشرف الدعوة والدعاة لمؤسسة مسلمي آسيا الخيرية لمنطقة سومطرى,

إندونيسيا

العنوان : شارع رحمت, رقم 126, فانكالان دوديق بارو, ميدانج ديراس, باتو

بارا, سومطرى الشمالية.

Jl. Rahmad, No.126, Pangkalan Dodek Baru, Medang Deras,  
Batubara, Sumatera Utara

### السيرة الدراسية

- المدرسة الابتدائية MIS , سنة 1991
- المدرسة الابتدائية Al-Washliyah , سنة 1991
- المدرسة المتوسطة MTsS , سنة 1994
- المدرسة المتوسطة Al-Washliyah , سنة 1994
- المدرسة الثانوية MAS , سنة 1997
- المدرسة الثانوية Al-Washliyah , سنة 1997
- معهد العلوم الإسلامية والعربية في قسم الإعداد اللغوي , سنة 1999
- معهد العلوم الإسلامية والعربية في القسم التكميلي , سنة 2001



- معهد العلوم الإسلامية والعربية في القسم الجامعي في كلية الشريعة , سنة 2005
- مرحلة ماجستير في الجامعة الإسلامية الحكومية سومطرا الشمالية

### السيرة المهنية:

- مدرس في معهد السنة العالي لإعداد الدعاة , من سنة 2005 إلى سنة 2006
- مدرس في معهد أبو عبيدة بن الجراح, من سنة 2006 وما زال.
- مشرف الدعاة لمؤسسة مسلمي آسيا الخيرية AMCF لمنطقة سومطرا, من سنة 2007 وما زال.
- سكرتير في مؤسسة تربوية "المنور" باتوبارا من سنة 2010 , وما زال.